

مَكْتَبَةُ السِّيَرَةِ وَالْجَامِعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ



الحكماء والسياسة

دراسة فقهية مقارنة معاصرة

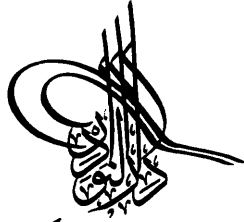
تأليف
نذرى محمد علي صوّان

دار التّواضع



الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب
دراسةً فقهيةً مقارنةً معاصرةً

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر مرف - سورية • شركة دار النواذر اللبنانية ط. م. مر - لبنان • شركة دار النواذر الكويتية ذ. م. ر. الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦١١)

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

إستبسانة : ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م
نور الدين علي الدين
الشيخ العام والأخيراً الشيخ



أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدمت بها للولفة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية
الشرعة والقانون، قسم الفقه للقارن، بإشراف أ. د. علاء الدين زعزعي، وناقشها د. محمد
وهبي سليمان، ود. إدريس جمعة ضرار، وحازت بها للولفة درجة للماجستير. بمرتبة ممتاز.
وذلك في ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م



إلى من اختاراً لي الطريق الذي ألتمس فيه علماً، إلى من أخذاً بيدي إلى
طريق الخير والرشاد، فكانا أول من تعلمت على يديهما وترعرعت وأنا أنهل من
علمهما ورعايتهما . . .

والديّ الحبيبين . . .

إلى من أنارت لي طريق الحياة . . .

معلمتي الفاضلة . . .

إلى من ساندوني قولاً وعملاً . . .

إخوتي الأحبة . . .

إلى من يعجز القلم عن شكرها . . .

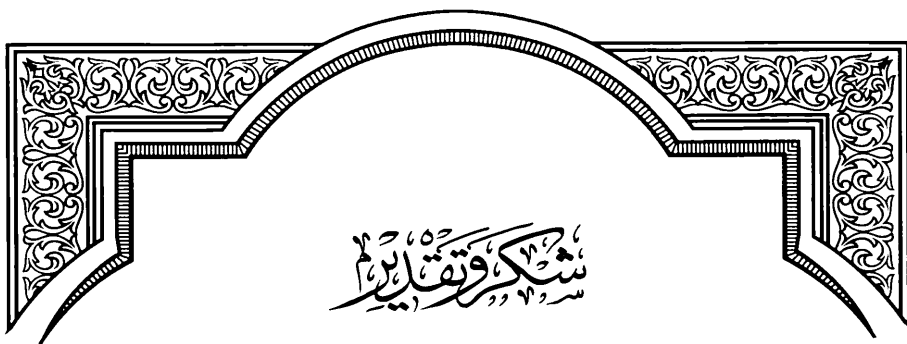
أختي الحبيبة . . .

إلى من سدّد خطاي وأهدى لي عيوي ودعا لي بالغيب . . .

أهدي هذا العمل

نري





أحمد الله تبارك وتعالى كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ لمنه علي وتوفيقه إياي على إنجاز هذا البحث، راجية أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وعلى الشكل الذي يحبه ويرضاه.

ثم أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى فضيلة الدكتور علاء الدين زعتري حفظه الله تعالى عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(١)، فقد كان لملاحظاته العلمية وإرشاداته المنهجية السديدة أثرٌ كبيرٌ في هذا البحث، فجزاه الله كل خير على صبره وحسن متابعتة.

وأشكر كل يد بيضاء أسدت إليّ عوناً في هذا البحث، وأعطتني جميل نصحتها وملاحظاتها في سبيل إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

ولا يفوتني أن أشكر جامعة أم درمان الإسلامية ممثلة بالقائمين عليها لتهيئة الفرصة الثمينة لطلاب العلم الشرعي، وللمناقشين الذين تكبدوا عناء القدوم من السودان متحملين أعباء السفر لمناقشة طلاب العلم، فجزاهم الله كل خير.

والشكر موصولٌ لمجمع الشيخ أحمد كفتارو وإدارة ومعلمين الذين كرسوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (١٠٢/٥) رقم ٤٨١١،

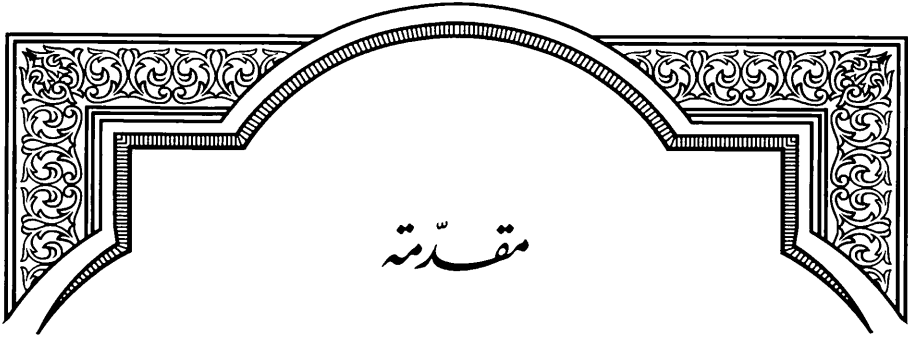
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة (١١١/٤) رقم ١٩٥٤، وقال: حسن صحيح. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جهودهم وبذلوا أوقاتهم وساهموا مساهمة كبيرة في دعم وخدمة طلبية العلم،
فجزاهم الله كل خير .

وأغتنم الفرصة - هنا - لأشكر السادة أعضاء لجنة الحكم الموقرين الذين
سيجعلون هذا البحث في صورة أفضل مما هو عليه الآن .

والله وليّ التوفيق





الحمد لله العليّ الأعلى، الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، له ملكُ
السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على
سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وعن معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).
فإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة الحلال والحرام من الأحكام، وعلم الصحيح
من الفاسد من الأعمال؛ وعلم الفقه هو الذي أخذ على عاتقه في بيان ذلك، فقد بذل
العلماء الغالي والرخيص في سبيل نيل شرف هذه الخيرية، ففقدوا القواعد ونظموا
المسائل وكتبوا المتون والشروح والحواشي، فكان من نتاج عقولهم إرث فقهي
ما كان لأمة غير أمة النبي محمد ﷺ أن تأتي بمثله، فحقّ للمسلم أن يفخر به وأن
يستنهض الهمم في خدمته.

ولا يخفى على أحد مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان بوصفه حاملَ
الرسالة ومُبلِّغها، فشرّعت من الأحكام ما يحفظ حياته ويصون كرامته، فكان حفظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد به خيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١/ ٣٨)
رقم ٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة
(٢/ ١٠٧٤) رقم ١٠٣٧.

الحياة حقاً أساسياً من حقوقه، إلى جانب كثير من الحقوق الأخرى التي يستطيع بها أداء واجبه في هذه الحياة .

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، خلق الله الإنسان كامل الأعضاء والحواس، فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة، واستودعه طاقات وغرائز وشهوات ودوافع للخير ودوافع للشر، ثم أرشده إلى تقويم تلك الغرائز والشهوات والدوافع ليحفظ أعضائه وحواسه، فسما المسلم إلى أعلى درجات السمو البشري، وتعالى على غرائزه البهيمية التي تحيا لإشباع تلك الغرائز، فهذب هذه الغرائز وقيدّها بقيود الدين القويم والأخلاق الكريمة، وأباحها ونظّمها في حدود ما شرّعه، فقد كان من رحمة الله وتيسيره على عباده أن تكفل بكل التشريعات التي تخص الإنسان وتنظم علاقته مع خالقه ومع غيره من الناس بمختلف الجوانب، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي

الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] .

وما إن تحقق حلمي بالالتحاق بالدراسات العليا حتى أخذت أفكر في موضوع للدراسة، ولما في نفسي من حب للفقہ الإسلامي وميل للبحث في مسائله كان اختياري لموضوع أحكام الحواس الخمس؛ دراسة فقهية مقارنة معاصرة .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب:

- الحواس الخمس: هي عبارة عن أجهزة استلام وتسليم، تنقل الأحداث التي تدور في المحيط الخارجي إلى الدماغ، وبدون هذه الحواس لا تتولد الأحاسيس والشهوات في الإنسان العاقل، فبغير أعصاب الجلد لا يتولد الإحساس بالألم، وبدون العين والأذن لا يرى ولا يسمع الأحداث المحيطة ولا يتفاعل معها .

- الحواس نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى على الإنسان، بوصفها وسيلة التواصل بينه وبين الأشياء من حوله، وهي وسائل الإدراك المباشر في الإنسان،

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٧٨].

- وهي وسيلة إلى علم نافع وفكر مدبر وقلب واع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وهي منطلق الإنسان نحو المعرفة، وقد دعا القرآن الكريم الناس إلى استعمالها ليصلوا عن طريقها إلى العلم النافع في مجال الدين والدنيا، فقد أمر سبحانه الإنسان أن ينظر إلى نفسه وإلى ما حوله، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمَرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَفِيرٌ﴾ (٣) والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم ﴿[عبس: ٢٤ - ٣٠]. كما دعاه إلى حسن استخدام حاسة السمع لكي يدرك من خلالها المسموعات فيقبل منها الحسن، ويطرح سواه، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ سَيْتًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٣) فَلَا تَصْرِيحُ بِاللَّهِ الْأَمْثَالُ﴾ [النحل: ٧٣ - ٧٤]، إن الإسلام جعل الإدراكات الحسية أساساً تقوم عليه المعارف، ولكن الحواس لا تحقق وحدها المعرفة المطلوبة؛ لأن العلم في المنهج الإسلامي يتم بتفاعل بين الحواس والعقل^(١). فإن لكل حس دوره في التحصيل المعرفي لكن بدرجات متفاوتة، وتبقى المعرفة أولية تحتاج إلى ما يعينها لترتقي إلى مستوى الفهم والإدراك، والعقل هو المعين للحواس في العملية المعرفية^(٢).

(١) ينظر: مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي دراسة نقدية في ضوء الإسلام:

د. عبد الرحمن بن زيد الزبيدي: تقديم عمر بن عبدالله بن عودة الخطيب، المكتبة العربية السعودية رياض مكتبة المؤيد، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م. ص (٤٩٢ - ٤٩٦).

(٢) ينظر: مصادر المعرفة في الفلسفة الإسلامية المعاصرة: ضياء حبيب توفيق، دار دجلة،

المملكة الأردنية عمان، ط ١، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م. ص (٢١٢ - ٢١٣)، نظرية المعرفة بين المعتزلة والصوفية حتى القرن الخامس الهجري دراسة نقدية مقارنة: رسالة مقدمة =

- وهي أمانة استودعها الله لدى الإنسان واختبره بها، وبين سبحانه تعظيماً لشأن الحواس أنها ستشهد عليه يوم القيامة بما مارسه من خلالها من أعمال لا ترضيه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [نصفت: ٢٢].

وكان وراء اختيار هذا البحث دوافع عدة أهمها ما يلي:

١ - تجربتي مع الصم، فقد عملت متطوعة في جمعية الصم الخيرية، وطلبت مني أن أحدث الطالبات عن الحج وكانت أيامه، وبدأت بالحديث إلا أن إشارتي كانت تخونني فتنحيت جانباً، وأخذت إحدى المتطوعات القديمات تحدثهم بإشارتها، وأنا أخبرها بأحكام الحج، فكانت عيون الطالبات الصموات تنظر إليها بشغف، مما أشعرنني بالارتباك أني أحدثهم ولا أحد ينظر إلي، فأحببت أن أقوي إشارتي لأشرح لهم أكثر ولأدخل عالمهم، وعندما أنهينا الحديث طلبن مني أن أصلي فيهن صلاة الظهر، فوقفت بالوسط، ومن خلفي صفان من الطالبات، وعندما كبرتُ ورفعت يدي إلى أذني نظرن إلي وبدأن بالصلاة، فسمعت لغطهن وهن يحاولن إخراج الأصوات بالتلفظ بالقرآن على قدر استطاعتهن، وعند سجودي كانت الطالبة التي خلفي تماماً قد ألصقت رأسها بأسفل قدمي، لتشعري إذا انتقلت، لتقوم ويقوم الصف معها، والصف الثاني يفعل الشيء نفسه في الصف الأول، فصارت هذه الحادثة دافعاً لي لأتعرف أحكام الصم وطريقة عبادتهم، ورخص الله فيهم، وبعد بحث وتنقيب وسؤال أهل الخبرة هديت إلى هذا الموضوع.

= لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة الإسلامية، إعداد الطالب: مدين محمد الهواري، إشراف:

أ. د. السيد رزق الحجر، جامعة القاهرة كلية العلوم، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م. ص (٧١-٧٥).

٢ - الحواس مصدر للمعرفة وطريق لها ، فالحس منافذ المعرفة إلى نفس الإنسان ، معارفه كلها مبنية على ما رآه وسمعه ولمسه وشمه وتذوقه .

٣ - وإن تعلم أحكام الحاسة بحالة وجودها أمر ضروري مسلّم بأهميته لارتباطه بأمور كثيرة في الحياة ، وله آثار كبيرة في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات ، وتعلم أحكام الحاسة بحال نقصانها أو فقدانها أمر ضروري أيضاً ؛ لارتباطها بأمور كثيرة في الحياة ، ولها آثار كبيرة في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات ، وكذلك لا بد للمسلم من تعلمها والسؤال عنها عند الحاجة إليها .

* أهداف الموضوع :

أ - التقرب إلى الله بعمل ألتمس فيه مرضاته سبحانه وتعالى ، وخدمة شرعه الحنيف ، ولأنال شرف كوني طالبة علم .

ب - زيادة التحصيل العلمي .

ج - حاجة الناس إليه ؛ إذ لا يوجد مكان إلا وفيه عدد من فاقد البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس ، وهؤلاء يحتاجون إلى معرفة أحكام دينهم ودنياهم في جميع شؤون حياتهم ، في بحث يسهل الاطلاع عليه والانتفاع به .

* مشكلة البحث :

قد يُؤلّد الإنسان فاقد حاسة من حواسه ، أو قد يكتسب هذه الإعاقة في أثناء حياته لأسباب كثيرة ، فما الأحكام المنوطة به؟ وما الأحكام الشرعية التي يتفق فيها مع معافى البدن؟ وما الأحكام التي يختص بها؟ وما حكم عبادة فاقد الحاسة ومعاملاته وأحواله الشخصية وجنایاته والجنایة عليه؟ وكيف عالجت الشريعة الإسلامية أحكامه؟

* حدود البحث :

اختصت هذه الدراسة أحكام الحواس الخمس وحدها دون غيرها، فلم تدرس الحاسة السادسة؛ لعدم تعلق الأحكام الفقهية بها، أو الإحساس بالجوع أو بالخوف أو القلق وما إلى ذلك، واعتمدت الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة.

* الدراسات السابقة :

من الدراسات المعاصرة التي درست أجزاء من هذه الرسالة أحكام الحواس الخمس، واستفادت الباحثة من تقسيماتها وبعض تفصيلاتها:

- أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري: د. محمد سمير أحمد عطية.

- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي: د. محمد بن عمر الشماع.

- أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي: ليلي عبدالله محمد عبدالله.

لم تخلُ هذه الدراسات من نقص في نقل أقوال الفقهاء، كما كان ثمة جوانب لا بد من التوسع فيها، والاختصار في جوانب أخرى لا تفيد البحث، وقد وقف البحث على جوانب لم تتعرض لها هذه الدراسات، بالإضافة إلى أن هذه الدراسات عنيت كل منها بدراسة جزء من الحاسة وهي حالة الفقد دون الوجود.

* المنهج المتبع :

ومنهج الباحثة في هذا البحث مأخوذ من طبيعة الموضوع حيث اقتضى البحث الاعتماد على المسلك الاستقرائي والتحليلي المقارن.

* أدوات البحث :

سلكت الباحثة في هذا البحث منهجاً يمكن توضيح معالمه في النقاط الآتية :

* ذكرت التعاريف اللغوية والشرعية لكل موضوع بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في اللغة والشرع.

* سلكت مسلك الجمع والترتيب والمقارنة بين أقوال فقهاء المذاهب الأربعة مراعية الترتيب الزمني مبتدئة بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي وفق الأقدم، ثم رجحت الباحثة ما ظهر فيه الخلاف بعد ذكر خلاصة القول إن لم يكن للمجمع الفقهي قرار في المسألة المدروسة.

* اعتمدت في النقل عن المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة مراعية ترتيبها في الهامش على حسب الأقدم؛ لأن المتأخر أخذ من المتقدم غالباً.

* وذكرت اسم الكتاب في الهامش كاملاً عند وروده أول مرة، وبعد ذلك اكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

* وعزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم السورة ورقم الآية.

* خَرَجَت الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة من مراجعها الأصلية، واتبعت المنهج الآتي:

١ - إذا كان الحديث ورد في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

٢ - أما إن لم أجده في الصحيحين أو أحدهما فقد اعتمدت السنن الأربعة، فإذا وجدتها فيها أو بأحدها اكتفيت به.

٣ - فإذا لم أجده في السنن الأربعة أو بأحدها اعتمدت المسانيد والمصنفات، وكنت أتوسع حسب ما تقتضيه الحاجة.

٤ - واعتمدت في الحكم على الحديث على أقوال العلماء الواردة في المصنفات وكتب التخريج أو الشروح أو دراسات العلماء المعاصرين، فإن لم أجد درست السند.

* وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم ترجمة مختصرة ما عدا المشاهير منهم: الصحابة وأمّهات المؤمنين ورواة الحديث والأئمة الأربعة.

* شرحت معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة أو من كتب غريب الحديث إذا كان اللفظ وارداً في الحديث، أو من الكتب العلمية المختصة وضبطتها بالشكل.

* واعتمدت الإشارات والرموز الآتية في البحث:

* الإشارات:

- ١ - ﴿ 》 للآيات .
- ٢ - « 》 قول النبي ﷺ .
- ٣ - [] القوسين المعكوفين لحصر اسم السورة: ورقم السورة: ورقم الآية.
- ٤ - (/) لحصر الجزء والصحيفة .
- ٥ - « 》 لحصر الكلام المقتبس .
- ٦ - ... دليل الحذف .
- ٧ - = للفصل بين التاريخ الهجري والميلادي .

* الرموز:

- ٨ - أ: أستاذ .
- ٩ - ت: توفي .
- ١٠ - د: دكتور .
- ١١ - د. د: دون تاريخ .
- ١٢ - د. د: دون دار .
- ١٣ - د. ط: دون طبعة .

١٤ - د. م: دون مدينة.

١٥ - ص: الصحيفة.

١٦ - ط: الطبعة.

١٧ - م: ميلادي ومهندس.

١٨ - ه: هجري.

* عملت فهارس تفصيلية لمحتويات الرسالة وهي كالآتي:

١ - فهرس الآيات الكريمة ورتبته حسب ورودها في المصحف.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار ورتبته حسب الحروف الهجائية.

٣ - فهرس الأعلام والتراجم ورتبته حسب الحروف الهجائية.

٤ - فهرس المصادر والمراجع، ورتبت القرآن الكريم أولاً، ثم كتب التفسير، ثم السنة وشروحها، ثم أصول الفقه، ثم القواعد الفقهية، ثم الكتب الفقهية، مرتبة كل مذهب على حدة، مبتدئة بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الفقه العام والمعاصر، ثم الكتب العلمية المختصة بموضوع البحث، ثم كتب اللغة، ثم كتب التراجم، ثم أسماء المواقع التي استخدمت على الشبكة، مع ملاحظة الترتيب الهجائية عند كتب كل علم.

٥ - فهرس المحتوى ويضم ما دُرس في هذا البحث.

* الصعوبات التي واجهت الباحثة:

لا يخلو بحث يُدرّس من صعوبات يجدها الباحث، فكثيراً ما تحتاج كتب الأقدمين إلى الصبر على فهمها، فكنت أجد مثلاً في أمهات الشافعية آراء للحنفية والمالكية وبالعكس، مما يصعب أحياناً استخلاص رأي صاحب المذهب في هذه

الآراء، ومنها تعدد آراء المذهب الواحد في المسألة الواحدة، واستخلاص ترجيح لرأي دون آخر من الصعوبات.

وجاء البحث في أربعة أبواب، وكل باب في فصلين، وكل فصل في عدة مطالب، تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة وفهارس، فكان البحث على النحو التالي:

* خطة البحث :

* مقدمة.

* الباب الأول : حاسة البصر :

- الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالبصر :

المبحث الأول : أحكام النظر عند الفقهاء .

المبحث الثاني : تجميل العيون .

المبحث الثالث : الانتفاع بالعين .

- الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بفاقد البصر :

المبحث الأول : عبادة فاقد البصر .

المبحث الثاني : معاملات فاقد البصر .

المبحث الثالث : أحوال فاقد البصر الشخصية .

المبحث الرابع : ولاية فاقد البصر العامة .

المبحث الخامس : جناية فاقد البصر .

* الباب الثاني : حاسة السمع :

- الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالسمع :

المبحث الأول : تعريف السماع .

المبحث الثاني: أداة السمع وزينتها.

المبحث الثالث: السماع الواجب.

المبحث الرابع: سماع الغناء والموسيقى.

المبحث الخامس: سماع الغيبة والنميمة والتجسس.

- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بفاقد السمع:

المبحث الأول: تعريف فاقد السمع.

المبحث الثاني: عبادة الأخرس.

المبحث الثالث: معاملة فاقد السمع.

المبحث الرابع: أحوال الأخرس الشخصية.

المبحث الخامس: ولاية الأخرس العامة.

المبحث السادس: جناية الأخرس على غيره والجناية عليه.

* الباب الثالث: حاستا الشَّم والذوق:

- الفصل الأول: أحكام حاسة الشَّم:

المبحث الأول: تعريف حاسة الشَّم وعملها.

المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالأنف.

المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالأنف.

المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالأنف.

المبحث الخامس: أحكام الحج المتعلقة بالأنف.

المبحث السادس: الرِّضَاع عن طريق الأنف.

المبحث السابع: الشَّم المستحب.

المبحث الثامن: الشَّم الواجب .

المبحث التاسع: الشَّم المُحَرَّم .

المبحث العاشر: الجناية على الأنف والشَّم .

المبحث الحادي عشر: تجميل الأنف .

المبحث الثاني عشر: بصمة الرائحة .

- الفصل الثاني: حاسة الذوق :

المبحث الأول: اللسان وأحكامه .

المبحث الثاني: الذوق وأحكامه .

المبحث الثالث: دية اللسان .

المبحث الرابع: بصمة الصوت .

* الباب الرابع: حاسة اللمس :

- الفصل الأول: أحكام حاسة اللمس :

المبحث الأول: تعريف حاسة اللمس وعملها .

المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة باللمس .

المبحث الثالث: أحكام الصيام المتعلقة باللمس .

المبحث الرابع: أحكام الحج المتعلقة باللمس .

المبحث الخامس: أحكام البيوع المتعلقة باللمس .

المبحث السادس: أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة باللمس .

- الفصل الثاني: أحكام فاقد حاسة اللمس :

المبحث الأول: عبادة فاقد الطرف .

المبحث الثاني : معاملات فاقد الطرف .

المبحث الثالث : أحوال فاقد الطرف الشخصية .

المبحث الرابع : ولايات فاقد الطرف العامة .

المبحث الخامس : جناية فاقد الطرف .

المبحث السادس : عقوبات فاقد الطرف .

المبحث السابع : زراعة العضو المقطوع .

المبحث الثامن : بصمة اليد والقدم .

* الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .

* الفهارس العامة :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس الأعلام .

فهرس المصطلحات المشروحة .

فهرس القواعد الفقهية .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وأخيراً إن اعترى هذا البحث نقص أو زلل فمن عجزى وقصوري ، وإن أصبت

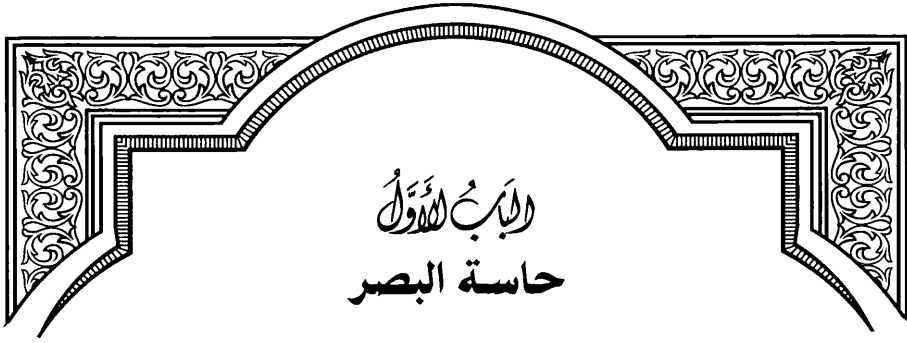
فمن فضل الله وتوفيقه ، والحمد لله رب العالمين .



رَبِّهِ الْفَوْزُ
حاسة البصر

* الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالبصر .

* الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بفاقد البصر .



قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. إن حاسة البصر من أهم الحواس لدى الإنسان، فقد أعطانا الله سبحانه وتعالى العين، الجهاز العجيب الذي زين به وجه الإنسان، فأصبح بوساطته يرى جمال الخليفة، ولأنه النافذة على الدنيا، فالعين تشبه آلة التصوير، ولها قسمان:

قسم أمامي فيه عدسة العين، وأمامها القرنية الشفافة، والقزحية الملونة بالأزرق والأخضر والبني التي تتوسطها فتحة مستديرة، تسمى الحدقة أو البؤبؤ، إنه يبدو أسود؛ لأنه يفتح إلى الظلام داخل العين، ويتحكم بدخول كمية النور.

وقسم خلفي أهم ما فيه الشبكية، وهي كالفيلم تتشكل عليها الصورة المسقطّة بوساطة القسم الأمامي، ومن الشبكية تُرسل الصورة من خلال العصب البصري إلى الدماغ لتحليلها وتعرّفها، فالعين عضو مُحَوَّل يلتقط معلومات متنوعة من العالم الخارجي، وتحولها إلى سوائل عصبية ينقلها العصب البصري إلى الدماغ فيترجمها إلى صور، وهذه المسيرة تستغرق نحو خمس الثانية.

وتقع العين في حفرة عظمية تحميها من الصدمات، وهي من الأمام مغطاة بالجفنين العلوي والسفلي اللذين ينغلقان بسرعة فائقة إذا ما اقترب أي شيء منها^(١).

(١) ينظر: العين هذا الجهاز العجيب: سمير أنطاكي، د. ت. د. د. حلب ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

ص (١٣ - ١٤)، تشريح الجهاز العصبي وأعضاء الحواس: د. هشام بكداش، ومحمد =

وسيتناول هذا الباب الأحكام المتعلقة بالبصر من خلال الفصلين الآتيين:

* الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالبصر.

* الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بفاقد البصر.

* * *

= بشار عزّت، وعبد الناصر نور الله، دار الإيمان، ط ١، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ص (١٧٣)،
 موسوعة الحواس: خليل كنش البدوي، دار عالم الثقافة، عمّان الأردن، ط ١، ١٤١٩ هـ =
 ١٩٩٩ م. ص (١٩)، تعرف إلى جسمك، كل شيء عن الدماغ والحواس الخمس: مركز
 التعريب والبرمجة، عين التينة، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م. ص (١٤)، عالم الإنسان الجسم
 البشري ووظائف الأعضاء: موسوعة أجيالنا للشباب، موسوعة ثقافية علمية مصورة:
 د. محمد سعيد الغزلاني، راتب الزيات: مراجعة: د. محمد عبد الرحيم، د. فائزة بو سعيد،
 د. حليلة حمود، دار الراتب الجامعية، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م. ص (١١٥ - ١١٦).



الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالبصر

إن الدين الإسلامي خاتم الأديان، وأحكامه الشرعية تشمل كل أفعال المكلفين، وأنزل الله سبحانه تشريعاً مراعيّاً الإنسان، ففرض عليه أوامر ونواهي ليفوز برضاه، فما من تصرف إلا وله حكم شرعي، وكل حاسة من حواس الإنسان تتعلق بها أحكام، يكون في تطبيقها حسن أداء وظائفها وإرضاء للخالق سبحانه وتعالى، الذي من بها عليه، ووجهه إلى الانتفاع بها على أحسن وجه، وجعلها ودائع عنده وطالبه بحفظها ورعايتها، فحاسة البصر بوابة رئيسة للقلب، وعملها من أكثر أعمال الجوارح وقوعاً وتكراراً.

وسيتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالبصر من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام النظر عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تجميل العيون.

المبحث الثالث: الانتفاع بالعين.

المبحث الأول

حكم النظر عند الفقهاء

أكد الفقهاء ضرورة الحذر من الاقتراب من محرمات النظر لسلامة القلب، والنجاة من الآثام والمهالك، وسيتناول هذا المبحث حكم النظر عند الفقهاء من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العورة وحدودها عند الرجل.

المطلب الثاني: العورة عند المرأة.

المطلب الثالث: ما يباح في النظر.

* * *

* المطلب الأول - تعريف العورة وحدودها عند الرجل:

العورة لغة: هي كل ما يستحي منه إذا ظهر^(١).

وشرعاً: ما يجب ستره، وما يحرم النظر إليه^(٢).

اختلف الفقهاء في حدّ العورة من الرجل، فكانت حدود العورة منه على

أقوال:

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور ٦٣٠ - ٧١١هـ، تحقيق: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، مادة: عور، (٩/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. (١/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي الدردير، ١٢٠١هـ، وبهامشه شرح محمد عlish، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. (١/ ٣٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي: السيوطي، وتعليقات جوبلي الشافعي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م. (١/ ٢٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضتاوي، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. (١/ ٢٤٥).

فعند الحنفية: عورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته، فتكون الركبة من العورة، أما السرة فلا؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقالوا: هي عورة احتياطاً^(١)، فعن عقبة بن علقمة رضي الله عنه قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة»^(٢)؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، فيجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ^(٤).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م. (١/ ٦٠)، البحر الرائق: ابن نجيم (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥، علق عليه: مجدي بن منصور ابن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م. كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (١/ ٤٣١) رقم ٨٨٩، وفيه عقبة بن علقمة رضي الله عنه أبو الجنوب، كوفي ضعيف من الثالثة. ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (٣٣٥) رقم ٤٦٤٦.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، المعروف بابن الحاجب، ٥٧١ - ٦٤٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م. ص (٣٦)، المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن الغزالي، ومعه كتاب فوائح الرحموت: د. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٢٢٥، بشرح مسلم الثبوت من أصول الفقه: د. محب الله بن عبد الشكور، ١١١٩ هـ، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت لبنان، د. ط، د. ت. (١/ ١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علي بن عباس البعلي الحنبلي ابن اللحام، ٧٥٢ هـ = ٨٠٣ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. ص (٩٤).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه الدر المنتقى في شرح المنتقى: علاء الدين الحصكفي، دار =

وعند الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وليست السرة والركبة من العورة.

ووجه عند الشافعية: السرة والركبة من العورة^(٤).

قال النَّبِيُّ ﷺ: «عُطِّ فَخِذُكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٥).

-
- = إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، د. ط، د. ت. (١/ ٨١).
- (١) ينظر: مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: ابن قطان، ت ٦٢٨هـ: أبو العباس أحمد القباب الفارسي، ٧٧٨هـ، تحقيق: محمد أبو الأضغان، مؤسسة الريان، بيروت، مكتبة التوبة الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ص (١١٩)، الفواكه الدواني: النفواوي (١/ ١٥١)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٣٣٧).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم: أ. د. محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. (٢/ ١٧١).
- (٣) ينظر: المغني: ابن قدامة، ت ٦٣٠، ويليهِ الشرح الكبير ابن قدامة المقدسي، ت ٦٨، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م. (٢/ ١٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨١٧ - ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. (١/ ٤٤٩).
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٢/ ١٥٥).
- (٥) أخرجه الترمذي في سننه، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م. كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (٤/ ٥٢٥) رقم ٢٧٩٦، وقال: هذا حديث حسن.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:
«... فإن ما تحث الشرة إلى ركبته من العورة»^(٢).

وروي أن أبا هريرة عليه السلام قال للحسن عليه السلام: ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فرفع قميصه فقبل سرته^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ٣١٩ - ٣٨٨ هـ، إعداد: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م. كتاب: الحمّام، باب: النهي عن التعري (٤ / ١٩٧) رقم ٤٠١٥، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، وأخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ، بشرح أبي الحسن المعروف بالسندي، ت ١١٣٨ هـ، مع تعليقات مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، ت ٨٤٠ هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٣ / ٢٢) رقم ١٤٦٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (١ / ٤٣٠) رقم ٨٨٧. في سننه سوار بن داود المزني الصيرفي البصري، صدوق له أوهام، ينظر: تقريب التهذيب شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ، بعناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. ص (٢٠٠) رقم ٢٦٨٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م. كتاب: إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة، باب: تقبيل المصطفى ﷺ =

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وما أسفلَ مِنَ الشَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).

رواية عند المالكية^(٢)، وعند الحنابلة^(٣): أن عورة الرجل هي الفرجان فقط؛ أي: لا يَأْتُم بِإِبْدَاءِ الْفَخْذِ، ولكنه ليس من المروءة إبداءه.

= الحسن بن علي رضي الله عنه على سرتة (١٥ / ٤٢٠) رقم ٦٩٦٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه: المستدرک على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص: للحافظ الذهبي، بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، د. ط، د. د. ت.، كتاب: معرفة الصحابة، باب: من فضائل الحسن بن علي رضي الله عنه وذكره مولده ومقتله (٣ / ١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الحديث على شرطهما، وأخرجه البيهقي في سننه، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، في ذيله الجوهر النقي: علاء الدين بن عثمان المارديني، ابن التركماني، ت ٧٤٥هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. كتاب: الصلاة، باب: من زعم أن الفخذ عورة وما قيل في السرة والركبة (٢ / ٢٣٢).

(١) أخرجه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من زعم أن الفخذ عورة وما قيل في السرة والركبة (٢ / ٢٢٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعلم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (١ / ٤٣٢) رقم ٨٩٠، وفي سننه عباد بن كثير الثقفي توفي بعد الأربعين، وهو متروك الحديث، وروى أحاديث كذب. ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ص (٢٣٣) رقم ٣١٣٩.

(٢) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفارسي، تحقيق: إدريس الصمدي، قدم له: د. فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت، دار الثقافة الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م. ص (١٢١ - ١٢٢).

(٣) المغني: ابن قدامة (٢ / ١٥٥).

فعن أنس رضي الله عنه: «... ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

أجاب الشوكاني^(٣) عن الحديثين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري: أبو عبدالله بن محمد إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية: دمشق حلبوني، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ (١/ ١٤١) رقم ٣٦٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦ - ٢٦١هـ، بشرح محيي الدين بن شريف النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق حلبوني، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣/ ١٤٥٤) رقم ١٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان أبي عمرو رضي الله عنه (٢/ ١٢٦٢) رقم ٣٤٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٠/ ٢٣٩٧) رقم ٢٤٠١.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه =

بأن الأول انحسر الإزار بنفسه، لا أن النبي ﷺ تعمّد كشفه عن فخذه، وانحسر للزحمة، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمّداً.

والحديث الثاني فقد وقع تردد في رواية مسلم بين الفخذ والساق، والساق ليست بعورة إجماعاً، وأن غاية ما في الواقعة أن تكون خاصة بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسّي به في مثل ذلك^(١).

والراجع: ما ذهب إليه الحنفية من أن عورة الرجل من السرة إلى ما تحت الركبة، فتكون الركبة من العورة، وإذا ثبت أن الركبة ليست من العورة فإن من الاحتياط ستر الجزء الملاصق منها للعورة؛ لأنّ الركبة ملتقى عظم الساق مع الفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وغير عورة، فوجب سترها احتياطاً.



= مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً، كان مشغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدرّساً وإفتاءً وتصنيفاً، عاش راغباً في مجالسة أهل العلم والأدب وملاقاتهم والاستفادة منهم وإفادتهم، ولي القضاء في مدينة صنعاء، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠م، تحقيق: د. حسن بن عبدالله العمري، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. ص (٧٣٢، ٧٤٠).

(١) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١١٧٣ - ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، ومحمد أديب الموصلي، تقديم: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م. كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الفخذ من العورة وقال: هي السوءتان فقط، (١/ ٥٦٧) رقم ٥١٩.

* المطلب الثاني - العورة عند المرأة:

اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون جميع ما في الكون ينقسم إلى ذكر وأنثى، ومن طبيعة الأزواج من كل الخلق أن يتجاذب الذكر والأنثى من النوع الواحد. ووجد العلماء أن لكل كائن حالة تحيط به منبعثة فيه بتأثير الطاقة الموجودة فيه، كما تحيط حالة كهربائية بأسلاك الكهرباء، ونشأ عن تجاور الأسلاك مشكلات حلها العلماء بأن باعدوا بين الأسلاك قدر الإمكان بحيث لا يدخل أحدها بمجال تأثير حالة أخرى لتقوم الأسلاك بدورها على أكمل وجه، أو أن يقوموا بالفصل بين الأسلاك بمواد عازلة تمنع تأثير الحالة في الأسلاك المتقاربة لتقوم بمهمتها^(١).

إن لكل امرأة جانين مختلفين: جانب تشارك فيه الرجال، وهو الفكر والعمل والمسؤولية، وجانب تخصص به زوجها لإنشاء أسرتها، وهو الأنوثة والجمال والزينة. والحجاب هو الفاصل بين الجانين، فعندما تحتجب المرأة وتظهر أمام الرجال يُسمع لحديث إنسانيتها وفكرها وعلمها، من دون تشويش من جانب أنوثتها وجمالها؛ ليبقى كنزاً محفوظاً لزوجها، فقد أمر الله سبحانه بفصل الذكر عن الأنثى بهذا الحجاب عندما تلح الضرورة للالتقاء بينهما في أمر لا غنى عنه في مسيرة عمارة الأرض، لكي يكون النظر إلى العقل والفكر لا إلى الشكل والمظهر^(٢).

(١) ينظر: فلنكن صرحاء يا دعاة الاختلاط ومواضيع أخرى: عائشة عبدالله جاسم، دار الثقافة، الدوحة، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. ص (٩٧)، وقرن في بيوتكن مناقشة موضوعية لكتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: عماد الدين السمان، د. د. م، ط ١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. ص (١١٧ - ١٢٥).

(٢) ينظر: الحجاب في الإسلام لماذا؟ وكيف؟ د. محمد زكريا النداف: من رسائل الوعي الاجتماعي، دار السلام، دمشق، بغداد، ط ١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م. ص (٨ - ٩).

ف وراء الحجاب الشرعي الصحيح معاني التوازن والاستقرار والهدوء، فقد بين الله سبحانه حدود العورات على النحو الآتي:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تَمْنَحُ غَيْرَ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ف عند الحنفية: عورة المرأة أمام مثيلاتها ما بين السرة إلى الركبة، وعورتها أمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، وعورتها أمام الرجل الأجنبي جميع بدننها ما عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما؛ لعموم الضرورة، ولأن الاشتها لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتها فالقدم أولى، وهو الأصح^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، بهامش شرح فتح القدير: المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د، ت. (٨/ ٤٦٠ - ٤٦٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشلبي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط ١، ١٣١٣ هـ = ١٨٩٣ م. (٦/ ١٨).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها: الكحل والخاتم، والمراد مواضعهما وهو الوجه والكف^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ^(٢).

وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة^(٣).

وعند المالكية: عورة المرأة أمام مثيلاتها ما بين السرة إلى الركبة، وعورتها أمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف: وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان، إلا أن تُخشى لذة، فيحرم ذلك، وعورتها أمام الرجل الأجنبي جميع بدنهما ما عدا الوجه والكفين؛ لأنَّ كشفهما ملزم في الإحرام، فلو كان عورة لم يجز

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عورة المرأة (٢/ ٢٢٥). وفي سننه مسلم بن كيسان الملائني الأعمور الكوفي، من صغار التابعين، وهو ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب: شهاب الدين بن حجر العسقلاني، ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م. (٤٦٣) رقم ٦٦٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من الزينة (٤/ ٢٣١) رقم ٤١٠٤، قال أبو داود: هذا حديث مرسل.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ت١٢٥٢هـ، ويليهِ تكملة الحاشية المسماة قرّة عيون الأخيار: محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. (٧٢/ ٢).

لها كشفه كبقية بدن^(١)ها، فلا يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة الأجنبية بلذة، وأما لغير لذة فلا بأس به، وهو جائز^(٢).

وعند الشافعية: عورة المرأة أمام النساء والمحارم ما بين السرة إلى الركبة، وعورتها أمام الأجانب جميع بدن^(٣)ها إلا الوجه والكفين.

وعند الحنابلة: عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة، وعورتها أمام المحارم جميع بدن^(٤)ها ما عدا الوجه والرقبة واليدين والقدمين والساقين، وليس له أن ينظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر، والمرأة كلها عورة أمام الأجنبي سوى الوجه، وفي كفيها روايتان^(٥).

وخلاصة القول: أجمع العلماء بأن لا عورة بين الزوجين، وأجمعوا على وجوب ستر المرأة ما بين السرة والركبة أمام النساء والمحارم، وجواز إبداء الوجه

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تقديم: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. (١/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، ت ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط ١، خاصة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. (١/ ١٨٢ - ١٨٣)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩)، الفواكه الدواني: النفواوي (١/ ١٥٢).

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي (٢/ ١٧٠ - ١٧١)، المذهب: أبو إسحاق الشيرازي، ٣٩٣ - ٤٦٧هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ١٩٩٢م. (٤/ ١١٦).

(٤) المغني: ابن قدامة (٢/ ١٥٥)، المغني: ابن قدامة (٩/ ٣٠٢)، الإنصاف: المرادوي (١/ ٤٥٣).

والأطراف وما لا يدعو إلى الشهوة أمام المحارم، وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين أمام الرجال الأجانب، واختلفوا في الوجه والكفين، مع اتفاقهم على وجوب سترهما مع سائر البدن عند خوف الفتنة.



* المطلب الثالث - ما يباح في النظر:

حرّم الله نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؛ لأنّ العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنى، فكل الحوادث مبدؤها من النظر^(١).

وما حرّم الإسلام النظر لمجرد النظر، بل لأنّه من دوافع الزنى وأسبابه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرَنَى اللِّسَانَ التُّنْقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي

(١) ينظر: فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل النسائية المهمة: أبو الفداء أحمد بن بدر الدين أبي يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية القاهرة، د. ط، د. ت. ص (٥٩٧)، محاذير الاختلاط: حسن هويدي، د. د. ط، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ص (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: زنى الجوارح دون الفرج (٢١٣٧ / ٤) رقم ٥٨٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى (٢٥٧١ / ٥) رقم ٢٦٥٧.

الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وكثيراً ما حذر الله الإنسان من كيد الشيطان، ونهاه عن سلوك سبيله وتبّع خطواته، وبيّن له وسائله للإيقاع بالإنسان ومداخله التي ينفذ منها إلى فؤاده، ذلك أن من أقبح وسائله في هذه الدنيا وأسهلها النساء؛ لأنهن حباله التي يصيد بها الرجال، فيوقعهم فيما يُغضب المنتقم الجبار.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

فكانت النظرة التي يُطلقها الإنسان نحو الجنس الآخر سهم من سهام إبليس، وشأن السهم أن يسري في القلب فيعمل فيه عمل السمّ الذي يُسقيه المسموم، فإن بادر واستفرغه وإلا قتله، والنظرة بمنزلة الشرارة من النار تُرمى في الهشيم، فإن لم تحرقه كلّهُ أحرقت بعضه، فمن أطلق بصره دامت حسرته واشتد عذابه^(٣).

ونظراً لخطورة النظر أمر النبي ﷺ النساء أن تحتجب ولو كان الرجل أعمى،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعَدَات (٨١٣/٢) رقم ٢٣٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق ورد السلام (٢٢٠٨/٤) رقم ٢١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (١٨٣٣/٣) رقم ٤٨٠٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٢٦٢٣/٥) رقم ٢٧٤٠.

(٣) ينظر: الرجل والمرأة وحقيقة العلاقة بينهما: زهير محمد الزحيلي، دار الإسرءاء، د. م، ط ٣، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م. ص (٤٩ - ٥١، ٨٠).

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(١).

وإن وقع البصر على مُحَرَّمٍ من غير قصد، وجب أن يُصَرَفَ عنه وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة، فعن عَوْنِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

وقال العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ ﷺ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا»^(٣).

وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «اَصْرِفْ بَصَرَكَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في قوله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (٢٣٣ / ٤) رقم ٤١١٢، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥١٧ / ٤) رقم ٢٧٧٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (٤٢١ / ٢) رقم ٢١٤٩، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة (٥١٧ / ٤) رقم ٢٧٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٤٥٦ / ١) رقم ٨٨٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: نظرة الفجأة (٢٢٠٥ / ٤) رقم ٢١٥٩.

والأحوال التي يُباح فيها النظر للمرأة هي عند الفقهاء:

١ - النظر عند الخطبة:

ويكون النظر بقدر الحاجة، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأنَّ ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقَدْرِها^(١).

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه في أثناء الخطبة يجوز النظر للوجه والكفين مكشوفين دون ما عداهما، وللخاطب تكرير نظره، ولا ينظر إلى غير الوجه والكفين، بلا مسَّ شيء من المرأة، لدلالة الوجه على الجمال، والكفين على خصوبة البدن،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النموذجية والمطبعة العصرية، صيدا بيروت، د. ط، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ص (١٠٧)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النموذجية والمطبعة العصرية، صيدا بيروت، د. ط، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ص (١١٥).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٨ / ٤٦٢)، تبين الحقائق: الزيلعي (٦ / ١٧)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. (٣ / ٢٥٥)، المهذب: الشيرازي (٤ / ١١٤)، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط: محيي الدين بن شرف النووي، شرح مشكل الوسيط: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط: موفق الحموي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. (٥ / ٢٨)، المغني: ابن قدامة (٩ / ٢٩٩)، الفروع: شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، ويليهِ تصحيح الفروع: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. (٥ / ١٥٢). فقه النظر في الإسلام: محمد أديب كلكل، مكتبة الإيمان، شارع أحمد سوكرانو، ط ٢، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. ص (١١٥ - ١١٨).

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهَا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٢)^(٣).

٢ - النظر في التدوي:

قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٤)، لما كانت الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج راعت حاجة الإنسان إلى التدوي والمعالجة، فَعَلِمُ الطَّبُّ من العلوم الدنيوية المهمة التي تحتاج إليها البشرية جمعاء حيث تدفع الأسقام والأمراض والأوجاع وتحقق الصحة للإنسان.

وإن العلاج هو أشهر التطبيقات التي خرجت عن قاعدة تحريم النظر للعوورة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٢٥٧/٣)

رقم ١٠٨٧، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٣/٣١٥) رقم ١٨٦٥.

(٢) شيئاً قيل: المراد صغر، وقيل: زرقه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد زواجها (٣/١٤٤٨) رقم ١٤٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو (٢/٩٧١) رقم ٢٧٢٦.

فذهب الفقهاء في النظر إلى العورة إلى أقوال:

عند الفقهاء: يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة؛ لأنه موضع حاجة، بشرط النظر إلى موضع المرض بقدر الضرورة، وينبغي أن يُعلم امرأة تداويها؛ لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس نفسه أخف، فيجوز للمريض الإبداء وللمداوي النظر^(١).

٣ - النظر في المعاملات:

عند الحنفية والشافعية: يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها في المعاملات أخذاً وإعطاءً؛ للضرورة^(٢).

وعند المالكية: لا يجوز النظر إليهن في البيع والشراء؛ لأنه ليس من الضرورات التي تبيح الكشف، فقد تصنع وتستصنع، وتبيع وتشتري، وهي مستترة، ولا يُمنع من الخروج والمشي في حوائجهن، وإنما يُمنع من التبرج^(٣).

وعند الحنابلة: يجوز في البيع أو الإجارة النظر إلى وجه المرأة، ليعرفها بعينها، وهو مكروه في حق الشابة خوف الفتنة، ومن يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس^(٤).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٩/٤٥٢)، مواهب الجليل: الحطّاب (٩/٢٢)، المهذب: الشيرازي (٤/١١٥)، المغني: ابن قدامة (٩/٣١٠).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٩/٤٥١)، المهذب: الشيرازي (٤/١١٤).

(٣) مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطّان ت٦٢٨هـ، أبو العباس أحمد العباب الفاسي ت٧٧٨هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، مؤسسة الريّان، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ص (٢٣٠).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة: (٩/٣١٠).

٤ - النظر في الشهادة:

عند الجمهور: يجوز النظر في الشهادة إلى المرأة للحاجة إلى معرفتها في التحمل والأداء^(١).

وعند الحنفية: يحل نظر الشاهد، ولكنه مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، ويجب على الشاهد أن يَقْصِدَ الشهادة، لا قضاء الشهوة تحرزاً عن القبيح^(٢).

٥ - النظر في القضاء:

عند الفقهاء: يجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها، فينظر إلى الوجه، وإن خاف أن يشتبه؛ للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء^(٣).

وخلاصة القول: الضرورة قد تقتضي تمييز المرأة ومعرفة من غيرها عند معاملتها ومعالجتها والشهادة عليها، فيجوز النظر إليها خشية الغش والظلم والضرر، وقد حرم الله النظر خشية الوقوع في الحرام والمعصية، فإن كان للحاجة والضرورة فلا إثم فيه.



(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٩/ ٢٢)، المهذب: الشيرازي (٤/ ١١٤ - ١١٥)، المغني: ابن قدامة (٩/ ٣١٠).

(٢) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرة عيون الأخيار: أفندي (٩/ ٤٥١).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٨/ ٤٦٢)، مواهب الجليل: الحطّاب (٥/ ٢٢)، المهذب: الشيرازي (٤/ ١١٥)، الفروع: ابن مفلح (٥/ ١٥٢)، فقه النظر في الإسلام: كلّكل ص (١٢٢ - ١٢٣)، حكم العورة في الإسلام، رسالة المسلم والفرد المسلم: محمد بشير الشقفة، إشراف: زكي الدندشي، محمد الحامد، مكتبة الغزالي، حماة، ط ٢، د. ت. ص (٩٠).

المبحث الثاني تجميل العيون

إن الجمال مفهوم واسع ونسبي، والناس تتفاوت في تقسيمه والإحساس به، فمنهم من يرى الجمال في كبر العيون وسِعَتِهَا، ومنهم من يرى الجمال في ألوانها وأشكالها، ولقد امتدح الشعراء قديماً وحديثاً حور العين وعيون المها، فبعض الأشخاص الذين يَغْنِيهِم جمال العيون ويهتمون بالمظهر أكثر من غيرهم قد يُجرون بعض الجراحات لتجميل العيون، مثل تصحيح البصر وزرع العدسات وإزالة التجاعيد حول العين، وشد الحاجب، أو رفع الجفن، وما إلى هنالك من العمليات التي تهتم بالعين، وسيتناول هذا المبحث تجميل العيون، ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: زينة العيون.

المطلب الثاني: عمليات تجميل العيون.

* المطلب الأول - زينة العيون:

١ - الكحل:

الكحل: هو ما يُكْتَحَل به، وما يوضع في العين يُسْتَشْفَى به^(١)، أو تُطْلَى به الأجفان من غير السوائل للاستشفاء أو الزينة^(٢)، والإثمد: هو حجر يتخذ منه الكحل.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: كحل (٤٠ / ١٢).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار

النفايس، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م. ص (٣٧٨).

وقيل: هو نفس الكحل^(١)، وهو ينشَف الدمعة، ويحفظ صحة العين ويقويها، ويدمل قروحها، ويُنَقِّي الوسخ منها، ويذهب باللحم الزائد فيها بتجفيفه^(٢)، وله استخدامات كيميائية، ويمكن أن يوجد الإثمد الحر على صورة حجر وهو الأكثر شيوعاً، ويوجد على صورة مسحوق أسود أو رمادي^(٣). وقد ذكر رسول الله ﷺ فوائد الكحل بقوله: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَتُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٤).

والاكتحال نوعان - الاكتحال للتداوي والاكتحال للزينة:

أ - الاكتحال للتداوي، كتقوية البصر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيفها وتطهيرها، ولا يقصد منه الزينة، فهو جائز للرجال والنساء في كل الأحوال؛ في

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: ثمد (١٢٥ / ٢).

(٢) ينظر: المذهب في الكحل المجرب: علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي بن النفيس ت ٦٨٧ هـ = ١٢٨٨ م، تحقيق: د. محمد ظافر الوفائي، د. محمد رواس قلعه جي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. ص (٢٠٧)، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية: أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان ابن تقي الحموي علاء الدين الكمال، ٦٥٠ - ٧٢٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الغني محمد النجولي الجمل، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. ص (٣٩٦)، الشفاء بالنباتات والأعشاب والطب الطبيعي، من القانون في الطب لابن سينا: فارس بن فتح بن إبراهيم، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م. ص (٥٨).

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من المؤلفين الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. (١٩٧ / ١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: الكحل بالإثمد (١١٤ / ٤) رقم ٣٤٩٦، تفرد به ابن ماجه وإسناده حسن.

الإحرام وغيره كالعدة للنساء كما سيأتي تفصيله :

فعند الحنفية: المُحْرَمُ إن اكتحل بكحل قد طُيَّب، فعليه صدقة إن كان كحله مرة أو مرتين، وإن كان اكتحاله كثيراً فعليه دم؛ لأنَّ الطيب إذا غلب الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي أو التطيب به، وله أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب^(١).

إن كان في عين المعتدة وجع فلها أن تكتحل؛ لأنَّ هذا علاجٌ لا زينة، إذ الضرورات تبيح المحظورات^(٢)، ولكنَّ ما أبيع للضرورة يُقدَّر بقَدْرِها^(٣)، إن كفها الليل أو النهار اقتصر على الليل، ولا تعكس؛ لأنَّ الليل أخفى لزينة الكحل^(٤).

وعند المالكية: اكتحال المحرم لدواء جائز مطلقاً، وإن كان مطيباً فعليه فدية، وإن كان غير مطيب وكان لضرورة فلا شيء عليه^(٥).

والمعتدة لا تكتحل إلا لضرورة، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار^(٦).

وعند الشافعية: يحرم للمحرم الاكتحال بكحل فيه طيب، فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه فدية، أما الاكتحال بما لا طيب فيه فلا يحرم، وهو غير مكروه إن لم

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. (٢/ ٤١٨ - ٤١٩).

(٢) سبق تخريجها ص (٤٢).

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي ص (١١٥)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (١٠٧).

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٥/ ١٧٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل: الحطَّاب (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل: الحطَّاب (٥/ ٤٩٥).

يقصد به الزينة^(١).

أما المعتدة فيجب عليها ترك الاكتحال بكل زينة إلا لحاجة، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، ويجوز للضرورة نهاراً^(٢)، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا^(٣)، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ الصَّبْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ^(٤)» الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ^(٥).

وعند الحنابلة: الكحل للمحرم إن كان فيه طيب لا يجوز إلا لضرورة فيكتحل

(١) ينظر: الأم: الشافعي (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: شرح منهج الطلاب: محمد المرصفي، مع حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركية، د. ط، د. ت. (٨٨ / ٤).

(٣) الصَّبْرُ: عصارة شجر مُرٍّ، واحدته صَبْرَةٌ، جمعه صُبُور، والصَّبْرُ الدواء المرّ. ينظر: لسان العرب، مادة: صبر (٢٧٩ / ٧).

(٤) يشبُّ الوجه: أي يُظهِرُهُ وَيَحْسِنُهُ وَيُلَوِّنُهُ. ينظر: لسان العرب، مادة: شب (٧ / ١٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (٢ / ٥٤٤ - ٦٠٦)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م، مادة: شب (٢ / ٤٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ / ٥٠٤) رقم ٢٣٠٥، وأخرجه النسائي في سننه، بشرح جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي ت ١١٣٨ هـ، تحقيق: التراث الإسلامي، دار بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م. كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحاثة أن تمتشط بالسدر (٦ / ٥١٥) رقم ٣٥٣٩، وإسناده حسن، ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أحمد بن حجر العسقلاني، تحرير: أ. د. نور الدين عتر، كتاب العقوبات، مكتبة دار فرفور، مكتبة دار اليمامة دمشق، كتاب المعاملات، ط ٧، د. ت. ص (٥٥٢).

ويفتدي، وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة فلا بأس، وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه ولم يقدّم غيره مقامه جاز^(١).

أما في المعتدة فعليها اجتناب الكحل الأسود، فإن اضطرت إلى الكحل للتداوي فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً^(٢).

فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسِطُ وَلَا تَتَطَيَّبُ»^(٣).

ب - الاكتحال للزينة: يُقصد به الجمال والزينة، والإسلام لا يدعو إلى ترك الزينة والإعراض عنها بالكلية حيث تفقد المرأة فطرتها، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولكن الشرع حدّ حدوداً وشرّع أموراً فيها سعادة الناس جميعاً، فجعل الزينة مباحة ولكن ضمن شروط منها: أن تكون للمحارم، وألا تكون في العدة، أو في الإحرام.

عند الحنفية: الكحل زينة العين، لهذا حُرِّمَ على المحرم في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلا بأس^(٤). والكحل من دواعي الرغبة في المرأة، لذا يجب أن تترك الزينة في العدة إلا من عذر؛ لأنها ممنوعة عن النكاح، فتجتنب الكحل

(١) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م. (٣/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٩/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب (٣/ ١٩١٧) رقم ٥٠٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، وتحريمه في غيره إلا ثلاثة أيام، (٣/ ١٥٤٢) رقم ١٤٩١.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي بهامش شرح فتح القدير: المرغيناني (٢/ ٦٣٠).

حذر الوقوع في المحرّم^(١).

وعند المالكية: الاكتحال عند الإحرام - إن كان لغير ضرورة - فيه ثلاثة أقوال:

١ - تجب الفدية على الرجل والمرأة، وهو أشهرها.

٢ - لا تجب عليهما.

٣ - تجب على المرأة دون الرجل.

ولا تكتحل المرأة بالإثم وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنّ زينة، إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به ولا فدية^(٢)، وعند الإحداذ يجب ترك الزينة المعتادة، ومنها ترك الكحل^(٣).

وعند الشافعية: يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب، فإن احتاج إليه لدواء جاز، وعليه الفدية، والاكتحال بما لا طيب فيه لا يحرم وهو مكروه، إن قصد به الزينة كالإثم، وهو للمرأة أشد كراهية من الرجال؛ لأنّ ما يحصل من الزينة لها أكثر من الرجل؛ ولأنّها أيام تخشع وعبادة^(٤).

أما في العدة فجب ترك الكحل ولو لعمياء باقية الحدة^(٥)؛ لأنّ يجب على المرأة الامتناع عن كل ما إذا فعلته امتدت الأعين إليها واشتهتها الأنفس، ومن ذلك

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٣/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٤/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٥/ ٤٩٣، ٤٩٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت. (٧/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٥) ينظر: شرح منهج الطلاب: محمد المرصفي، مع حاشية البجيرمي (٤/ ٨٨).

الكحل؛ لأنه يحصل به التزين^(١).

وعند الحنابلة: يكره الاكتحال للرجل وللمرأة إذا كان للزينة عند الإحرام، ولا فدية فيه^(٢)، وفي العدة يجب ترك الزينة، ومنها الكحل إذا لم تكن به حاجة للتداوي^(٣).

وخلاصة القول: استعمال الكحل للنساء مشروع ولكن أمام النساء والمحارم من الرجال، ولا يجوز للمرأة إظهار الكحل أمام الأجانب سواء كانت قد وضعت للتداوي أو للزينة؛ لأن المرأة منهيّة عن إبداء الزينة أمام الأجانب، وأمورة أن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة فيه فتنة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْنَ إِلَّا يُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ

بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ - العدسات :

العدسة قطعة من البلاستيك توضع مباشرة على سطح العين الأمامي، تطفو العدسة اللاصقة على طبقة رقيقة من الدمع على سطح القرنية، حيث تمكنها من رؤية صورة واضحة للأشياء القريبة والبعيدة على حد سواء، والعدسات اللاصقة نوعان:

أ - عدسات طبية: تستخدم لتصحيح الخلل في الإبصار؛ لأنها تظهر الأشكال

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب كاملاً والفقهاء المقارن: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، ت ٥٥٨، دار المنهاج، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م. (١١ / ٨١ - ٨٨).

(٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٣ / ٥٠٥)، شرح العمدة: ابن تيمية (٣ / ١٠٤).

(٣) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٩ / ٣٠٤).

بحجمها الطبيعي، ولا تضعف الرؤية الجانبية^(١)، فهي جائزة للضرورة وحاجة الإنسان للعلاج والدواء.

ب - عدسات تجميلية: وهي الملونة، حكمها حكم زينة النساء، فإن كان للمرأة زوج فلا بأس بها له، وإن كان لغيره فجائز بشروط: ألا يكون الغرض منها التدليس على الخطّاب، وألا يكون لبسها أمام الأجنب؛ لأنّ الزينة لا يجوز أن تُبدى أمامهم، وألا يكون فيها ضرر يؤذي العين^(٢).



* المطلب الثاني - عمليات تجميل العيون:

يتكلم اليوم العلماء على الجراحة التجميلية كما يتكلمون على آخر المستحضرات التجميلية وأحدثها، فلم يعد هذا الموضوع من الموضوعات الغريبة أو الخاصة بفئة دون أخرى. والعين من أهم أعضاء الوجه، إلى جانب وظيفتها المتمثلة في الإبصار، فإن لها وظائف جمالية للرجال والنساء على حد سواء، ومن هنا كان اهتمام الأطباء بالجراحة التجميلية للعين مضاعفاً، وذهب الفقهاء إلى تفصيل في حكم الجراحة فقالوا: إن كانت الجراحة علاجاً لآثار الحوادث الطارئة، أو لتشوهات خلقية وراثية، كالعيون الغائرة أو الجاحظة، وبعض حالات هبوط الجفن^(٣)،

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٦ / ١٤١).

(٢) ينظر: فتاوى زينة المرأة والتجميل: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالله بن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان، ابن جبرين، جمع: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة التراث الإسلامي، الأهرام، ط ١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. ص (٧٥).

(٣) ينظر: موسوعة صحة الأسرة والأمراض وعلاجها: المشرف العام البرفسور البير جميل، د. د. ط. د. ت. ص (٢٨)، دليل الجراحة التجميلية: كليبر بنسون، ترجم: =

فالجراحة جائزة، ودليل ذلك: أن في هذه الجراحات إعادة الخلق غير المعهودة إلى أصلها، وليس فيها تغيير خلقه معهودة، فقد روي أن قتادة بن النعمان^(١) أصيبت عينه يوم أحد فسالت على خده، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «لا»، فدعا به، فردّها مكانها براحتيه، فكانت أحسن عينيه وأحدهما^(٢).

فهذا الحديث أصل في علاج تشوهات العين الناشئة عن الحوادث؛ إذ كان ردها علاجاً لتشوه أصاب عين قتادة ﷺ وحفاظاً على وظيفة الإبصار.

= هتاف عبدالله، دار الفراشة، د. م، د. ط، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. ص (٩١، ٩٦).

(١) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأوسي، أبو عمرو الأنصاري أخو أبي سعيد الخدري لأمه، روى عنه أخوه أبو سعيد وابنه عمر ومحمود بن لبيد، كان من الرماة، وأصيبت عينه يوم أحد، وحكي أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن وهي سورة مريم، مات في خلافة عمر، فصلى عليه ونزل في قبره، عاش خمساً وستين سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (٤١٦/٥) رقم ٧٠٨١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. (٣/ ١٢٧٥) رقم ٢١٠٧.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ٢١٠-٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. مسند قتادة بن النعمان (٣/ ١٢٠) رقم ١٥٤٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب قتادة بن النعمان (٣/ ٢٩٥)، قال الهيثمي: في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف، في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، كتاب: علامات النبوة، باب: رده البصر عليه الصلاة والسلام (٨/ ٥٢٥-٥٢٦) رقم ١٤٠٩٨.

هذا يقتضي جواز فعل الجراحة لإزالة الضرر؛ لما فيه من الضرر الجسدي والنفسي.

وقال رسول الله ﷺ عندما سأله الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ فقال ﷺ: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلاّ وضع له دواءً...»^(١).

أما إن كانت العمليات الجراحية بقصد تغيير مظهر العين لا تحسين رؤيتها كما في تكبير العيون الضيقة، أو إزالة تغيرٍ ظهر على العينين، بسبب التقدم في العمر كهبوط الحاجب والجفون وارتخاء الجفن السفلي وزيادة سماكته فإنها لا تجوز؛ لعدم اشتغالها على ضرر جسدي، بل فيها تغيير لخلق الله^(٢).



المبحث الثالث

الانتفاع بالعين

شريعة الله حاکمة في أمور الحياة، فما من شيء متعلق بأفعال المكلفين إلا وله حكم فيها، ذلك بأن الإسلام يدعو إلى كل خير، وينفر من كل شر، وهو مع التيسير رفعا للخرج والمشقة، ودرءا للضرر وجلبا للمصلحة المحققة الراجحة على المفسدة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: في الطب، باب: في الرجل يتداوى (١٢٥ / ٤) رقم ٣٨٥٥، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (١٤٨ / ٤) رقم ٢٠٣٨، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٨٧ / ٤) رقم ٣٤٤٣٦.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية: الفوزان ص (١٩ - ٢٠٣).

(٣) ينظر: مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون: رأفت صلاح أبو الهيجاء، عالم =

والمبادرة التطوعية التي يقوم بها أولو الغنى وذوو المروءة ليعينوا بها أصحاب الحاجات حق لكل فرد، إلا أنها ليست حقاً مطلقاً، بل يتقرر على أسس وضوابط معينة، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وكل منهم مسؤول عن غيره بقدر موقعه منه، ويقدر قدرة إيصال النفع له ورفع الضرر عنه، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنَةُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). فالمؤمن يعيش لغيره كما يعيش لنفسه^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وسيتناول هذا المبحث الانتفاع بالعين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم بيع الإنسان عينه أو جزءاً من أجزائه.

المطلب الثاني: حكم تبرع الإنسان بعينه أو بجزء من أجزائه في حياته.

المطلب الثالث: حكم تبرع الإنسان بعينه أو بجزء من أجزائه بعد موته.

= الكتب الحديث، إريد، جدار للكتاب العالمي عمان، ط ١، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٦ م. ص (٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٤ / ١) رقم ١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب من الخير، (١ / ١٨٧) رقم ٤٥.

(٢) ينظر: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: د. محمد ابن أحمد الصالح، د. د، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م، ط ٢، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م. ص (٣٣ - ٣٨).

المطلب الرابع: الانتفاع بالعين عن طريق بصمة العين.



* المطلب الأول - حكم بيع الإنسان عينه أو جزءاً من أجزائه:

لا يحل لإنسان الانتفاع بشيء مملوك لإنسان آخر إلا من خلال التعاليم الشرعية، ومن بين هذه التعاليم تأخذ العقود مكان الصدارة، ويشترط لصحة العقد أن يكون مالاً متقوماً يجوز الانتفاع به، ومملوكاً للعائد، والإنسان لا يعد مالاً^(١)، فإن وقع العقد على شيء لم يستوفِ هذه الشروط فلا أثر له في نقل الملك أو الانتفاع.

وذهب الفقهاء: إلى أن سلامة الجسد هي من الحقوق غير القابلة للتنازل عنها، باعتبار أن سلامة الأعضاء هي مصلحة يُحرَص عليها لصالح الجماعة، وأنّ الآدمي في مجموعته لا يقبل الملك، وأن الشريعة الإسلامية حرّمت بيع الإنسان أو التصرف فيه؛ لأنّه مكرّم، وفي إيراد العقد عليه ابتذال له وإلحاقه بالجمادات وغير العاقل^(٢)، وإن كل جزء من أجزاء الإنسان خُلِق ليؤدي وظيفة في جسمه، وهذه

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٤/ ٣٣٢، ٣٣٨)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٣/ ١٤)، المجموع: النّوّي (٩/ ١٧٤)، كشّاف القناع: البهوتي (٢/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، ت ٩٨٨هـ، مع الكفاية: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، على الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني، ت ٥٩٣هـ، وبهامشه بقية شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، ت ٧٨٦هـ، وحاشية سعد الله بن عيسى =

الأجزاء جميعها هي مكونات الإنسان، وإن أخذ كل عضو من أعضائه اسماً معيناً إلا أنها أجزاء الجسد الكامل، فما يأخذه الجسد من أحكام، يأخذه كل جزء من أجزائه؛ لأنه نفس واحدة، وروح واحدة، فإذا حرم التصرف في الآدمي حرم التصرف في كل جزء من أجزائه^(١).

أما بيع الإنسان لأعضائه فلا يجوز أيّاً كان هذا العضو؛ لأنّ أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع والشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، فجسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وسما به، وحرم المتاجرة به تحريماً قطعياً، أما إذا كان المقابل مبلغاً غير مشروط ولا مسمى من قبل، بل هو هدية ومساعدة، وتعويض لما أصاب قوته الجسدية من ضعف ونقص، ومقابل لتعطيل المتبرع عن العمل فترة من الزمن، فهو عمل جائز ومحمود ومن مكارم الأخلاق^(٢).

= المفتي الشهير بسعدي حلي وبسعدي أفندي، ت ٩٤٥، على شرح العناية وعلى الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د. ت. (٦ / ٤٥)، مواهب الجليل: الحطّاب (٦ / ٦٧)، المذهب: الشيرازي (٣ / ٢٦)، الشرح الكبير مع المغني: ابن قدامة المقدسي، ت ٦٨٣، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. (٥ / ٢٥٩)، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، دار الفكر العربي القاهرة نصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م. ص (١٤).

(١) ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، كتاب الجمهورية، د. د. ط، د. ت. ص (١٠١ - ١٠٢).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، د. م، د. ط، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. ص (٩٢)، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، د. م، د. ط، ١٩٨٦ م = ١٤٠٦ هـ. ص (٨٢ - ٨٣)، =

وخلاصة القول: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي أنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد مكافأة أو تكراً فمحل اجتهاد ونظر^(١).

* * *

*** المطلب الثاني - حكم تبرع الإنسان بعينه أو بجزء من أجزائه في حياته:**
ذهب العلماء في الشريعة الإسلامية من جواز التبرع بالأعضاء البشرية إلى رأيين:
الرأي الأول: قالوا بجواز التبرع بنقل الأعضاء بين الأحياء بشروط، واستدلوا بأدلة:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ

= أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمّد، الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلميّة والدراسات الفقهيّة، دار كنوز، إشبيلية المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. (١/ ١٥١)، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون: رافت صلاح أبو الهيجاء ص (٢٥)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، دار النفائس الأردن، د. ط، د. ت. ص (١٣٩).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بجدة، الدورة الرابعة، د. ط، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، العدد الرابع. (١/ ٥١٠).

مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . . .»^(١).

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

٥ - إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وهو من الكليات الخمس^(٣)، التي جاء الإسلام لصيانتها والحفاظ عليها، ومن أجل حفظ النفوس شرع المولى سبحانه وتعالى القصاص، ومن أجل المحافظة على النفس شرع الإسلام أموراً كثيرة منها الحث على التداوي من الأمراض، فقد أجاز زراعة الأعضاء؛ لأنه لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، فلا يجوز لمسلم أن يرى ضرراً في غيره يقدر على إزالته فلا يزيله، أو لا يسعى في إزالته بحسب وسعه، لما فيه من تفريج للكربات وتأكيد على مبدأ التراحم والتعاطف^(٤).

٦ - الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الإنسان لا يتبرع عادة بجزء من جسده إلا في حالات الضرورة، كشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع؛ ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٥/ ٢٦٠٠) رقم ٢٦٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٣) وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(٤) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: محمد علي البار، دار القلم دمشق، دار الشامي بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م. ص (١٠١ - ١٠٢)، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص (١٧).

* من أهم شروط التبرع:

- ١ - وأن يكون للتبرع سببٌ مؤكدٌ لدفع مفسدة عظمت عن المتبرع له إذا قيسَت بالمفسدة الواقعة على المتبرع منه .
- ٢ - وألا يترتب على المتبرع ضررٌ بذهاب نفسه أو ذهاب كمالٍ منفعة فيه ، كالسمع والبصر والمشى .
- ٣ - وألا يكون النقل إلا بإذن من المنقول منه ؛ حفظاً لحق العبد في بدنه .
- ٤ - وأن يكون المنقول منه كامل الأهلية .
- ٥ - وألا يترتب على التبرع مفسدة شرعية كالنقل بالخصية^(١) .

والرأي الثاني: قالوا بعدم جواز التبرع بنقل الأعضاء بين الأحياء ؛ لأنَّ جسم الإنسان ملك لله سبحانه وتعالى ، والعبدُ وصيٌّ على جسمه مأمور بالمحافظة عليه ، والبعد عما يضره ، وحرم الشرع الاعتداء على المسلم ، وإيذاء جسمه وإيقاعه بالتهلكة ،

(١) ينظر: القانون الجنائي والطب الحديث: أبو خطوة. ص (٧٨ - ٨٢ - ٨٣)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين. ص (١٢٩)، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة: أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م. ص (٣٩ - ٩٥ - ٩٦)، أحكام فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين. ص (١٥٨)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. يوسف الأحمد (١ / ١٦٠ - ١٦٤)، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون: رأفت صلاح أبو الهيجاء. ص (٢٩)، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. ص (٣٣)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون: سميرة عايد الديات، دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م. ص (١٢٦)، نقل وزراعة الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية: سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م. ص (٣٠ - ٣١).

فلا يجوز قطع جزء من الآدمي لآدمي آخر ولو كان هذا الأخير مضطراً إليه؛ كرامة له وصيانة من الابتذال، واستدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

٤ - وإن إزالة عضو من المتبرع فيه ضرر محقق له مما يعيقه عن أداء العبادات والواجبات، والقاعدة تقول: الضرر لا يُزال بالضرر^(٢).

٥ - ولا فرق بين البيع والهبة أو التبرع، فيرون عدم جواز التبرع؛ لأنه يكون فيما يملكه الإنسان، والمالك الحقيقي للإنسان هو الله، أما الإنسان فهو أمين على جسده فمحاسب ومطالب بأن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه^(٣).

٦ - ومن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود رسمها الشرع له.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/ ١٠٦) رقم ٢٣٤١. وفي إسناده جابر الجعفي متهم. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب الدين البوصيري، دار الجنان بيروت، د. ط، د. ت. (١/ ٣٤٦) رقم ٨٢٨.

(٢) ينظر: المتشور في القواعد: الزركشي (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (١٠٨)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٨٥هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م. (٨/ ٣٨٤٦).

(٣) ينظر: نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون: رأفت صلاح أبو الهيجاء. ص (٤٢).

إن الشارع الحكيم قد أوجب عقوبة رادعة لكل من يعتدي على نفسه^(١)، وقد أوجب على كل من عطل جزءاً من جسمه عن العمل ولو لوقت محدود عقوبة، لذا حرّمت المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد، وحرمت السرقة صوناً لماله، والزنى صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، والجرح صوناً لأعضائه.

أما التبرع بعيون الأحياء فلا يجوز إلا إذا وُجد حقاً من يحتاج إلى ترقيع القرنية؛ لأنّ القول بأخذ هذه العيون دون أن يكون هناك شخص في حاجة ماسة إليها، يؤدي إلى التضحية بعين الشخص الذي تبرع بها بلا ضرورة، ونظراً لتلف هذه الأعضاء الحساسة إذا لم تستعمل، وتكون محصلة هذا التبرع هو زيادة المضار بفقد المتبرع عينه، كما أنّ مصرف العيون يتلقّى رصيده عن طريق العيون التي يوصي الأفراد بها أو بعيون الأشخاص التي يتقرّر استئصالها طبياً، لذا يعد التبرع لمصرف العيون بعين سليمة أمراً مخالفاً للنظام العام^(٢).

والقرنية تؤخذ من الموتى؛ لأنها لا تحتاج إلى تروية دموية، فلا تتلف بتوقف القلب، فيمكن الاستفادة منه خلال اثنتي عشرة ساعة من وفاته.

وتجوز زراعة القرنية في المتلقي؛ لأنّه من باب التداوي، وتجوز زراعة قرنية أُخِذَتْ من حي، لتوقّع خطر عليه من بقائها، فزراعتها في المريض المحتاج إليها جائزة؛ لما في ذلك من إزالة التشوه الحاصل بسبب عدم وجود العضو مما يؤثر في مظهر الوجه.

أما استئصال القرنيتين جميعاً من إنسان صحيح النظر فمحرم؛ لأنّ هذا

(١) ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: حسن علي الشاذلي. ص (١٠٩ - ١١١).

(٢) ينظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة: أحمد محمود سعيد. ص (٣٩)، القانون الجنائي والطب الحديث: أبو خطوة ص (٦٤ - ٦٥).

الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح أعمى، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذه العين، فباستئصالها يذهب بصره جميعه، وهاتان صورتان محرمتان^(١).

وخلاصة القول: قرر مجمع الفقه الإسلامي أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز وحميد، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة وإعانة للمزروع فيه، ولكن بشروط ألا يسبب أخذ عضو من المتبرع به ضرراً يُخلّ بحياته العادية، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر، وأن يكون نجاح كل من عمليتي النقل والزرع محققاً في العادة، وأن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه^(٢).



* المطلب الثالث - حكم تبرع الإنسان بعينه أو بجزء من أجزائه بعد موته:

إن مبدأ احترام الإنسانية يشمل الحي والميت كليهما، وقد صدرت فتاوى كثيرة بجواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي أو ميت مسلم إلى غيره إذا اضطر إلى ذلك، وذهب العلماء إلى جواز النقل من الميت إلى الحي، واستندوا في ذلك إلى أدلة:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات.

(١) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. يوسف الأحمد (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٧).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الرابع (١/ ٥٠٩ - ٥١٠).

٢ - وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمُهُما ضرراً بارتكاب أخفهما^(١).

٣ - ولأنَّ الضرورات تبيح المحظورات^(٢).

٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٣)، فالضرر الأشد يتمثل في بقاء الإنسان الحي الذي هو عرضة للمرض الشديد، والضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الحي.

٥ - وإذا كان التبرع بالعضو جائزاً شرعاً من الحي، مع احتمال الضرر اليسير، فإن الوصية بالتبرع جائزة من باب أولى؛ لأنَّه لن يلحقه أدنى ضرر بهذه الوصية؛ لأنَّ مصير هذا العضو التراب، وفي وصيته ببعض أعضائه نفع وحياة لغيره^(٤)، ولأنَّ الشرع أثبت لورثة المقتول حق القصاص وحق الدية والعفو عنهما، فأولياء الميت هم ورثته في ماله، وأصحاب الحق في بدنه، فيكون لهم من بعده حق الإذن والمنع في بدنه فيما أباح الله وبما يعود عليه بالنفع، مالم يوصِ الميت بخلاف ذلك.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم. ص (١١١)، الأشباه والنظائر: السيوطي. ص (١١٨).

(٢) سبق تخريجها ص (٤٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم. ص (١٠٩).

(٤) ينظر: فتاوى شرعية: سيد طنطاوي، ص (٥٠)، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة: أحمد محمود سعيد (٦٨، ١٤٥)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين، ص (١٤٩)، أحكام فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين. ص (١٨٦)، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون: رأفت صلاح أبو الهيجاء. ص (٣٠)، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. ص (٣٣)، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: حسن علي الشاذلي. ص (١٧٩).

وخلاصة القول: أن أخذ أعضاء من الجُنة البشرية لأغراض علاجية للأحياء لا يتضمن إهانة للميت أو المساس بالكرامة الإنسانية؛ ولأنّ هذا العمل لا يتم بقصد تحقير الموتى، ولكن المقصود منه منفعة الحي، وهو أفضل من الميت؛ لأنّه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: جواز نقل عضو من الميت إلى الحي بشرط أن يأذن الإنسان قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين^(١).



* المطلب الرابع - الانتفاع بالعين عن طريق بصمة العين:

تعدّ بصمة^(٢) العين من أفضل الطرائق الأمنية للتيقن من هوية الأشخاص في السفر والتحقيقات الجنائية، حيث تعدّ الأسهل تطبيقاً على الأشخاص من بين أنواع البصمات الأخرى، وبصمة العين تختلف من شخص لآخر من حيث مجموعة الثقوب، ومن حيث الصبغيات الملونة للقرحية التي تشكل البصمة المميزة والمتفردة للعين، وهذا ما وصلت إليه إحدى شركات صناعة الأجهزة الطبية، وهي تؤكد أنه ليس هناك عينان متطابقتان، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يلتقط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على مفتاح محدد في الجهاز، فيقارن صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز، وتستغرق هذه العملية نحو ثانية، ويستفاد من هذه التقنية في مجالات واسعة، كالتعرف على الأشخاص، وفتح أجهزة تحتاج إلى سرية معينة أو قفلها وما إلى

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٥١٠).

(٢) سيتم بحث مصطلح بصمة ص (٣٩٢).

ذلك^(١)، وبناء عليه يمكن اعتماد بصمة العين دليلاً ووسيلة إثبات في تقرير الجرائم ودلائل موثقة بها؛ لأنها وسيلة إثبات يقينية تحدد هوية الأشخاص.

* * *

(١) ينظر: المواقع الآتية على الشابكة:

<http://www.irisguard.com> = إجابات، <http://ejabat.google.com> = أسئلة متكررة

<http://www.adpolice.gov.ae/ar/portal/fingerprint.eyeye.aspx> = شرطة أبو ظبي،

<http://www.alriyadh.com> = جريدة الرياض، <http://www.albayan.ae> = البيان.

اعتمدت الباحثة في هذا المطلب على الشابكة وحدها؛ لعدم توافر مراجع مكتوبة.

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بفقد البصر

إن حاسة البصر من أحب الحواس إلى الإنسان وأهمها، وفقد البصر ابتلاء عظيم من المولى سبحانه وتعالى؛ لما يحصل للإنسان بفقدته من الأسف على فوات رؤيته من خير يسير إليه، أو شر يتجنبه، فصبره عليه عظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر عَوْضَتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ». يريد عينيه^(١).

الأعمى: من: عَمِيَ يَعْمَى فهو أعمى، والعمى: ذهاب البصر كله من العينين كليهما^(٢).

والعور: ذهاب حسٍّ إحدى العينين، عَوْرَتْ عَيْنُهُ وَعَوْرَتْ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا^(٣).
والفاقد للبصر كالبصير في الأحكام إلا في بعض الأمور التي اقتضتها الضرورة، فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية بدنية كانت أو مالية، إلا ما يسقط لعذر أو لضرورة.

وسيتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بفقد البصر من خلال المباحث الآتية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرض، باب: فضل من ذهب بصره (٤/ ٢٠١١) رقم ٥٣٢٩.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عمي (٩/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، د. ط، د. ت، مادة: عور (٣/ ٤٢٨).

المبحث الأول: عبادة فاقد البصر.

المبحث الثاني: معاملات فاقد البصر.

المبحث الثالث: أحوال فاقد البصر الشخصية.

المبحث الرابع: ولاية فاقد البصر العامة.

المبحث الخامس: جنائية فاقد البصر.

* * *

المبحث الأول

عبادة فاقد البصر

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، والعبادة: هي الطاعة مع الخضوع^(١)، بالأقوال والأفعال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه، معبراً من خلالها عن صدقه في إيمانه متوجهاً بها إليه آملاً أن يرضى الله سبحانه عنه.

وفاقداً البصر فئة من الناس وصلت إليهم رسالة النبي ﷺ فتدبروها بعقولهم الواعية، فخطبهم الشارع الحكيم بما يقدرون عليه، فلم يكلفهم فوق طاقتهم أو بما يعجزون عنه.

وسيتناول هذا المبحث عبادة فاقد البصر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحديد القبلة.

المطلب الثاني: أذان الأعمى.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة للأعمى.

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عبد (٩/ ١٢).

المطلب الرابع : إمامة الأعمى .

المطلب الخامس : صلاة الجمعة للأعمى .

المطلب السادس : حج الأعمى .

المطلب السابع : جهاد الأعمى .

المطلب الثامن : ذبيحة الأعمى وصيده .

* * *

* المطلب الأول - تحديد القبلة :

استقبال القبلة شرط^(١) من شروط الصلاة، فإن تركه الإنسان عمداً بطلت صلاته، ويجب على المسلم أن يجتهد في تحديد القبلة؛ لاستقبالها في صلاته، وذلك عندما لا يجد من يخبره بجهة القبلة، فيبحث عنها بالأدلة المعتبرة شرعاً؛ كمواقع النجوم ومطالع الشمس والقمر، أما إن كان المسلم فاقداً للبصر فذهب الفقهاء في اجتهاده في تحديد القبلة إلى مذاهب :

فعند الحنفية: يتحرى العاجز عن معرفة القبلة؛ بالاستدلال بالمحاريب والنجوم وسؤال العالم بها، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَأَنْتُمْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢)، إن الأعمى إذا لم

(١) الشرط: هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل به. ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٩٦)،

مواهب الجليل: الحطاب (٢/ ١٩٤)، المهذب: الشيرازي (١/ ٢٢٦)، المغني: ابن قدامة

(١/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٥٢) =

يجد من يسأله لا يلزمه إمساس المحراب، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا، ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدى به، فإن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما، فإن لم يوجد من يسأله وصلى جازت صلاة الأعمى دون المقتدي^(١).

وعند المالكية: جاز للأعمى أن يقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة، ومن تبين خطأ بصلاة بأن استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع الصلاة غير الأعمى، أما الأعمى إن كان منحرفاً عن القبلة فليتحرف إلى القبلة ويبنى على الصلاة ولا يقطعها، أما إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة شرقاً أو غرباً أعاد في الوقت، فلو اجتهد رجل للأعمى ثم قال له آخر: أخطأ بك فصدقه فانحرف حين قال له، فما مضى مجزئ عنه؛ لأنه اجتهد له من له اجتهاد، هذا بشرط أن يكون المخبر الثاني مخبراً باجتهاده لا بحقيقة الكعبة، فإن أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى إبطال ما بقي من صلاته وإعادة^(٢).

وعند الشافعية: يجب على الأعمى التقليد، فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته؛ لأنه صلى وهو شاك في صلاته، وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلّد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلّد الآخر جاز. وإن عرف الأعمى القبلة بالمس صلى وأجزأه؛ لأن ذلك بمنزلة التقليد، وإذا دخل الأعمى في الصلاة ثم أبصر ووقعت عينه حين أبصر على القبلة بنى على صلاته، وإن خفيت عليه بطلت صلاته ولزمه اجتهاد،

= رقم ٣٩٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢/ ٦٦٤) رقم ٥٢٦.

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ١٠٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٢/ ١٩٨).

وإذا لم يوجد من يقلّد وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت، وتلزمه الإعادة؛ لأنّه عذر نادر^(١).

وعند الحنابلة: يجب تقليد الأوثق في أدلة القبلة، ومتى أمكن الأعمى الاجتهاد كمعرفة مهب الريح، أو بالشمس لزمه الاجتهاد ولا يجوز له أن يقلّد، فإن صلّى الأعمى بلا دليل فأخطأ أعاد، ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلاته، فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع إليه، وإن أخبره عن اجتهاد لم يرجع إليه^(٢).

وخلاصة القول: أن الأعمى شخص كامل الأهلية ولديه من الحواسّ الأخرى ما يستطيع به الاجتهاد والتحري، بلمس المحراب أو بمعرفة الجهات كتحديد القبلة، أمّا إن أشكلت عليه فلا بد من سؤال وتقليد غيره ممن يثق به بتحديد القبلة.

قال تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

* * *

* المطلب الثاني - أذان الأعمى :

الأذان لغةً: الإعلام^(٣)، وهو إعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة^(٤)، يُعلم به وقت الصلاة، وقد ذهب الفقهاء إلى صحة أذان الأعمى،

(١) ينظر: المجموع: النّوي (٢٠٩ / ٣)، المهذب: الشيرازي (٢٣٠ / ١).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٦٢٦ / ١)، الإنصاف: المرداوي (١٥ / ١).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: أذن (١٠٦ / ١).

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٤٤ / ٢)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٣٠٥ / ١)،

المهذب: الشيرازي (٢٩٨ / ١)، المغني: ابن قدامة (٥٤٣ / ١).

ولإنما يقع الخلاف بينهم في صحة أذانه مع الكراهة أو عدمها:

فعند الحنفية: يجوز أذان الأعمى؛ لأنَّ قوله مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام، فإن كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة يكون تأذينه وتأذنين البصير سواء^(١).

وعند المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره فيه، أو قلّد في دخول الوقت ثقة^(٢).

وعند الشافعية: يكره أن يكون المؤذن أعمى؛ لأنَّه ربما غلط في المواقيت، فإن كان معه بصير لم يكره^(٣).

وعند الحنابلة: يستحب أن يكون المؤذن بصيراً؛ لأنَّ الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، ويُستحب أن يكون معه بصير يُعرِّفه الوقت أو يؤذّن بعد مؤذن بصير^(٤)، كما كان ابنُ أم مكتوم رضي الله عنه يؤذّن بعد أذان بلال رضي الله عنه، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٥٤)، تبين الحقائق: الزيلعي (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٣١٤).

(٣) ينظر: المذهب: الشيرازي (١/ ٢٠١).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٤٥) رقم ٦١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٢/ ٥٥٣) رقم ٣٨١.

وخلاصة القول: يجوز أذان الأعمى من دون كراهة بسبب تقدم الوسائل التي تنبه المؤذن إلى دخول وقت الصلاة دون تأخير، وكانت مثل هذه الوسائل غير متوافرة في الماضي، فكان لا بد أن يكون معه من يخبره بدخول الوقت ييقين ليصح أذانه.

* * *

* المطلب الثالث - صلاة الجماعة للأعمى :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة لسليم الحواس :
فعند الحنفية : الجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين والقادرين عليها من غير حرج^(١).

وعند المالكية : سنة مؤكدة^(٢).

وعند الشافعية : سنة مؤكدة، الأصح عندهم هو فرض كفاية^(٣).

وعند الحنابلة : الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة^(٤)،
واختلفوا في صلاة الجماعة للأعمى على أقوال :

فعند الحنفية : إن انقطع شخص عن الجماعة لعذر وكانت نيته حضورها يحصل له ثوابها، ولا تجب على الأعمى صلاة الجماعة وإن وجد قائداً^(٥).

وعند المالكية : إنَّ الأعمى الذي لا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول وحده يباح

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: الدردير (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المغني: ابن قدامة (٢/ ٣).

(٥) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

له التخلف عن الجماعة، وإذا جاز له التخلف عن الجماعة في الليلة المَطِيرَةِ والريح الشديدة^(١) فالتخلف عن الصلاة لكل أمر مؤذٍ وعذرٍ مانعٍ أخرى به.

وعند الشافعية: يُعَدُّ العمى عذراً في ترك الجماعة إن لم يكن له قائدٌ بأجرة المثل أو إن لم يكن يحسن المشي بالعصا؛ لأنه قد يتضرر بذلك^(٢).

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِثْبَانَ بن مالك^(٣) كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟». فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ^(٤).

وعند الحنابلة: لا يُعذر الأعمى عن حضور الجماعة إن تمكن من الحضور^(٥)؛

(١) ينظر: التاج والإكليل: المواق، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، ضبطه: زكريا عيران، دار عالم الكتب، السعودية، ط خاصة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. (٢/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: المجموع: النّووي (٤/ ٨٩).

(٣) عِثْبَانَ بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، ينظر: الإصابة في تميز الصحابة: ابن حجر العسقلاني: تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. (٤/ ٤٣٢) رقم ٥٤٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (١/ ٢٣٠) رقم ٦٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٢/ ٧٦٧ - ٧٦٨) رقم ٦٥٧.

(٥) ينظر: الكافي في الفقه لأحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، تقديم: صدقي محمد جميل، =

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنَّه لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» . فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

وخلاصة القول: عند أبي حنيفة يُعذر الأعمى مطلقاً سواء وجد قائداً أو لم يجد للمشقة، وعند الجمهور يعذر الأعمى عن حضور الجماعة إن لم يجد قائداً، وهذا ما تميل إليه الباحثة؛ لأنَّ وجوب الجماعة عليه ربما أوقعه في حرج، ويكون قد طوِّب بما هو فوق استطاعته، وفي ذات الوقت لا يمنع من حضورها إن تيسر له قائد متطوع أو بأجرة المثل في الذهاب والإياب؛ لما فيها من ثواب عظيم.

* * *

* المطلب الرابع - إمامة الأعمى :

اختلف الفقهاء في إمامة الأعمى على أقوال:

عند الحنفية: تكره إمامة الأعمى؛ وذلك لأنَّه لا يتوقى النجاسة، وقيد كراهة إمامة الأعمى بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى^(٢).

= دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط، ط، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م. (١/٢٠٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٢/٧٦٤) رقم ٦٥٣، وقال النووي: فأجب؛ أي: ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م. (٥/١٥٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١/٣٦٩)، تكملة حاشية رد المحتار المسمّاة قرّة عيون الأخيار: أفندي (٢/٢٥٥).

وعند المالكية: تجوز إمامة الأعمى إن كان عالماً بالصلاة؛ لأنها لا تتعلق حاسة البصر بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها، ويكره أن يُتخذ الأعمى إماماً راتباً؛ لأنه قد يتوضأ بماء غير طاهر أو يصلي بثوب نجس، ويجوز إمامة الأعمى الذي عرض له صمم^(١) بعد معرفة ما تصح به إمامته، ولا يجوز أن يكون مأموماً؛ لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك^(٢)، وإن إمامة الأعمى المساوي للبصير بالفضل أفضل؛ لأنه أخشع لبعده عن الاشتغال^(٣).

وعند الشافعية: لو اجتمع الأعمى والبصير قيل: الأعمى أولى؛ لأنه أخشع، إذ لا ينظر إلى ما يليه، وقيل: البصير؛ لأنه أكثر تحفظاً من النجاسات، والأصح أنهما سواء لتعادلهما، والأعمى الأصم يجوز أن يكون إماماً؛ لأنه مستقل بأفعال نفسه لا مأموماً؛ ولأنه لا طريق إلى العلم بانتقالات الإمام^(٤).

(١) سيأتي بحثه في ص (١٥٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٢/٤٤٤).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/٥٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمزي القرطبي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م. ص (٤٦).

(٤) ينظر: حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدماطي البكري، ت ١٣٠٠هـ، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمبهمات الدين: زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م. (٢/٧٩)، الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، دار الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ط ٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. (١/١١٣)، الأشباه والنظائر: السيوطي. (٣٢٨).

وعند الحنابلة: إمامة الأعمى جائزة؛ لأنَّ الأعمى فقد حاسة لا تخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها؛ ولأنَّ الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله، ولأنَّ النبي ﷺ كان يستخلف ابن مكتوم ﷺ يؤم الناس وهو أعمى^(١).

وخلاصة القول: صحة إمامة الأعمى، إذا كان عالماً بأحكام الصلاة وشروطها وآدابها؛ لفعله ﷺ بابن أم مكتوم ﷺ؛ ولأنَّ العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها.

* * *

* المطلب الخامس - صلاة الجمعة للأعمى:

تجب الجمعة على الإنسان سليم الحواس اتفاقاً^(٢)، وتعددت أقوال الفقهاء في صلاة الجمعة للأعمى:

فعند الحنفية: الأعمى كالبصير إلا في مسائل منها الجمعة، فلا تجب عليه وإن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة؛ لأنَّ القدرة بقدرة الغير لا تعتبر؛ ودفعاً للمشقة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب الجمعة إن قدر، وتجب على الأعمى الذي يمشي

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦٠)، الكافي: ابن قدامة (١/ ٢١٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، ٣٩٦ - ٤٧١ هـ، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، دار الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ٢، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م. (١/ ٤١٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٢/ ١٥١)، الشرح الكبير: الدردير (١/ ٥٤٢)، مغني المحتاج: الشربيني (١/ ٣٧٦)، العدة شرح العمدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤ هـ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م. (١/ ٩٧).

في السوق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة^(١).

وعند المالكية: يجوز أن يتخلف الأعمى عن الجمعة إن لم يجد من يقوده^(٢).

وعند الشافعية: تجب الجمعة على الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً، أو بأجرة المثل وهو واجدها، أو إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد، وإلا فلا تجب عليه^(٣).

وعند الحنابلة: تجب الجمعة على من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً أو بتبرع^(٤).

وخلاصة القول: عند أبي حنيفة لا تجب عليه وإن وجد قائداً؛ لأنه من أصحاب الأعذار، وعند الجمهور تجب على الأعمى صلاة الجمعة إن وجد قائداً وهذا ما تميل إليه الباحثة.



* المطلب السادس - حج الأعمى :

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]،

(١) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (١/ ٣٢٨)، البحر الرائق: ابن نجيم (٦/ ٣٤)، تكملة حاشية رد المحتار المسمّاة قرّة عيون الأخيار: أفندي (٣/ ٢٧)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم. ص (٩٩).

(٢) ينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م. (٢/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: المجموع: النووي (٤/ ٣٥٢)، الأشباه والنظائر: السيوطي. ص (٣٢٧).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منتصر بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م. (١/ ٥٨٦).

اختلف الفقهاء في حج الأعمى على أقوال:

فعند الحنفية: لا يجب على الأعمى الحج وإن وجد قائداً؛ لأنَّ القدرة بقدرة الغير لا تعتبر^(١).

وعند المالكية: يجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائداً ولو بأجرة وكان له مال يوصله، بشرط ألا تكون الأجرة مجحفة^(٢).

وعند الشافعية: يجب على الأعمى الحج إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه، وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة^(٣).

وعند الحنابلة: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه؛ لقدرة عليه مع القائد فهو كالبصير، ويلزمه أجرة قائد بأجرة مثله ولو بزيادة يسيرة، وغير مجحفة، أمّا لو تبرع القائد بأجرته للأعمى لم يلزم الأعمى الحج للمنة^(٤).

وخلاصة القول: عند الحنفية لا يجب عليه وإن وجد قائداً؛ لأنَّه من أصحاب الأعذار، وعند الجمهور يجب على الأعمى الحج إن وجد قائداً، وهذا ما تميل إليه الباحثة؛ لأنَّه عند ذلك يكون كالمستطيع.



(١) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (٣٢٨ / ١)، البحر الرائق: ابن نجيم (٣٤ / ٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٤٥٧ / ٣)، الخرشبي على مختصر سيدي خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشبي المالكي، ١٠١٠ - ١١٠١ هـ = ١٦٠٢ - ١٦٨٩ م، بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي: علي بن أحمد الصعدي العدوي المالكي، دار الفكر، د. ط، د. ت. (٢٨٥ / ٢).

(٣) ينظر: المجموع: النووي (٣٦٨ / ٩)، الأشباه والنظائر: السيوطي. ص (٣٤٧).

(٤) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٢٤١ / ٣) - (٢٤٢).

* المطلب السابع - جهاد الأعمى :

لما نزل قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا ، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَ^(١) قوله تعالى : ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء : ٩٥] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٩١] .

أعطى الله الأعمى الحق في التخلف عن الجهاد؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلفه الله بتطبيق ما يطيق، كأن يكون غنياً فيشارك في إعداد من يغزو في سبيل الله وتجهيزه شأنه شأن المبصرين؛ لينال جزاء من جهز جيشاً في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٢) ، أو لديه خبرة في نقل المعلومات مثلاً إلى أصحاب الرأي والسلطة .

اتفق الفقهاء : على عدم وجوب الجهاد على الأعمى ؛ لأنه غير مستطيع ، ولعدم إمكان القتال ورؤية العدو^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : التفسير، باب : لا يستوي القاعدون والمجاهدون في سبيل الله (٣/ ١٥٧٠) رقم ٤٣١٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٤/ ١٩٨١) رقم ١٨٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجهاد، باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢/ ٩٦١) رقم ٢٦٨٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (٤/ ١٩٧٩) رقم ١٨٩٥ .

(٣) ينظر : البحر الرائق : ابن نجيم (٥/ ٧٧) ، الكافي في فقه أهل المدينة : القرطبي . ص (٢٠٦) ، المجموع : النووي (٩/ ٣٦٨) ، حاشية إعانة الطالبين : الدِّمَاطِي (٤/ ٣١٨) ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي (٣/ ٦) ، تسلية الأعمى على بلية العمى وما يتعلق بالأعمى من =

وخلاصة القول: يجب الجهاد في سبيل الله على كل قادر، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، فلا يطالب الأعمى بالجهاد.

* * *

* المطلب الثامن - ذبيحة الأعمى وصيده:

الذبيحة: هي اسم ما يُذبح. والذبح: قطع الحلقوم من باطن عند النّصيل (وهو موضع الذبح من الحلق)^(١).

والذكاة لغة: الذبح^(٢).

وشرعاً: هي إنهار الدم وفَرْي الأوداج في المذبح، والنحرُ في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه مقروناً بنية القصد لله تعالى^(٣).

وشرع الذبح مراعاة لصحة الإنسان العامة ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم

= نواذر وأحكام في شريعة الإسلام: ملأ علي سلطان القادري: تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن قاهرة، د. ط، د. ت. ص (٤٤ - ٥٤).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ذبح (٥ / ٢٢)، المُغْرَب في ترتيب المُغْرَب: المُطَرَّزِي، مادة: ذبح، ص (١٠٢).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ذكاة (٥ / ٥٢)، الكفاية بهامش شرح فتح القدير: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د. ت. (٨ / ٤٠٧)، الذخيرة: القرافي (١ / ١٦٥)، الحاوي الكبير: الماوردي (١٥ / ٢٦)، المغني: ابن قدامة (١٣ / ٣٠٤).

(٣) ينظر: أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي: د. محمد بن عمر الشّماع: قدم له د. عائض القرني، د. حسن بن أحمد الغزالي، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض ط ١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م. ص (٣٣٧)، الكفاية: الخوارزمي (٨ / ٤٠٧)، الذخيرة: القرافي (١ / ١٦٥)، الحاوي الكبير: الماوردي (١٥ / ٢٦)، المغني: ابن قدامة (١٣ / ٣٠٤).

عن اللحم، وتقرباً لله، وإذا فارق الحيوان المأكول اللحم الحياةً بدون ذكاة شرعية فهو ميتة، لا يحل أكله قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وعلى ذلك فإن الذكاة الشرعية تجعل الحيوان المأكول المذكي يحل أكله بشروط وضعها الفقهاء في المذكي وفي الآلة، وسيتناول المطلب حكم ذبيحة الأعمى وصيده عند الفقهاء:

عند الحنفية: تكره ذبيحة الأعمى، ولم يذكروا حكم صيده ورميه^(١).

وعند المالكية: اتفقوا على جواز ذكاة الأعمى وصيده^(٢).

وعند الشافعية: تكره ذبيحة الأعمى؛ لأنه ربما أخطأ الذبح، ويحرم صيده؛ لأنَّ من شرائط الصائد البصر^(٣)؛ لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب بنفسه^(٤).

وعند الحنابلة: تكره ذبيحة الأعمى، ويحتمل في صيده المنع؛ لأنه يشترط في صيده أن يكون بصيراً^(٥).

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٣٤ / ٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٥٢٠ - ٥٩٥هـ، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. (٨٦٩ / ٢).

(٣) ينظر: المجموع: النووي (٣٦٨ / ٩)، حاشية إعانة الطالبين: الدِّمَاطِي (١٢ / ١٩٥)، الأشباه والنظائر: السيوطي. ص (٣٢٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (٣٤٧ / ٤).

(٥) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠ / ٤١٧، ٨٩٢)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٣٤٨ / ٦).

وخلاصة القول: تصح ذكاة الأعمى مع الكراهة؛ لأنه ربما يخطئ في الذبح، ويحرم صيده.



المبحث الثاني معاملات فاقد البصر

لم يترك الشارع الحكيم باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه، ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها، ولا سبيلاً من أسباب الخير إلا دل عليه، وقد نظم الإسلام قواعد المعاملات مراعيًا مصلحة الطرفين فلم يميز طرفاً على آخر تحقيقاً للعدل والإنصاف.

والمعاملة لغةً: من: عاملتُ الرجلُ أعامله معاملة، المُعامَلةُ في كلام أهل العراق هي المُساقاةُ في كلام الحجازيين، العَمَلةُ هم القوم يعملون بأيديهم ضرباً من العمل^(١).

وشرعاً: هي الأعمال التي يقوم بها المسلم وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس كالبيع والرهن وغيره^(٢)، هي التي تصدر عن الشخص من قول أو فعل صادراً عن إرادة يترتب عليه شرعاً نتيجة من النتائج^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عمل (٩ / ٤٠١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية في الإسلام: مصطفى حسين سلمان وجهاد أبو الرب ومحمود حمودة ونصر علي نصر، دار المستقبل عمان الأردن، د. ط، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م. ص (١٣).

(٣) ينظر: أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي: محمد بن عمر الشماع. ص (١٨٩)، =

أجمع الفقهاء^(١) على جواز البيع^(٢) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واختلفوا في معاملة الأعمى على مذاهب:

فعند الحنفية: شراء الأعمى وبيعه جائز ولو لغيره، وهو كالبصير ويثبت له خيار الرؤية، ويسقط خياره بجس المبيع وشمه وذوقه، وفي العقار بوصفه؛ لأنه مكلف محتاج إلى المعاملات فصار كالبصير^(٣).

وعند المالكية: يجوز البيع والشراء من الأعمى سواء ولد أعمى أو طراً عليه في صغره أو كبره، وجاز بيع الأعمى في السلم إذا وُصف له الشيء صفة معلومة،

= أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري: سمير أحمد عطية. ص (١٠٥).

(١) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (٥/ ٤٥٥). ينظر: المقدمات الممهدة لبيان ما تقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. (٢/ ٦١)، البيان: العمراني (٥/ ٧)، المغني: ابن قدامة (٥/ ٢٤٤).

(٢) البيع: مصدر باع، وهو ضد الشراء، أو هو الشراء، ويقال للبائع والمشتري: البيعان، ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة: بيع، ص (٩١١)، وشرعاً عند الجمهور: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو من الأضداد، ويقع غالباً على إخراج المبيع عن الملك قصدًا، فتح القدير: ابن الهمام (٥/ ٤٥٤)، البيان: العمراني (٥/ ٧)، المغني: ابن قدامة (٥/ ٢٤٤)، والبيع عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٣/ ٣).

(٣) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٧/ ١١٥)، البحر الرائق: ابن نجيم (٦/ ٣٤)، الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١/ ٢٥٢).

أو كان معه من يراه ممن يرضى ذلك منه^(١).

وعند الشافعية قولان:

أصحهما: بطلان بيع الأعمى وشرائه وإجارته؛ لأنه لا طريق له إلى رؤيته. والقول الثاني: يجوز، فيقام وصف غيره له مقام رؤيته، ويثبت له الخيار عند وصف السلعة له، أما إن أسلم في شيء، أو أسلم إليه، فإن كان عمي بعد بلوغه سنَّ التمييز صح السَّلَمُ بلا خلاف؛ لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه، ولا يصح قبضه بنفسه؛ لأنه لا يميز بين المستحق وغيره، أما إن خلق أعمى، أو عمي قبل التمييز فوجهان:

أصحهما: لا يصح.

والثاني: الصحة إن كان رأس المال موصوفاً، وعُيِّن في المجلس^(٢).

وعند الحنابلة: يصح بيع الأعمى وشراؤه بما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر كشمٍ ولمسٍ وذوقٍ لحصول العلم بحقيقة المبيع، وكذا لو كان رآه قبل عماه بزمان لا يتغير فيه المبيع ظاهراً، كما يصح أن يوكل في البيع والشراء بصيراً، ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالصفة^(٣).

وخلاصة القول: يصح بيع الأعمى وشراؤه إن كان موصوفاً، أو تمكن من

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٣/ ٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي. ص (٣٦٠).

(٢) ينظر: المجموع: النّووي (٩/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، الحاوي الكبير: الماوردي (٥/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٢/ ١١)، الإنصاف: المرداوي (٤/ ٢٩٨)، كشاف القناع: البهوتي (٢/ ٤٧٥).

معرفة حقيقة المبيع بغير حاسة البصر كشم وذوق ولمس، أو أن يوكل بصيراً في البيع والشراء، فلا يمكن منع الأعمى عن مباشرة عمل لا يستغني عنه لمجرد أنه فقد البصر؛ لأنه قد يموت جوعاً إذا منع من الشراء والتوكيل، وهذا فيه من الضرر الكبير عليه.



المبحث الثالث أحواله الشخصية

يقصد بالأحوال الشخصية كل ما يهم الإنسان في محيط أسرته التي هي أساس أو نواة المجتمع، وتبدأ هذه الأحوال بالنكاح وما يترتب عليه من علاقات بين الزوجين، وقد تستمر هذه العلاقة إلى الموت، وقد تعترضها أمورٌ تنهيها كالطلاق^(١)، أو الخلع^(٢)، أو الإيلاء^(٣)، أو الظهار^(٤)، أو اللعان^(٥)، ولا تختلف أحوال الأعمى الشخصية عن الأحوال الشخصية للبصير^(٦).

سيتناول هذا المبحث أحوال الأعمى الشخصية ضمن المطلبين الآتين:

-
- (١) سيتم بحثه ص (١٩٤) من هذا البحث.
 - (٢) سيتم بحثه ص (١٩٧) من هذا البحث.
 - (٣) سيتم بحثه ص (١٩٥) من هذا البحث.
 - (٤) سيتم بحثه ص (١٩٨) من هذا البحث.
 - (٥) سيتم بحثه ص (٢٠٠) من هذا البحث.
 - (٦) ينظر: أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري: محمد سمير عطية، دار النهضة العربية القاهرة، د. ط، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. ص (١١٦).

المطلب الأول: العمى في النكاح.

المطلب الثاني: ولاية فاقد البصر.

* * *

* المطلب الأول - العمى في النكاح:

الأعمى جائز التصرف سليم الإرادة له الحق الكامل في النكاح، ولقد جعل الله الزواج على أساس من المودة والرحمة، لذلك راعى كل شيء ينقصهما من عيوب أو غيرها، وللفقهاء في المسألة آراء:

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتعارض النكاح مع وجود عيوب لا تمنع الوطاء.

وعند محمد: يتعارض النكاح مع وجود عيوب يتضرر كل من الزوجين بالآخر مثل الجنون والجدام^(١) والبرص فتعيّن الطلاق والفسخ لدفع الضرر^(٢).

وعند المالكية: العيوب أربعة: الجنون، والجدام، والبرص، وما يمنع الجماع. وليس منها العمى إلا إن اشترط السلامة منها، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء^(٣).

(١) المجذوم: هو المقطوع اليد، وقيل الذي ذهبت أنامله. لسان العرب: ابن منظور، مادة: جذم (٢/ ٢٢٢)، وهو من أصيب بتشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. الْمُغْرَب في ترتيب الْمُغْرَب: الْمُطْرَزي، مادة: جذم، ص (٥٠).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٥٨ - ٢٥٩)، القوانين الفقهية: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. ص (٢١٥).

«سُئِلَ سحنون^(١): إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، قلت: أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها، فإذا هي عمية أو عوراء...؟ قال مالك: لا ترد، ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به... إلا إن كان اشترط ذلك على من أنكحها، فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها إذا لم يبين بها، وإن بنى بها فلها مهر مثلها»^(٢).

وقد روي عن ابن القاسم^(٣): «لا ردّ في شيء من العيوب كلها إلا العيوب

(١) أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي المغربي المالكي أصله حمصي، قاضي القيروان وصاحب المدونة، سمع من: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز، وقيل إن الرواة عن سحنون بلغوا تسعة مئة. مناقبه كثيرة، ولد ١٦٠، وتوفي ٢٤٠. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ = ١١٤٩ م، تحقيق: د. أحمد بكبر محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا، د. ط، ط ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م. (٢/ ٥٨٥ - ٦٢٤).

(٢) المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩ هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١ هـ = ١٩٩٤ م. (٢/ ١٤٢ - ١٤٣).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي. أصله من فلسطين روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم الزنجي، وروى عنه سحنون وعيسى بن دينار، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، وهو ثقة لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، ت ١٩١ هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤). (٤٤٦ - ٤٣٤).

الأربعة ولو اشترط السلامة»^(١).

وعند الشافعية: العيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة، وليس منها العمى، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين، فأما الثلاثة التي يشتركان فيها، فالجنون والجدام والبرص، وينفرد الرجل بالجب^(٢) والعنة^(٣)، وتنفرد المرأة بالرتق^(٤) والقَرَن^(٥)؛ لأنَّ المقصود من النكاح الاستمتاع^(٦).

وعند الحنابلة: المقصود من النكاح الوطء،

(١) مواهب الجليل: الحطّاب (١٥١/٥).

(٢) الجبّ: هو القطع، ومنه المَجْبُوب؛ أي: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه. ينظر: المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب: المُطْرَزي، مادة: جب، ص (٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبْرَامَلْسِي القاهري، ت ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد ابن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، ت ١٠٩٦هـ، دار المكتبة الإسلامية، د. م، د. ط، د. د. ت. (٣٠٣/٦).

(٣) العنة: العنين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء. ينظر: المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب: المُطْرَزي، مادة: عنن، ص (١٨٤)، أو من به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها، وإن قدر على غيرها، نهاية المحتاج: الرملي (٣٠٣/٦).

(٤) الرتق: امرأة رتقاء، إذا لم يكن لها خرق إلا المبال، المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب: المُطْرَزي، مادة: رتق، ص (١٠٨).

(٥) القرن: هو عظم أو لحم يكون في فرج المرأة يمنع سلوك الذكر فيه، ينظر: المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب: المُطْرَزي، مادة: قرن، ص (٢١٠)، المجموع: النّووي (٣٧٦/١٧).

(٦) المجموع: النّووي (٣٧٦/١٧).

والعمى لا يمنعه، إلا إذا اشترط السلامة^(١).

وخلاصة القول: أن العمى لا يعتبر عيباً في الزواج؛ لأنَّ المقصود من النكاح الوطء، والعمى لا يمنعه؛ لأنَّه لا يفوت المقصود من النكاح ولا ينقص المودة والرحمة بين الزوجين.

* * *

* المطلب الثاني - ولاية فاقد البصر:

أما كون الأعمى ولياً للزوجة فقد ذهب الفقهاء إلى أقوال:

ف عند الحنفية: يجوز أن يكون الولي أعمى؛ لأنَّ من شروط الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، وارثاً، بشرط ألا يُنقص عن مهر المثل، أو أن يزوج وليته من غير الكفاءة، فإن فعل ذلك فلا ينفذ تزويجه^(٢).

وعند المالكية: اشترطوا للولي شروطاً ستة، ولم يذكروا منها أن يكون بصيراً^(٣).

وعند الشافعية وجهان:

أحدهما: لا يقدح العمى في ولاية التزويج في الأصح لحصول المقصود بالبحث والسمع.

والثاني: يقدح؛ لأنَّه نقص يؤثر في الشهادة^(٤).

(١) كشاف القناع: البهوتي (٤ / ١٠٠).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٤ / ١١٣).

(٣) وهي الإسلام، وأن يكون حلالاً من الإحرام، وذكرراً، وبالغاً، وعاقلاً، وحرراً، ينظر: الفواكه الدواني: النفواوي (٢ / ٢٢).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي (٥ / ٧٢).

وعند الحنابلة: تنعقد الولاية بالعمى؛ لأنَّ الأعمى أهل للشهادة والرواية، فكان أهلاً للولاية كالبصير^(١).

وخلاصة القول: صحة كون الأعمى ولياً؛ لأنَّه لا يُشترط في الولي أن يكون بصيراً؛ لأنَّ المقصود من النكاح يعرف بالسماع، فلا يفتقر فيه إلى النظر.



المبحث الرابع الولايات العامة

الولاية لغة: من وَلِيَ عليه ولايةً وولايةً، والولاية: النصرة، والولاية الإمارة والنقابة^(٢).

وشرعاً: «سلطة تمكن صاحبها من التصرف في شؤون غيره من رعاية وتدبير وتوجيه، ونحو ذلك، وقد وجدت الولاية بوجود الإنسان على الأرض»^(٣). وهي «تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى»^(٤).

إن كل تجمع بشري يحتاج إلى مسؤول يدير دفة القيادة فيه، فإذا كانت الطيور المهاجرة يقودها أحدها، وإذا كان النحل له ملكة واحدة في خليته يدير شؤونه، وتوجه نشاطه، إذا كان هذا الحيوان الأعجم فكيف بالإنسان المكرم الذي أعطاه الله

(١) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٩/٣).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ولي (٤٠٣/١٥).

(٣) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي: نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م. ص (١٣).

(٤) البحر الرائق: ابن نجيم (٣/١١٧)، التعريفات: الجرجاني، مادة: ولي، ص (٣٢٩).

أنواع الهداية، ومنها العقل، فإن الولاية إذا قام بها صاحبها كما ينبغي فإنها تحقق للإنسان الأمن والطمأنينة، إذ كثرة المصالح تؤدي إلى التشابك والاصطدام بين الأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى سيطرة القوي على الضعيف، فالولي يحمي الضعيف من القوي، ويوقف المعتدي عند حده، فيزول بذلك التظالم والاعتداء الذي يفسد الحال، ويكدر الأمان^(١).

لقد شرع الله للناس وسائل يحافظون بها على حقوقهم من أن يتعدى عليها الغير، وطرقاً يستردون بها هذه الحقوق إن سلبت منهم، والغرض من ذلك الحفاظ على العلاقات الطيبة بين الناس، ولكن الخلاف بين الناس قد يوجد، فجاء الإسلام وبين كيفية المحافظة على الحقوق بالشهادة والقضاء وإيصال الأمر إن عظم إلى الإمام الأعظم.

وسيتناول هذا المبحث الولايات العامة ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: إمامة الأعمى الكبرى.

المطلب الثاني: قضاء الأعمى.

المطلب الثالث: شهادة الأعمى.

* * *

* المطلب الأول - إمامة الأعمى الكبرى:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا للناس جميعاً، وجاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

(١) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي: نمر محمد الخليل النمر، ص (١٥ - ١٦).

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، اشتمل الدين الإسلامي على أحكام كثيرة لا يستطيع الفرد وحده أن يقوم بها، وهي واجبة التطبيق، فالعقوبات التي وردت من حدود وقصاص لا بد لها من الولاية العامة؛ لأنه لا يمكن لفرد أن يقطع يد سارق، أو يرمي زانياً، أو يجلد شارب خمر، أو يقتص من قاتل، فلا بد من سلطان للدولة وأميراً عاماً لكي يتم تنفيذ ذلك، وقد اهتم الفقهاء ببيان شروط من يتولى الإمامة العظمى، فقد ذهب الفقهاء في تولية الأعمى إلى أقوال:

فعند الحنفية: لا يصح كون الأعمى إماماً أعظم^(١).

وعند المالكية: يجب أن يكون الحاكم بصيراً، فلا يجوز تولية الأعمى^(٢).

وعند الشافعية: يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها ما يمنع من العمل؛ لذا لا يجوز تولية الأعمى الإمامة العظمى^(٣).

وعند الحنابلة: إن ذهاب البصر يمنع عقد الولاية واستدامتها؛ لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٦/ ٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: الدردير (٤/ ٢٠٢)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: يرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني ٧١٩ - ٧٩٩ هـ، ١٣١٩ - ١٣٩٧ م، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، دار مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م. (١/ ٢٦).

(٣) ينظر: المجموع: النووي (٩/ ٣٦٨)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط ٦، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. ص (٣٤)، الأشباه والنظائر: السيوطي. ص (٣٢٧).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: =

وخلاصة القول: عدم انعقاد الإمامة لفاقد البصر.

* * *

* المطلب الثاني - قضاء الأعمى :

إن القضاء بالحق فيه إظهار العدل، ورفع الظلم، وفيه إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وذهب الفقهاء بقضاء الأعمى إلى مذاهب.

اتفق الفقهاء: لا يصح كون الأعمى قاضياً؛ لأنَّ الأعمى لا يميّز بين المدعي والمدعى عليه، ولا بين المقرَّ والمقرَّ له، وفي تنصيبه القضاء تضيق على مصالح المسلمين في صحة الأحكام وتنفيذها^(١).

* * *

* المطلب الثالث - شهادة الأعمى :

فعند الحنفية روايتان:

الأولى: لا يصح كون الأعمى شاهداً، سواء عمي قبل التحمّل أو بعده؛ لأنَّ

= محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. ص (٢١).

(١) ينظر: المبسوط: شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م. (١٦ / ١٠٩)، البحر الرائق: ابن نجيم (٦ / ٣٤)، الذخيرة: القرافي (١٠ / ١٩)، المجموع: النووي (٩ / ٣٦٨)، حاشية إعانة الطالبين: الدِّميّاطي (٤ / ٤٩٤ - ٤٩٥)، أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: محيي هلال السّرحان، دار الإرشاد، بغداد، د. ط، ط، ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م. (١ / ٦٢٢ - ٦٢٣)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦ / ٤٧٥ - ٤٧٦).

الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، وهو منتفٍ عن الأعمى إلا بالنعمة، وفي التمييز بالنعمة شبهة.

والثانية: تقبل فيما يجري فيه التسماع؛ لأنَّ الحاجة فيه للسمع، ولا مشكلة في سماعه وهو في ذلك كالمبصر^(١).

وعند المالكية: شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك؛ إن تكرر الصوت فتصير معرفة صاحبه عنده كالشمس في العلم والقطع، والشهادة لفظ مشترك بين العلم والخبر والحضور، والكل موجود في الأعمى فتجوز شهادته^(٢).

وعند الشافعية: لا تصح شهادة الأعمى في غير مرئي؛ لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات؛ لأنَّ ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يُعمل فيه بغلبة الظن لجواز اشتباه الأصوات، ولا تقبل شهادة الأعمى إلا بأربع مسائل: الترجمة، والنسب، وما تحمّل وهو بصير، وإذا أقر في أذنه رجل فشهد عليه^(٣).

وعند الحنابلة: تجوز شهادة الأعمى بما سمع؛ إذا يقن الصوت وبلاستفاضة، وبمرئياتٍ تحمّلها قبل عماه^(٤).

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٦ / ١٢١، ١٢٩)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (٦ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، البحر الرائق: ابن نجيم (١٧ / ٧٧)، تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د. ط. د. ت. (٣ / ٥٢٧).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ابن الجزري ص (٣٠٤)، الذخيرة: القرافي (١٠ / ١٦٤ - ١٦٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي. ص (٣٢٧).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦ / ٦٧٢).

وخلاصة القول: أن العمى لا يرفع التكاليف عن صاحبه، فشهادته في الأمور التي تحتاج إلى رؤية لا تقبل منه أبداً، أما ما رآه قبل عماه فتقبل شهادته فيه، وما سمعه وتيقن منه فتقبل شهادته فيه أيضاً.

* * *

المبحث الخامس جناية فاقد البصر والجناية عليه

شرع الله سبحانه للناس ما يحقق سعادتهم، وشعورهم بالاطمئنان، وجعل لكل منهم حقوقاً تقابلها واجبات، كما حمى الإسلام حياة الإنسان وأعضاءه من الاعتداء، فلا فرق بين صحيح الجسم ومريضه، فالكل أمام الله سواء، فقد شرع لكل جناية ولكل اعتداء ما يناسبه من أحكام.

وسيتناول هذا المبحث جناية فاقد البصر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجناية على النفس.

المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس.

* المطلب الأول - الجناية على النفس:

الجناية لغةً: مِنْ جَنَى الذَّنْبِ عَلَيْهِ يَجْنِيهِ جُنَايَةً: جَرَّهَ إِلَيْهِ. وهو مستعار من جنى الثمر. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(١).

شرعاً: «الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ولكن في لسان

(١) تاج العروس: الزبيدي، مادة: جني (٧٧/١٠).

الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف»^(١).

والجناية تقسم قسمين: جناية على النفس، والجناية على ما دون النفس،
والجناية على النفس تنقسم أقساماً:

فعند الحنفية:

١ - جريمة عمدية: هي قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً مباشرة أو تسبباً
وموجب القتل العمد القصاص^(٢).

٢ - أو جريمة شبه عمدية: هو أن يقصد القتل مما لا يكون الغالب فيه الهلاك
كالسوط، وهذا موجب للإثم والكفارة، والدية المغلظة على العاقلة^(٣).

(١) البحر الرائق: ابن نجيم (٢/٣)، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٦٠٨)،
ينظر: المجموع: النووي (٢٠/٢٤٢)، الروض المربع في شرح زاد المستقنع: منصور
ابن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتب العربي،
بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٧٦م. ص (٤٨١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/٢٧٢)، جامع الأمهات: جمال الدين بن عمران ابن
الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة،
دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. ص (٤٨٨)، مغني المحتاج: الشرييني (٤/٥)، الشرح
الكبير: ابن قدامة (١١/٣٢٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/٢٧٢)، مغني المحتاج: الشرييني (٤/٦)، المغني:
ابن قدامة (١١/٣٤٦). والعاقلة: هم العصبية، وهم القرابة من قبل الأب. والعقل لغة:
الدية، وسميت عقلاً؛ لأن الدية كانت إبلاً، ولأن القاتل كان يُكَلَّف أن يسوق الدية إلى
فناء ورثة المقتول فيعقلها ويسلمها إلى أوليائه. لسان العرب: ابن منظور، مادة: عقل
(٩/٣٢٨). واتفق الفقهاء على أن العاقلة العصبية، واختلفوا في الآباء والأبناء هل هم
من العاقلة أو لا؟ فعند الحنفية والمالكية: العاقلة قبيلته وأقاربه، وكل من يتناصر هو به وهو
الأقرب فالأقرب. ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠/٢٦٧)، جواهر الإكليل: الأزهري =

- ٣- أو جريمة خطأ: هو أن يفقد قصد القتل أو قصد الشخص كأن يقصد صيداً فيصيب آدمياً أو يقصد رجلاً فيصيب غيره، وهو موجب للكفارة والدية على العاقلة^(١).
- ٤- أو أجريت مُجرى الخطأ: كالنائم انقلب على رجل فقتله، وهو موجب الكفارة والدية على العاقلة^(٢).
- ٥- أو القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، وهو موجب الدية على العاقلة لا الكفارة^(٣).
- والجناية عند المالكية: عمد وخطأ؛ لأنه لم يذكر في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

والجناية عند الشافعية والحنابلة: عمد وشبه عمد وخطأ، ويختلف حكم الجناية بحسبها، فيكون قصاصاً^(٤) عندما يكون القتل عمداً،

= (٢/ ٢٧١) وعند الشافعية: العصبية لا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وإن علا، ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل. ينظر: المجموع: النّوي (٢٠/ ٥٧٠). وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يدخل فيها الآباء والأبناء. والثانية: ليس آباؤه ولا أبنائهم من العاقلة. ينظر: المغني: ابن قدامة (١١/ ٥٧٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/ ٢٧٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي. ص (٥٩٤)، مغني المحتاج: الشرييني (٤/ ٦)، المغني: ابن قدامة (١١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠/ ١٢٨).

(٣) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠/ ١٢٩).

(٤) القصاص لغة: القود، وهو قتل القاتل بدل القتيل؛ أي: القتل بالقتل والجرح بالجرح. لسان العرب: ابن منظور، مادة: قصص (١١/ ٩٢، ٣٤٢) عند الجمهور: القود: المماثلة والمساواة ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨/ ٣٣٠)، شرح منح الجليل: عليش (٩/ ٤)، المجموع: النّوي (٢٠/ ٢٧٠)، وعند الحنابلة: هو فعل معني عليه أو وليه =

ودية^(١) عندما يكون القتل شبه عمد أو خطأ أو عمد تمّ الصلح عليه .
وقتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر؛ لأنه اعتداء على صنع الله
واعتداء على الجماعة والمجتمع، ولم يُفرّق الإسلام في القتل بين نفس ونفس .

= بجانٍ مثل فعله أو شبهه؛ أي: استيفاء القصاص . الروض المربع: البهوتي ص (٤٨٦).
(١) الدية لغة: حق القتل، ويقال: وديت القتل؛ أي: أعطيته دية . لسان العرب: ابن منظور،
مادة: ودي (٢٥٨ / ١٥)، وشرعاً: والدية المال الواجب بالجناية على النفوس دون غيرها،
البحر الرائق: ابن نجيم (٣٧٢ / ٨)، مغني المحتاج: الشربيني (٦٦ / ٤)، الروض المربع:
البهوتي ص (٤٩٢)، مواهب الجليل: الحطّاب (٨ / ٢٩٥).

ومقدار الدية: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

أقسام الدية:

مغلظة: فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجب تغليظها بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه
وتربيعها؛ أي: جعلها أربعاً: خمساً وعشرين جذعة (هي التي طعنت في الخامسة) وخمساً
وعشرين حقة (هي التي طعنت في الرابعة) وخمساً وعشرين بنت لبون (هي التي طعنت في
الثالثة) وخمساً وعشرين بنت مخاض (هي التي طعنت في الثانية) وتثليثها؛ أي: ثلاثون
حقة، ثلاثون جذعة، وثلاثون خلفه (أي: حاملاً).

غير مغلظة: وتكون بإلزامها العاقلة والتأجيل ثلاث سنوات وتخسيسها؛ أي: عشرون بنت
مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة، ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٨٢ / ١٠ -
١٨٣)، المقدمات الممهّدات: القرطبي (٢٩١ / ٣ - ٢٩٤)، مغني المحتاج: الشربيني
(٦٦ / ٤ - ٦٧)، الإنصاف: المرداوي (٦٠ / ١٠).

قال تعالى: ﴿وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فعند الحنفية: لا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وسلامة الأعضاء فيقتل الصحيح بالأعمى، وسليم الأطراف بمقطوع الأطراف؛ لأنه لو اعتبر التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف امتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن^(١).

وعند المالكية: يُقتل كامل الأعضاء بناقصها^(٢) ويُقتل المريض بالصحيح^(٣).
وعند الشافعية: قد تكون الخصال التي يُفْضَلُ القاتل القتل بها كثيرة، ولكنها لا تؤثر في منع القصاص، فيقتص من الرجل بالمرأة، والشريف بالوضع وبالعكس^(٤).
وعند الحنابلة: المسلم يقاد به قاتله إن كان صحيحاً سوي الخلق أو مجذوع الأطراف معدوم الحواس، وكذلك إن تفاوتوا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمريض لم يمنع القصاص بالاتفاق، عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ»^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/٢٧٨)، رد المحتار: ابن عابدين (١٠/١٣٣).

(٢) ينظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي: العدوي (٨/٧).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م. (٤/٣٧٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي: إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. (٩/١٥٠، ١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الجهاد، باب: السرية (٣/١٢٦) رقم ٢٧٥١، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، (٨/٣٩٢) رقم ٤٧٦٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ =

ولأنَّ اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يُفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يُسقط اعتباره كالطول والقصر والسود والبياض^(١).

وخلاصة القول: أن العقوبة في القتل العمد يتساوى الأعمى مع غيره فيها، سواء كان جانياً أو مجنياً عليه؛ إذ لا عبرة في القصاص أن يكون الجاني مماثل المجني عليه بسلامة الحواس أو الأعضاء. قال تعالى: ﴿وَكَبَّنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].



* المطلب الثاني - الجناية على ما دون النفس :

الجناية على ما دون النفس قسمان: الجناية الموجبة للقصاص، والجناية الموجبة للدية:

والجناية الموجبة للقصاص أربعة أنواع:

قال تعالى: ﴿وَكَبَّنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصاً﴾ [المائدة: ٤٥].

١- قطع الأطراف، كقطع اليد أو الأنف أو اللسان أو الأذن أو قلع العين غيرها.

= دماؤهم (٢٩٥ / ٣) رقم ٢٦٨٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في مستدركه، كتاب: الفيه، باب: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (٣ / ١٤١).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

٢- إذهاب معاني الأطراف، كتفويت البصر والسمع أو الكلام أو الشم أو غيرها مع إبقاء الأعضاء.

٣- الشجاج: الجرح الذي يكون في الوجه والرأس خاصة^(١).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: شجاج (٣٢ / ٧)، رد المحتار: ابن عابدين (١٨٦ / ١٠)، الروض المربع: البهوتي ص (٤٩٨).

والشجاج عشرة أنواع:

الدامعة: هي التي تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم كالدمع في العين. لسان العرب: ابن منظور، مادة: دمع (٤٠٤ / ٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري، مادة: دمع (١٣٣ / ٢).

الدامية: هي شجة يسيل منها الدم. لسان العرب: ابن منظور، مادة: دمي (٤١٣ / ٤)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: دمي (١٢٦ / ٢).

الباضعة: وهي التي تقطع الجلد وتشق اللحم. لسان العرب: ابن منظور، مادة: بضع (٤٢٥ / ١)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: بضع (١٤٣ / ١).

المتلاحمة: وهي التي أخذت باللحم ولم تبلغ السمحاق. لسان العرب: ابن منظور، مادة: لحم (٢٥٣ / ١٢)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: لحم (٢٤٠ / ٢).

السمحاق: وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق. لسان العرب: ابن منظور، مادة: سمحق (٣٥٦ / ٦)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: سمحق (٣٩٨ / ٢).

الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبين بياضه. لسان العرب: ابن منظور، مادة: وضع (٣٢٤ / ١٥)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: وضع (١٩٦ / ٥).

الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. لسان العرب: ابن منظور، مادة: هشم (٩٥ / ١٥)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: هشم (٢٦٤ / ٥).

المنقلة: وهي التي يخرج منها العظم على وجه النقل. لسان العرب: ابن منظور، مادة: نقل (٢٦٩ / ١٤)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: نقل (١١٠ / ٥).

٤ - والجروح: بما يكون بغير الوجه والرأس .

وسيتناول هذا المطلب الجنائية على ما دون النفس الجنائية على العين ضمن الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى : الجنائية على عين البصير .

الفقرة الثانية : الجنائية على عين الأعمى والأعور .

الفقرة الثالثة : الجنائية على الأشفار والأهداب .

الفقرة الأولى - الجنائية على عين البصير :

قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ،
وعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ
وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخْتُهَا ،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ : « . . . وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الذِّئْبَةَ مِثْلَ مِثَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ

= الآمة : وهي التي تصل إلى أم الرأس . لسان العرب : ابن منظور، مادة : أمم (١ / ٢٢٠) ،
النهاية في غريب الحديث : الجزري ، مادة : أمم (١ / ٦٨) .

الدامغة : وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى الدماغ . لسان العرب : ابن منظور، مادة :
دمغ (٤ / ٤٠٥) ، النهاية في غريب الحديث : الجزري ، مادة : دمغ (٢ / ١٣٣) .

وفي الشجاج التي قبل الموضحة تجب حكومة العدل ، وفي الموضحة تجب خمس من
الإبل ، وفي الهاشمة عشر من الإبل ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي الآمة ثلث
الدية . ينظر : رد المحتار : ابن عابدين (١٠ / ١٩٠ - ١٩٢) ، جامع الأمهات : ابن الحاجب
ص (٤٩٣) ، مغني المحتاج : الشريني (٤ / ٧٢ - ٧٣) ، الروض المربع : البهوتي . ص (٤٩٨)
روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَمْ يَغْلُ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوَاً بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب : ما دون الموضحة من الشجاج (٨ / ٨٣) .

إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ. . . وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

فعند الحنفية: ويكون فيها القصاص إذا تحققت في المعتدي والمعتدى عليه المماثلة بين المحلّين في المنافع والقدرة والصفة، والمماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص، أمّا إن كان العيب من طرف الجاني فالمجنيّ عليه بالخيار؛ إن شاء اقتصر واستوفى حقه ناقصاً، وإن شاء أخذ أرش^(٢) الصحيح؛ لأنّ حقه في المثل وهو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقه مع

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: القسامة، باب: المواضع رقم (٣٧٣ / ٦ - ٣٧٥) رقم ٧٠٢٩، ورواه النسائي: من حديث يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: هذا أشبه بالصواب. وسليمان بن الأرقم متروك الحديث وضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٨٥٢، تحقيق: خليل مأمون شيخا، عمر السلامي، علي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١، ط ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م. (٣٩٠ / ٢) رقم ٢٩٦٤، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة (١ / ٣٩٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. ينظر: تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (٤ / ١٨). وقال د. نور الدين عتر: وغاية ما يُعلّلُ به أنه صحيفة انتقلت من عمرو بن حزم عايل رسول الله ﷺ الذي وجّه الكتاب إليه، فانتقلت الصحيفة إلى ولده، ويمكن أن يكون ذلك بطريق الوجداء، وذلك لا يضر في صحته. ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أحمد بن حجر العسقلاني، تحرير: أ. د. نور الدين عتر، كتاب العقوبات، مكتبة دار فرفور، مكتبة دار اليمامة دمشق، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م. ص (٢٠٢).

(٢) الأرض لغة: دية الجراحات، وما ليس له قدر معلوم، لسان العرب: ابن منظور، مادة: أرض (١ / ١١٧)، شرعاً هو عبارة عما يُؤدّى بدلاً عما دون النفس مقدر بالشرع من الشجاج =

فوات صفة السلامة^(١).

يجب القصاص في العين إذا زال ضوؤها وهي قائمة، وإذا قلعت لا قصاص؛ لتعذر المماثلة، إذ ليس لها حدّ معلوم^(٢)، ففي الأعضاء التي هي أزواج في البدن مثل العينين، وفي قطعهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب الدية تعظيماً للآدمي، ففي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية^(٣).

وعند المالكية: يُخَيَّر في المماثلة بين القصاص والدية، وعند فقهاء المماثلة الدية^(٤)، ففي العينين القصاص، وفي ذهاب البصر منهما إن كان بسرابة - ما فيه قصاص كموضحة - اقتصر له فيها، وإذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة، فإن استطاع القَوْد من السباض والعين قائمة أُقيد، وإلا فالدية في ماله^(٥)، وفي العينين الدية، سواء طُمست أو ذهب نورهما وبقي جمالهما، وفي ذهاب جمالهما حكومة^(٦)، وفي إتلاف

= والجروح، المُغْرَب في ترتيب المُغْرَب: المُطَرِّزِي، ص (١٨)، المجموع: النَّوَي
(٢٠ / ٤٧٦)، مواهب الجليل: الحطّاب (٨ / ٢٩٦)، المغني: ابن قدامة (٥ / ٦٢٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦ / ٣٧٠، ٣٧٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦ / ٣٨٧)، البناء في شرح الهداية: أبو محمد محمود ابن أحمد العيني، ت ٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م. (١٢ / ١٤٠)، رد المحتار: ابن عابدين (١٠ / ١٥٥).

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٩ / ٢١٥).

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: أحمد الصاوي (٤ / ١٧٦).

(٥) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب (٤٩٤).

(٦) الحكومة لغة: الحكومة في الجراحات هي التي ليس فيها دية معلومة؛ أي: أن يُجرح الإنسان في موضع في بدنه ويبقى شينه ولا يبطل العضو فيأخذ الحاكم أرشه بأن يقول هذا المجروح =

إحداهما نصف الدية^(١).

وعند الشافعية: في ذهاب العينين القصاص أو الدية، وفي إحداهما القصاص أو نصف الدية؛ لأنه أذهب المنفعة المقصودة وعطل وظائفها^(٢).

وعند الحنابلة: إن العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً، فكانت الجنابة على العين موجبة للقصاص، فتقلع عين بعين؛ لأنها تنتهي إلى مفصل، وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ، وعين الصغير، بعين الكبير والأعمش؛ لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص، ولكن إن كان الجاني قد قلع عينه بأصبعه فلا يجوز للمجني عليه أن يقتص بإصبعه؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيه، وإن لطمه فذهب ضوء عينه لم يَجْزُ أن يقتص منه باللطمة؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها، وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين، أو مليحتين أو قبيحتين، أو صحيحتين أو مريضتين، أو حولوين، فإن كان فيهما بياض لا ينقص البصر لم تنقص الدية، وإن نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي ذهاب البصر الدية؛ لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما^(٣).

= لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمئة درهم، فقد أنقصه الشين عُشر قيمته فيجب على الجراح عشر دية، في الحر لسان العرب: ابن منظور، مادة: حكم (٢٧٣/٣)، وهذا معنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في الجراحات. ينظر: البحر الرائق: ابن نُجيم (٣٨٢/٨)، جامع الأمهات: ابن الحاجب ص (٥٠٢)، حاشية أبي الضياء الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٣٢٥/٧)، الإنصاف: المرداوي (٣٠/١٠)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: البهوتي ص (٤٩٩).

(١) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (١٠٨/٩، ١١٢).

(٢) ينظر: المجموع: النووي (٤٩١/٢٠).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤٦٤/١١).

وخلاصة القول: يجب القصاص أو الدية في إذهاب منفعة على الكمال، أو جمال مقصود في الآدمي على الكمال؛ لأنَّ حياة الإنسان تفوت من وجه بفوات جوارحه أو أعضائه، حيث إن منافع الإنسان في الحياة كثيرة ومتنوعة، وهو يَحْصُل على كل منفعة من منافعه عن طريق عضو معين فيه، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في قلع العينين، أو إذهاب ضوئهما والحدقة باقية، وفي إحداهما نصف الدية، ولا فرق بين العين الصحيحة أو المريضة، أو الكبيرة أو الصغيرة في وجوب الدية، وكذا تجب حكومة العدل في ما نقص من العين بالجناية عليها إن لم يعلم مقدار النقص، وإن علم مقدار النقص فبحسابه من دية العين.

الفقرة الثانية - الجناية على عين الأعمى أو الأعور:

عند الحنفية: إذا فقأ الجاني العين اليمنى للمجني عليه ويسرى الجاني ذاهبة، اقتصر منه وترك أعمى^(١)، ولا قصاص في عين الحول؛ لأنَّ الأحوال نقص في العين فيكون استيفاء الكامل بالناقص، فلا تتحقق المماثلة^(٢)، ولا دية في عين الأعمى وإنما الواجب الحكومة^(٣)، وفي عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت إن كان عمداً ففيها القود وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقأها نصف الدية^(٤).

وعند المالكية: تؤخذ العين السليمة بالضعيفة خِلَقَةً أو من كبر ما لم يكن

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠ / ١٥٥).

(٢) ينظر: البناء في شرح الهداية: العيني (١٢ / ١٤٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (٣٤٧).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩، تحقيق:

مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

(٣٠٣ / ٤).

الضعف كبيراً، وإلا فالدية، فلو فقاً صحيح العين عين أعمى ففيها حكومة، أما لو فقاً عين أعور يُخَيَّر المجني عليه إن شاء اقتصَّ أو أخذ ديته كاملة^(١).

وعند الشافعية: إن قلع صحيح العينين عيناً لا تبصر فلا تجب الدية، وإنما عليه حكومة، وفي عين الأعور والأعمش والأحول نصف الدية، فإن قلع الأعور عين من له عينان وللجاني مثلها كان للمجني عليه القصاص، فإن عفا المجني عليه عن قلع عين الأعور لم يستحق إلا نصف الدية^(٢).

وعند الحنابلة: في عين الأعمى حكومة؛ لأنه أذهب عيناً لا ضوء لها يرجى عَوْدُه، وإن قلع صحيح العين عين الأعور فله القصاص، ويأخذ مع القصاص نصف الدية، أو له الدية كاملة؛ لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

وإذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود، وعليه دية كاملة، وإذا قلع عيني صحيح فهو مخير؛ إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك؛ لأنه قد أخذ جميع بصره، أو الدية. وإن قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف؛ لتساويهما من كل وجه، وإن عفا إلى الدية فله جميعها^(٣).

وخلاصة القول: اتفق الفقهاء في قلع عين الأعمى الذي بقيت صورتها وذهب بصرها، على وجوب حكومة عدل، وفي عين الأعور خلاف.

(١) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٩/ ١٠٨، ١١٢)، بلغة السالك: الصاوي (٤/ ١٧٦).

(٢) ينظر: المجموع: النّووي (٢٠/ ٤٩١).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١/ ٤٦٧ - ٤٦٩)، الفروع: ابن مفلح (٦/ ٣٢ - ٣٣)، الإنصاف: المرداوي (١٠/ ١٠٣ - ١٠٤).

فذهب الحنفية والشافعية: إلى وجوب نصف الدية.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى وجوب الدية كاملة في عين الأعور؛ لأنها بمنزلة عيني الصحيح، وهذا ما تميل إليه الباحثة.

الفقرة الثالثة - الجناية على الأجفان والأشفار:

الأشفار: هو ما نبت عليه الشعر، وأشفار العين مَغْرَزُ الشعر، والشعر: الهُدْبُ، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر^(١).

فعند الحنفية: لا قصاص في الأشفار والأجفان؛ لأنه لا يمكن استيفاء المثل^(٢)، وفي أشفار العينين الدية، وفي أحدهما ربع الدية؛ لأنه يُفَوّت الجمال على الكمال، وفيهما منفعة دفع الأذى عن العين، فلو قطع الجفون بأهدابها فدية واحدة؛ لأنّ الكل شيء واحد؛ لأنّ الأعضاء التي هي أرباع في البدن كأشفار العينين يجب في كل منها ربع الدية^(٣).

وعند المالكية: في الأجفان والأهداب حكومة مما فيه جمال^(٤).

وعند الشافعية: يجب في الجفون الدية؛ لأنّ فيها جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة؛ ولأنّها تقي العين من كل ما يؤذيها، ويجب في كل واحد منها ربع الدية؛ لأنه محدود، وإن قلع الأجفان والعينين وجب عليه ديتان؛ لأنّهما جنسان يجب بإتلاف كلّ واحد منهما الدية، فوجب بإتلافهما ديتان، كاليدنين والرّجلين، فإن أتلف الأهداب وجبت

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: شفر (٧/ ١٤٩)، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٩/ ٢١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٩/ ٢١٥).

(٤) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب (٤٩٤)، التاج والإكليل: المواق (٨/ ٣١٥).

عليه الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فضمنَ بحكومة، وإن قلع الأجفان وعليها الأهداب ففيه وجهان:

الأول: لا يجب للأهداب حكومة؛ لأنه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفرد بالضممان، كشعر الذراع.

والثاني: يجب للأهداب حكومة، لأنَّ فيها جمالاً ظاهراً، فأفردت عن العضو بالضممان^(١).

وعند الحنابلة: فيهما قصاص؛ لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضير، وجفن الضير بكل واحد منهما؛ لأنَّهما تساويا في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره^(٢)، وفي الأجفان الأربعة دية كاملة. قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وخلاصة القول: في الأجفان جمال على الكمال، وفيها منفعة مقصودة، فهي تكف العين وتدفع الأذى والأقذار عن العين، وتحفظها من الحر والبرودة، ولولاها لقبح منظر العين، وقد اتفق الفقهاء على أن في الأجفان الأربعة الدية، وفي كل واحدة ربع الدية وهذا ما تميل إليه الباحثة، إلا مالكا فقد انفرد بالقول بأن فيها حكومة العدل. وفي الأهداب حكومة، وإذا قطع الجفن مع الأهداب، فإن حكومة الهدب تدخل في دية الجفن.



(١) ينظر: المجموع: النووي (٢٠ / ٤٩١).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١ / ٤٧١).

البَابُ الثَّانِي

حاسة السمع

- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالسماع.
- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بفاقد السمع.



دعا الله سبحانه وتعالى الإنسان إلى استخدام حاسة السمع لكي يدرك من خلالها المسموعات فيقبل منها الحسن، ويطرح سواه، ويستجيب من خلالها إلى دعوة الحق والخير والرشاد، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦].

سيتناول هذا الباب الأحكام المتعلقة بحاسة السمع من خلال الفصلين الآتيين:

- * الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالسماع.
- * الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بفاقد السمع.

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

الأحكام المتعلقة بالسمع

السمع أهم حواس الإنسان الخمس، وأداته الأذنان، وبه يعي الإنسان معنى الخطاب، ويتواصل مع غيره من بني البشر، فهو الوسيلة الأولى للإدراك، فقبل أن نرى نسمع، وقبل أن نتكلم لا بد أن نسمع، فإن من لم يسمع لا يقدر على الكلام، لذلك قال تعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ﴾ [البقرة: ١٨]؛ أي: لا يسمعون، وما داموا لا يسمعون لا يتكلمون^(١).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [النحل: ٧٨]، والمصدر إذا جعل اسماً ذكراً وأفرده، لذلك لم يأتِ السمع في القرآن مجموعاً، وإنما أتى بصيغة الإفراد دائماً، مع أنه يجمع ما يذكر معه كالأفئدة والأبصار^(٢). وهو مقدّم على البصر، إذ هو المدرك لخطاب الشرع الذي به التكليف، ولأنه يُدرك به من كل الجهات، وفي كل الأحوال، فالأصوات تصل إلى آذاننا من كل مكان دون أن نستطيع منعها؛ لأنّ السمع مستعد دوماً لاستقبال الأصوات؛ لأنّ الأذنين مفتوحتان دوماً ومهيأتان للسمع، أما العين فلا ترى إلا عندما تكون مفتوحة^(٣)، فهذا يرى شيئاً والآخر يرى الشيء

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، تحقيق: أ. د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، القاهرة، د. ط، د. ت. (٨/ ٤٨٦٤).

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م. (٢/ ٤١٩).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض =

نفسه، ولكنهما يتحدثان عنه بطريق مختلفة وفقاً لزاوية الرؤية التي اختارها كلٌّ منهما، لذلك كان النظر إلى الشيء متعدداً، أما السمع فواحد، وبالأذن يتوحد المدرك من السمع، فنسمع نائمين أو متيقظين الصوت نفسه، فهي آلة الاستدعاء والإيقاظ، أما البصر فيتوقف الإدراك به على الجهة المقابلة، وحين تكلم الله سبحانه وتعالى على أهل الكهف أنهم جماعة من الشباب آمنوا بربهم، وهربوا بدينهم من الاضطهاد، فلهجوا إلى الكهف، ودعوا ربهم أن ينقذهم قائلين: ربنا آتينا من عندك رحمة وهىء لنا من أمرنا رشداً، فاستجاب الله دعاءهم، فأنامهم آمنين في ذلك الكهف سنين عديدة لا يتنبهون، فضرب الله على آذانهم حتى لا يوقظهم صوت عالٍ لإنسان أو حيوان أو غير ذلك، على الرغم من أن أقصى ما ينامه الإنسان هو يوم أو بعض يوم^(١)، قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١].

وسيتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالسمع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف السماع.

المبحث الثاني: أداة السماع.

المبحث الثالث: السماع الواجب.

المبحث الرابع: سماع الغناء والموسيقى.

المبحث الخامس: سماع الغيبة والنميمة والتجسس.

= والممارسات الطبية: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس،

بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م. (٥٦٦).

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: الشعراوي (٨ / ٤٨٦٥).

المبحث الأول

تعريف السمع

السَّمْعُ لغةً: هو حِسُّ الأذن، ويطلق السَّمْعُ أيضاً على الأذن، وهو ما وقر فيها من شيء تَسْمَعُهُ، وهي قوة بها تدرك الأصوات، ويكون للواحد والجمع، وجمعه: أَسْمَاعٌ وأَسْمَعٌ^(١)، وقد سَمِعَهُ سَمِعاً وَسَمِعاً وَسَمَاعاً وَسَمَاعَةً وَسَمَاعِيَةً.

وقد يأتي بمعنى القبول والعمل بما يسمع؛ لأنه إذا لم يقبل ولم يعمل فهو بمنزلة من لم يسمع.

وقد تأتي سَمِعْتُ بمعنى: أجبته ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده؛ أي: أجاب حمده فتقبله^(٢).

ويأتي أيضاً بمعنى الإصغاء^(٣)، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [محمد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: ٤١]، ويأتي السمع بمعنى

(١) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، مادة: سمع ص (٩٤٣) ينظر: معجم السمع والمسموعات: سليمان فياض، مكتبة لبنان بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م. ص (٣٨).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سمع (٦/٣٦٣).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سمع (٦/٣٦٣)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ت ٤٢٥هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م. ص (٤٢٦)، الفروق في اللغة: الحسن بن عبد الله ابن سعيد، أبو هلال العسكري، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م. ص (٧٠).

الفهم^(١): قال تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أي: فهمنا قولك ولم نأتمر لك.

والسمع: «قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ، تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ»^(٢).

* * *

المبحث الثاني أداة السمع وزينتها

قال تعالى: ﴿لَنَجْملَهَا لَكَ نَذْكِرُهُ وَنَعْبِأُكَ أُذُنًا وَبَصِيرَةً﴾ [الحاقة: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نُتِلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا﴾ [لقمان: ٧].

وسيتناول هذا المبحث أداة السمع وزينتها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أداة السمع.

المطلب الثاني: منفذ الأذن.

المطلب الثالث: زينة الأذن.

* المطلب الأول - أداة السمع:

تتكون الأذن تشريحياً من ثلاثة أقسام يسمى كل منها أذنًا:

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني ص (٤٢٥).

(٢) كتاب التعريفات: الجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ٤٧٠ -

٦١٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م. ص (١٦١) رقم ٨٠١،

ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت

لبنان، دار الفكر، دمشق سورية، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م. ص (٢٣٤).

* الأذن الخارجية ومهمتها تجميع الأصوات وتضخيمها بوساطة غشاء الطبل، وتنتهي هذه الأذن ببطلة الأذن.

* الأذن الوسطى التي تبدأ ببطلة الأذن، وهي مملوءة بالهواء وتُنزَلُ منزلةً لاقط مكبر للصوت، ثم ترسلها عبر عصب السمع إلى مركز السمع في الدماغ.

* والأذن الداخلية هي موجودة في تجويف عميق داخل العظم، ومهمتها حفظ توازن الجسم بالتعاون مع المخيخ.

إن كلاً من الأذنين تعمل بالطريقة نفسها، غير أن وجود أذنين اثنتين يساعد الشخص في معرفة الاتجاه الذي صدر منه الصوت، ويُعد مصدر الصوت عن الأذن.

وينشأ الصوت الذي نسمعه عن حركة الهواء جيئةً وذهاباً، ونظراً لكون الهواء شفافاً فلا يمكن رؤية الأمواج الصوتية؛ لأنها لا تُرى، وعندما تصل أمواج الصوت إلى الأذن فإنها تنفذ من خلال فتحة الأذن، فتسبب هذه الأمواج اهتزازاً في طبلة الأذن، وتتحوّل اهتزازات الهواء داخل الأذن إلى إشارات تنتقل عبر الأعصاب إلى الدماغ، وعلى الدماغ أن يفسر مضمون هذه الإشارات^(١)، فيقوم المخ بفهم الرسالة السمعية وإدراكها وتحليلها، ثم يبدأ العقل في السيطرة والهيمنة على سائر جوارح الجسد وأعضائه، ليسير ويعمل طبقاً لهذه الرسالة السمعية^(٢).

(١) ينظر: حاسة السمع: ماري غريبين: ترجمة: د. عيسى شاهين، المستشار العام للسلسلة:

د. همام بشارة غصيب، المؤسسة العربية للدراسات، لندن، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

ص (٦-٧)، أساسيات علم وظائف الأعضاء، د. عبد المجيد الشاعر، د. عماد الخطيب،

د. هشام كنعان، د. هشام الخطيب، دار المستقبل للنشر عمان الأردن ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

ص (١٠٣-١٠٤).

(٢) إعجاز القرآن في حواس الإنسان في الأنف والأذن والحنجرة في ضوء الطب وعلوم القرآن =

وتستطيع الأذن البشرية أن تسمع صوتاً من ٢٠ إلى ١٢٠ ديسبل^(١)، دون أن تتضرر، فإذا زاد الضجيج بدأ السمع يتأثر علماً بأن الأصوات التي تزيد عن ١٥٠ ديسبل قد تؤدي إلى الصمم^(٢).

يصنف نقص السمع عند الأطفال إلى :

١ - نقص سمع قلبي (توصيلي) يصيب الأذن الخارجية والوسطى، ولا يزيد نقص السمع فيه عن ٥٥ - ٦٠ ديسبل، ويمكن معالجته بوضع المعينات الفردية التي تنقل المعاق سمعياً من عالم الصمت إلى عالم الكلام والضوضاء، وهي أنواع منها سماعة خلف الأذن، وسماعة الجيب، وسماعة النظارة التي تضاف إلى ذراع النظارة، وسماعة إلكترونية داخل الأذن، إذا لم تنفع المعالجة.

٢ - ونقص السمع الاستقبالي (حسي عصبي)، ويصيب الأذن الداخلية والعصب السمعي والمراكز العصبية السمعية، والنقص فيه قد يصل إلى ١٠٠ ديسبل وهو الطفل الأصم الأبكم^(٣)، ويمكن معالجة نقص السمع الحسي العصبي بزراعة الحلزون،

= والحديث: د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن القاهرة، مكتبة الساعي الرياض، د. ط، د. ت. ص (٢٧).

(١) الديسبل: مقياس يقاس به شدة الصوت عادة بمعدل الضغط الذي يحدثه على السمع. ينظر: حاسة السمع ماري غريبين. ص (٢١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية: كنعان. ص (٥٦٥)، الأصم متى يتكلم؟ الأبجدية الصوتية لتعليم المعوقين، دليل المعلم الصم وضعاف السمع وللوالدين معاً: صلاح الدين موسى حافظ، الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين، د. ط، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. ص (٢٩).

(٣) ينظر: حاسة السمع ونقصها مدخل جديد لتعليم الجنين والطب الأذني البديل: ناصر ملوحي، دار الغسق للنشر، د. ط، د. ت. ص (٣٤ - ٣٥)، الأصم متى يتكلم؟ الأبجدية الصوتية لتعليم المعوقين، دليل المعلم الصم وضعاف السمع وللوالدين معاً: =

وهو عبارة عن جهاز صغير في الأذن الباطنة المصابة، ووظيفته محاولة تقليد هذه الأذن في عملها بتحويل الاهتزازات الصوتية إلى إشارات كهربائية تنبه العصب السمعي؛ إذ إنَّ هذا الجهاز سيحل محل الأذن الباطنة المصابة، وسيقوم بتنبيه العصب السمعي بعد فك رموز التنبيه الصوتي وقلبه إلى إشارات كهربائية^(١).

* * *

* المطلب الثاني - منفذ الأذن:

يرى الفقهاء أن الأذن منفذ يوجب الفطر، إذا وصل عين الداخل إلى الجوف من خلاله.

فعند الحنفية: ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارِق^(٢) الأصلية كالأنف والأذن مفسد للصوم^(٣).

وعند المالكية: من صبَّ في أذنه دهناً لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى الحلق فليتم صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء، ولا يُكفَّر إن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى جوفه فلا شيء عليه، أمّا من فعله ليلاً فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهاراً؛ لأنّه: إذا غاض في أعماق الباطن ليلاً لم تضرَّ حركته، ويكون بمنزلة ما يتحدَّر من الرأس إلى البدن عن طريق الفم^(٤).

= صلاح الدين موسى حافظ، ص (١٧، ٣٣ - ٣٤).

(١) ينظر: حاسة السمع ونقصها: ناصر ملوحي. ص (٦٢).

(٢) الخَرْقُ: الفُرْجة ويكون ذلك في الثوب وغيره. القاموس المحيط: الفَيْرُوزْأبادي، مادة: خرق، ص (١١٣٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٣/ ٣٤٧).

وعند الشافعية: التقطير في باطن الأذن مفطر^(١).

وعند الحنابلة: يُفطر بكل ما أُدخل إلى جوف الصائم؛ لأنَّهم يرون أن القطر في الأذن تصل إلى الدماغ^(٢).

وخلاصة القول: ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي لا يعدَّ غُسُولُ الأذن أو قطرتها من المفطرات إذا اجْتَنَبَ الصائم ابتلاع ما نفذ إلى الحلق^(٣)؛ ولأنَّ الأذن ليست موصلة إلى الجوف، ولأنَّها ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة تنفذ منها المائعات إلا إذا تخرمت طبلة الأذن، ولهذا فإن كانت طبلة الأذن مخروقة فإن السوائل قد يصل منها شيء يسير إلى الأذن الوسطى، ومنها إلى القناة السمعية البلعومية، ثم إلى البلعوم الأنفي، فإن المقدار الذي يمكن أن يصل عبر هذا الطريق ضئيلٌ جداً لا يكاد يُذكر، وإنما هو رشح، فلا يكون سبباً لإفساد الصوم شريطة عدم ابتلاع ما نفذ إلى الحلق^(٤).



* المطلب الثالث - زينة الأذن:

تأخذ الأذن وضعها الطبيعي في الشهر التاسع من الحمل، وتظهر بها تعرجاتها^(٥)، وتُشكِّل الأذنان أهمية خاصة للوجه، فالإلى الجانب الوظيفي المتمثل في حاسة السمع تعدَّان زينة جمالية مهمة، إمَّا بذاتها أو بتعليق الحللي فيها.

(١) ينظر: تحفة المحتاج: الهيثمي (٥٤٢ / ٤).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٧٠ / ٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المنعقد بجدة، الدورة الرابعة، رقم ٩٣ (١٠ / ١).

(٤) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام آل الشيخ ص (٢٦٥).

(٥) ينظر: التجميل بالجراحة: نبيل الصاحبي، رئيس مجلس الإدارة: إبراهيم سعد، رئيس التحرير: د. رفعت كمال، العدد ١٥٨. ص (٢٩).

وجراحات تجميل الأذن إما أن تكون لتصحيح تشوهات خلقية قد تظهر في الأذن كبروز أو ضمور، أو تكون طارئة نتيجة حروق وحوادث، إذا كان ضرر التشوهات نفسياً يؤثر على صاحبها كأن يتعرض لسخرية أو إحراج، فهي جائزة.

أما جراحة الأذن السليمة لزيادة الحسن لا لتشوّه فيها فإنها لا تجوز^(١).

وذهب الفقهاء في حكم ثقب الأذن إلى أقوال:

فعند الحنفية: لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات لتعليق القُرط؛ لأنه من زينة النساء، ولا يَحِلُّ للذكور^(٢)، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وعند المالكية: يجوز ثقب أذن المرأة للبس القُرط^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَهُنَّ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا^(٤)، وَسَحَابَهَا^(٥)»^(٦).

(١) ينظر: موسوعة صحة الأسرة: ألبير جميل ص (٢٩)، الجراحة التجميلية: صالح بن محمد الفوزان ص (٢٣٥، ٢٣٧).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٤٧٤/٩)، (٥١٦/٩).

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (١١٤٨/٤).

(٤) الخُرْص: الحلقة الصغيرة من الحلبي، وهي من حلبي الأذن. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: خرص (٦٣/٤)، النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير الجزري، مادة: خرص (٢٢/٢).

(٥) السخَب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سخب (٢٠١/٦)، النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير الجزري، مادة: سخب (٣٤٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/٣٢٠) رقم ٩٢١، =

وعند الشافعية قولان :

الأول: وهو الأوجه الجواز؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عدّ من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب أذنه^(١)، وهو صريح في جوازه للصبي، فالصبية أولى^(٢).

والثاني: لا رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب القصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتزين بالحلق غير مهم، وهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع فيه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام^(٣).

وعند الحنابلة: يجوز ثقب أذن الصبية لحاجتها إلى التزين^(٤)، ويكره ثقب أذن الصبي على الصحيح^(٥).

وخلاصة القول: لا بأس بثقب الأذن؛ لأنّ هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسها في آذانهن^(٦)،

= وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها في المصلى (٩٤٣ / ٢) رقم ٨٩٠.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٣٤ / ١) رقم ٥٦٢، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب: الصيد، باب: ما يُفعل بالمولود، (٩٥ / ٤) رقم ٦٢٠٤، وقال: رجاله ثقات.

(٢) ينظر: الجمل على شرح المنهج: الأنصاري (١٧٢ / ٥).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (٤٨ / ٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٧٥ / ١).

(٥) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٩٨ / ١).

(٦) ينظر: حجاب المرأة وزينتها: فتوى عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ص (١٢٣)، الجراحة التجميلية: فوزان ص (٢٣١).

فلو كان مما يُنهي عنه لنهى القرآن أو السنة عنه، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُشَوِّطُ فِي الْجِلْدِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، أما ثقب أذن الصبي، فلا مصلحة له فيه، فلا يثقب كيلا يتشبه بالنساء، إلا إن كان عرف المنطقة ثقب الأذن للصبي فلا بائس به.



المبحث الثالث السماع الواجب

أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بالاستماع إلى كلامه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ لما له من آثار إيمانية، ومن تحصيل المعارف والأحوال، ولآثاره المحمودة من خشوع القلب، ودموع العين، والشعور بقرب الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا أَنْزَلَ إِلَى الرُّسُولِ نَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْأَلْبَابُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]، فقد بشر الله سبحانه عباده بالجنة الذين يستمعون القرآن وغيره فيتبعون القرآن والحق بتمييزهم الحسن من القبيح فيلتزمون الحسن، ويجتنبون القبيح منه^(١).

كما ذم من أعرض عن الاستماع إلى القرآن، فهجروه فلم يفتحوا له أسماعهم، وهجروه فلم يتدبروه ليدركوا الحق من خلاله، ويجدوا الهدى في نوره، فعدلوا عنه

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى، ت ١٢٧٠هـ، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة،

إلى غيره من شعر أو غناء أو لهو^(١). فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

فهذا السماع الذي شرعه الله لعباده وأمرهم به، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم^(٢). فلا يجوز للأذن سماع ما فيه فحش؛ لأنها خلقت لتسمع كلام الله تعالى وسنة رسوله وحكمة أوليائه، والمباح من الكلام، فإذا أصغت إلى شيء من المكروهات صار ما كان نافعا لها ضاراً، وانقلب ما كان سبب فوز صاحبها بالثواب سبب هلاكه بحصول العقاب.

* * *

المبحث الرابع سماع الغناء والموسيقى

الغناء من القضايا التي تباينت فيها الآراء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا اليوم،

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار الأندلس، بيروت لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م. (١٤٩/٥).

(٢) ينظر: رسالة في السماع والرقص لابن تيمية: جمع محمد بن محمد المنبجي الحنبلي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط، ٢، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. ص (١٣ - ١٧)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: أبو العباس أحمد ابن محمد بن حجر المكي الهيثمي، ٩٠٩ - ٩٧٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. (٦ - ٧)، السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١هـ = ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ٤، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. (١/ ٤٨٠ - ٤٨٣).

ما بين مانع له يحرمه ويعدّه مما يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله، ويُميل النفس إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية، كما تحث على الزنى، لما بين الغناء والزنى من تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنى أكبر لذات النفس^(١).

ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولم يُشرّع النبي لصالحه أمته أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب الأكف أو ضرب بالقضيب أو غير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة، فيبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فروق، فهم لا يتخذون دينهم لهواً ولعباً، ولا يُقدّمون أيّ سماع على سماع آيات الله^(٢).

ومنهم من لم يعد الغناء محرماً، لكنه لم يخرجّه عن دائرة الشبهات التي يجب الوقوف عندها، ولا سيّما إن كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال. وقد قال أحد الحكماء: إن السماع من أسباب الموت، فقيل: وكيف ذلك؟ فقال: كان الرجل يسمع فيطرب، فينفق، فيسرف، فيفتقر، فيغتّم، فيعتل، فيموت^(٣).

ومنهم: من اتخذ مقاصد التشريع الإسلامي هدفاً عند حكمه، إذ الشارع لا يحرم إلا ما أوجب ضرراً في العقل كالخمر، أو في النسب كالزنى، أو في الدين كترك الفروض، أو في المال كالسرقة، أو في النفس كالقتل، فإن اقترنت هذه الآلات

(١) ينظر: تليس إبليس: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي، ت ٥٩٧، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط ٥، د. ت. ص (١٩٨).

(٢) ينظر: رسالة في السماع والرقص ابن تيمية ص (٢١)، مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية (١/ ٤٦٦)، كفّ الرّعاع عن محرمات اللهو والسماع: الهيثمي ص (١٢٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني (٥/ ٢٩٧).

وهذا السماع بالخمير أو الزنى أو دواعي ذلك من اللمس فهذا السماع حرام باعتبار قصده ونيته، فأمر السماع دائر على مقاصد القلب، فمتى مال القلب إلى الحرام مال السماع في حقه إلى الحرام، ومتى مال القلب عن الحرام مال السماع إلى المباح^(١).

ومنهم: من قال باستجابته لكونه يرقق القلب، ويهيج الأحزان، والشوق إلى الله؛ لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقتضي تحريم سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات^(٢).

فاللهو عندهم دواء القلب من داء الإعياء والملل، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يُستكثر منه كما لا يُستكثر من الدواء، فإن اللهو على هذه النية يصير قرينة لمن لم يغلب عليه شهوة الدنيا ولم يُتزل ما يسمعه على صورة المخلوقين، بل يكون حظه فقط الالتذاذ بالصوت الحسن، تحريك الصفات المحمودة لديه^(٣).

وسيتناول هذا المبحث سماع الغناء والموسيقى ضمن المطلبين الآتين:

* **المطلب الأول:** المحرم من سماع الغناء والموسيقى.

* **المطلب الثاني:** المباح من سماع الغناء والموسيقى.

* * *

(١) ينظر: إيضاح الدلالات في سماع الآلات: عبد الغني النابلسي، دار الفكر دمشق، تحقيق:

أحمد راتب حموش، ط ١، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م. ص (١٣٠ - ١٣٩).

(٢) ينظر: رسائل ابن حزم: تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م. (١/٤٢٩).

(٣) ينظر: كتاب السماع: ابن القيسراني، ٤٤٨ - ٥٠٧ هـ، تحقيق: أبي الوفا المراغي، لجنة إحياء

التراث الإسلامي، القاهرة، د. ط، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م. ص (١٩).

* المطلب الأول - المحرم من سماع الغناء والموسيقى :

لا شك أن الله سبحانه لم يخلق الإنسان عبثاً، بل خلقه وفق حكمته وإرادته، وخلق معه ما يحتاج إليه من متطلبات الحياة، فجعل له حواس وجعل لهذه الحواس، مستلزمات تسعد بها، وقد حدّد سبحانه للإنسان من هذه المستلزمات ما هو مباح له، وما هو محرّم عليه، ليمتحن خضوعه، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فعند الحنفية: الغناء المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيجة إليها، أو هجاء مسلم^(١)، أو الكذب على الله ورسوله، أو إن كان الكلام فيه حكم ومواعظ ولكنه مصحوبٌ بآلات فكانت الحرمة للآلات نفسها لا للتغني، أو كان التغني للهو أو جمع المال، وإن كان من النساء فهو أفحش، وسماع الغناء حرام إلا بشروط ستة: ألا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القول الإخلاص، لا أخذ الأجرة، والطعام، وألا يُظهروا وجداً إلا صادقين^(٢).

ولا عدالة للمغني إن كان يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، أما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فإنه يُنظر إن لم يكن مستشنعاً كالقصب والدف فلا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعاً كالعود سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه^(٣).

ولا يجوز الاستئجار على الغناء؛ لأنه استئجار على معصية، والمعصية

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٦/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٩/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٥/ ٤٠٣).

لا تُستحقَّ بالعقد، كما أن المعقود عليه غير مقدور الاستيفاء^(١).

ويجوز مع الكراهة بيع آلات الملاهي عند أبي حنيفة؛ لأنها كما تصلح للتلهي تصلح لغيره، وعند أبي يوسف ومحمد لا ينعقد بيع هذه الأشياء؛ لأنها آلات معدة للتلهي وموضوعة للفسق والفساد، وإذا كُسرَت ضَمِنَ الكاسر عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن^(٢).

وعند المالكية: يحرم من الشُّعر أربعة أشياء: غناء امرأة لا يحل سماع صوتها، واقتران الأشعار بآلة لهو، وإن كان الشعر لا يجوز؛ كأن يكون منه مدحٌ أو رثاءٌ أحدهم بالباطل، أو تغزُّلٌ فيمن لا يحل، أو كان الغناء يحرك قلب السامع إلى غير ما لا ينبغي له^(٣).

وتعليم الغناء واللهو كله حرام بأجرة وبغير أجرة، فلا تجوز شهادة من يُكثر سماع الغناء ومن يغشى المغنين ويغشونه^(٤)، ولا تقبل شهادة المغنية والمغني إذا كانوا معروفين بذلك^(٥)، ولا يقدح بالشهادة بالمرة الواحدة، بل لا بد من تكرره؛ لأنه حيثئذ يكون قادحاً في المروءة، وسماع العود تُردُّ به الشهادة إلا أن يكون في عرس أو صنيع ليس فيه شرب يُسكر فإنه لا يَمنع من قبول الشهادة^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٤ / ٣٩)، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٨ / ٤١)، تبين الحقائق: الزيلعي (٤ / ٢٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٤ / ٣٣٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ٥٣٢)، القوانين الفقهية: ابن الجزي ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٣٧٥ - ٤٦٤).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (٤ / ١٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل: الحطَّاب (٨ / ١٦٥)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل =

ولا يجوز بيع الملاهي، ولا ضمان على متلفها^(١).

ولا يجوز إجارة المعازف^(٢) في غير الأعراس، وتكره في الأعراس^(٣).

وعند الشافعية: نظم الشعر وإنشاده بالحن وغير ألحان ليس بحرام، إلا أن يكون في الشعر هجو أو مدح وصل لحد الكذب، أو وصف امرأة معينة، أو فحش في القول، وما يحرم نثره يحرم نظمته، فالشعر كلامٌ، حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ، وسماع الغناء مباح؛ لأن ما جاز من غير لحن جاز مع لحن إلا أن يتخذ عادة^(٤).

ويحرم استعمال آلات اللهو واستماعها التي تعدّ شعار شارب الخمر كالعود وسائر المعازف والأوتار^(٥).

وإن كان من يباشر الغناء منسوباً إليه ومسمّى به فهذا سفيه مردود الشهادة؛ لأنه تعرض لأخبث المكاسب ونُسب إلى أقبح الأسماء؛ وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وإن كان يقل منه لم تُردّ به الشهادة، وأما شهادة مستمع الغناء فمن اشتهر به وانقطع عن أشغاله حتى صار منقطعاً إليه فهذا مردود الشهادة سفيه^(٦).

= للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م. (٨ / ٣٩٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٦ / ٦٧).

(٢) المعازف: الملاهي والملاعب، والعزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب، وكل لعب عزف. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عزف (٩ / ١٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري، مادة: عزف (٣ / ٢٣٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٧ / ١٦٥)، التاج والإكليل: المواق (٧ / ٥٣٩ - ٥٤٠)، شرح منح الجليل: عlish (٧ / ٤٨٨).

(٤) ينظر: الوسيط: الغزالي (٧ / ٣٥٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١١ / ٢٢٨).

(٦) ينظر: الأم: الشافعي (٦ / ٢٢٦)، الحاوي: الماوردي (١٧ / ١٩٢ - ١٩٣).

ولا يصح بيع آلات اللهو المحرمة إذ لا نفع بها شرعاً^(١)، ولا يجب في إبطالها شيء؛ لأنَّ منفعتها محرمة، وما جاز من آلات اللهو يجب الأرّش على كاسره^(٢).
ولا يجوز استجاره للغناء؛ لأنَّه حرام ممنوع، ويجوز استجار القَوَال للقول المباح، وضرب الدف إذا قُدِّر بزمان ولم يكن أمرّد ولا امرأة^(٣).
وعند الحنابلة: الشعر كالكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فالغناء مباح ما لم يكن معه منكر^(٤).

والملاهي والمعازف ثلاثة أنواع: محرم: وهو الأوتار والمزامير والعود ونحوها، وقسم مباح وهو الدف، وذكر أنه مكروه في غير النكاح، وقسم مكروه وهو القضيبي؛ فمكروه إذا انضم إليها محرم أو مكروه، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنَّه ليس بآلة لهو ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي^(٥)، وإن داوم على الغناء واتخذ صناعة رُدت شهادته، ولا يجوز بيع الملاهي، ولا ضمان على متلفها^(٦)، ولا يصح الإجارة على الزمر والغناء؛ لأنَّه غير مباح؛ ولأنَّه انتفاع محرم^(٧).

(١) ينظر: حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (١/٦٥٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (٢/٣٨٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. (٧/٥١٢).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٥٨، ٦٠).

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٤٥، ٥٦، ٥٧).

(٦) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٥٤، ٦٤).

(٧) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٣/٢٤١).

- أدلة من قال بتحريم الغناء والموسيقى :

١ - قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[لقمان: ٦].

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه: لهو الحديث: الغناء^(١). قيل نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير^(٢)، فكل ما شغل عن الله هو من لهو الحديث، والغناء أعظم شاغل وصاد عن الله، وذلك لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه.

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

السمود: اللهو، وسمد سموداً: لها وغنى. سمدّه: ألهاه، والسمود في الناس الغفلة، والسهو عن الشيء، والسامد: اللاهي والغافل والساهي والمتكبر^(٣). والسمود: عن عكرمة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ هو الغناء بالحميرية؛ أي: بلغة حمير، يقال: اسمدي لنا؛ أي: غني لنا^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير، باب: آية من يشتري لهو الحديث (٢/ ٤١١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح وحديث بن زياد صالح الحديث.

(٢) ينظر: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصدقي العظيم آبادي، ت قبل ١٣٢٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م. (١٣/ ١٣٣).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة: سمد (٦/ ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة والنجم (٣/ ١٧٣٢) رقم ٤٥٧٣، وقال ابن حجر العسقلاني: الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً =

والغناء يجمع هذا كله، ونزلت هذه الآية في رجل اشترى قينة، وكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا أنطلق به إلى قينته^(١) فيقول: أطعميه، واسقيه، وغنيه، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه^(٢).

٣ - عن نافع رضي الله عنه قال: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه صَوْتَ مِرْمَارٍ، قَالَ: فَوَضَعَ أَصْبُعَهُ فِي أُذُنِهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ يَقُولُ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ أَصْبُعَهُ مِنْ أُذُنِهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا^(٣).

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي

= متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. وإذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. (١٠ / ٦٥ - ٦٦)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: الرجل أو المرأة يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً (١٠ / ٢٢٣).

(١) القينة: الأمة غنت أو لم تغني، وكثيراً ما يطلق على المغنية في الإماماء، وجمعها قينات. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: قين (١١ / ٣٧٧)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: قين (٤ / ١٣٥).

(٢) ينظر: أسباب النزول: جلال الدين السيوطي: اعتنى به بديع السيد اللحام، دار الهجرة بيروت، دار نمير، ط ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. ص (٢٨٩)، والرجل هو النضر بن الحارث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كراهة الغناء والزمر (٥ / ١٤٠) رقم ٤٩٢٤، وقال: هذا حديث منكر، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الغناء والدف (٢ / ٤٤٠) رقم ١٩٠١.

الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»^(١).

٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصَيِّبَةِ خَمْسٍ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَةِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

٦ - عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ»^(٣) الْحِرَّ^(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ^(٥) يَرْوُحُ^(٦).....

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر (١٤١ / ٥) رقم ٤٩٢٧، بلفظ مختصر قال الحافظ ابن القيم: قد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي مرفوعاً، والموقوف أصح، ينظر: شرح سنن أبي داود المنذري، كتاب: الأدب، باب: النهي عن الغناء (٢٣٩ / ٧) رقم ٤٧٥٩، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: الرجل أو المرأة يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً (١٠ / ٢٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٣ / ٢١٤) رقم ١٠٠٥، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) يستحلون: من استحلّه اتخذه حلالاً. ينظر: القاموس المحيط: الفِرْوَزَابَادِي، مادة: حَلَّلَ، ص (١٢٧٥).

(٤) الحر: الفرج، وأصله الحرح، والمعنى: أنهم يستحلون الزنى. لسان العرب: ابن منظور، مادة: حرر (٣ / ١٢٠).

(٥) علم: المنار والجليل. لسان العرب: ابن منظور، مادة: علم (٩ / ٣٧٣)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: علم (٣ / ٢٩٢).

(٦) يروح: يروح عليهم: الإبل تروح برواحها؛ أي: تأوي بعد غروب الشمس؛ أي: مراحها الذي تأوي فيه. لسان العرب: ابن منظور، مادة: روح (٥ / ٣٦٢)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: روح (٢ / ٢٧٤).

عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ^(١) لَهُمْ تَأْتِيهِمُ الْحَاجَةُ فَيَقُولُونَ: اِرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُسَيِّئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيَّانُ وَالْمَعَارِزُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ»^(٣).

* * *

* المطلب الثاني - المباح في سماع الغناء والموسيقى :

عُرف العرب قديماً بمحبتهم للغناء، والغناء من الصوت: ما طُرِبَ به. وتغنى بالرجل: مَدَحَهُ أو هجَاه، وتغنى بالمرأة تغزل بها وأظهر محاسنها^(٤)، فكانوا يُرَقِّصُونَ أولادهم بالغناء، ويكون موتاهم بالنواح، وقد اشتهروا بِحُذَانِهِمُ لِلإِبِلِ في مسيرهم

(١) سارحة: الغنم والإبل: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سرح (٦/ ٢٣٠)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: سرح (٢/ ٣٥٨).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٤/ ١٩٩٥) رقم ٥٢٦٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (١٥/ ١٥٤) رقم ٦٧٥٤، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: صلاة الخوف، باب: ما ورد في التشديد في لبس الخنزير (٣/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٦/ ٤٥٨) رقم ٢٢١٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: غنى (١٠/ ١٣٧)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة: غني. ص (١٣١٩)، بدائع الصنائع: الكاساني (٤/ ٣٩)، الحاوي: الماوردي (١٧/ ١٨٨).

وترحالهم، كما اشتهروا بأغانهم في الحروب وأشعارهم الحماسية.
والترنم بالكلمات المسجوعة الموزونة مباح في مواضع؛ لارتباطها بآثار في القلب، وهي في عدة مواضع متفق عليها^(١):

الأول: غناء الحجيج؛ لأنه أشعار نُظِّمَتْ في وصف الكعبة، والمقام، وزمزم، وسائر المشاعر، وفي الثواب الموعود به قاصدُ بيت الرحمن.

الثاني: ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو، وما يستعمله الشجعان في وقت اللقاء.

الثالث: ما يهيج الحزن والبكاء على التقصير في أمور الدين لما يبعثه على التشمير لتدارك التقصير.

الرابع: السماع في أوقات السرور المباح تأكيداً للسرور وتهيجاً له، ومنه:

١ - الغناء في أيام العيد: ويستدل على حِلِّه بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ^(٢)، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٤٨٢ / ٦)، رد المحتار: ابن عابدين (٤٢٥ / ٩)، الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م. (٢٢٦ / ٦)، الحاوي: الماوردي (١٩٢ / ١٧)، مواهب الجليل: الخطّاب (٥٣٩ / ٧ - ٥٤٠)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢٥٨ / ٤)، المغني: ابن قدامة (٥٦ / ١٤)، الكافي: ابن قدامة (٣٤١ / ٤).

(٢) يوم بعث: وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. لسان العرب: ابن منظور، مادة: بعث (٤٣٩ / ١)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة: محمد حسن شُرَّاب، دار القلم دمشق، الدّار الشامية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م. ص (٥٠).

فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(١).

٢ - الغناء في العرس، وقد أذن ﷺ فيه، وسماه لهوًا:

فكل ما جاز السرور به جاز ضرب الدف؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»^(٢).

وَقَالَتِ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ يُنِي عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذِّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَذْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُمُ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٣).

٣ - وقت قدوم الغائب، فعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذِّفِّ وَأَتَغْنَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (١/ ٣١٦) رقم ٩٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٩٤٥) رقم ٨٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٣/ ١٨٥٤ - ١٨٥٥) رقم ٤٨٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة (٣/ ١٨٥١) رقم ٤٨٥٢.

ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا^(١) ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ»^(٢).

٤ - وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند المولود وعند ختانه وعند حفظ القرآن الكريم.

الخامس: سماع العشاق تحريكاً للشوق، وتهيجاً للعشق، هذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله، كمن يعشق زوجته فيصغي إلى غنائها لتضاعف لذته في لقاءها، أو أن تكون المرأة الموصوفة غير مُعَيَّنَةٍ لا مانع من السماع^(٣)، فقد أجاز النبي ﷺ قصيدة كعب بن زهير: بَانتْ سَعَادُ^(٤)، فعن موسى بن عقبة رضي الله عنه قال: أُنْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: بَانتْ سَعَادُ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ:

(١) والاسْتُ الْعَجْزُ، وقد يرادُ بها حَلَقَةُ الدَّيْرِ، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سته (١٧٠ / ٦)، واستها: أليتها، ينظر: شفاء الغلل في شرح العلل: لأبي عيسى، على تحفة الأحوذى بشرح الترمذي: المباركفوري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م. (١٠ / ١٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥ / ٤٣٩) رقم ٣٦٩٠، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث بُرَيْدَةَ.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٦ / ٤٨٢).

(٤) ينظر: الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ - ٨٩٩، تحقيق: د. مفيد قمحية والأستاذ نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م. ص (٨٠). ومطلع القصيدة:

بَانتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولُ مُتَمِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُجْزَ مَكْبُولُ

إن الرَسُولَ لَسِيفٌ يَسْتَضَاءُ بِهِ مَهْنَدٌ مِنْ سَيَوفِ اللَّهِ مَسْلُوكٌ
فِي عُضْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بَبْطَنٍ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤُلُوا^(١)
أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُمِّهِ إِلَى الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ^(٢).

السادس: تسلية للنفس إن أنشد شعراً فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق.
فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»^(٣).
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ:
«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيَ»^(٤)، فَأَنْشَدْتُهُ

(١) الزُّؤُلُ: الحَرَكَةُ، يقال: رأيت شبحاً ثم زال؛ أي: تحرك. لسان العرب: ابن منظور، مادة: زول (١١٦/٦) زولوا: تحولوا وانتقلوا من مكة إلى المدينة. ينظر: شرح الإمام أبي محمد جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري على قصيدة: بانث سعاد لكعب بن زهير بن أبي سلمى: وبالهامش حاشية الإسعاد على بانث سعاد، إبراهيم الباجوري، مطبعة مصطفى الباني، مصر، ط ٣، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٧ م. ص (٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: من شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته (٢٤٤/١٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر كعب وبجير ابني زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٨٢ - ٥٨٣)، قال الحاكم: هذا الحديث له أسانيد قد جمعها المنذر الخرامي وحديث فليح عن موسى صحيح، وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والحداء وما يكره منه (٢١٤٥/٤) رقم ٥٧٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الشعر، باب: حدثنا عمرو الناقد (٢٢٨٨/٥) رقم ٢٢٥٦.

(٤) هِيَ: بمعنى إِيَّاهُ فَبَدَلَ مِنَ الهمزة هاء، وإِيَّاهُ: اسم سمي به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إِيَّاهُ بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما. لسان العرب: ابن منظور، مادة: =

بَيِّنَا فَقَالَ «هِيَه»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيِّنًا فَقَالَ: «هِيَه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِثَّةً بَيِّنَةً^(١)؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ أَشْعَارِهِ حَكْمًا وَأَمْثَالًا.

السابع: إذا كان يتغنى ليستفيد به في نظم القوافي، ويصير به فصيح اللسان فلا بأس به.

الثامن: الحداء، وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود، يقال له أنجشة، يحدو فقال له رسول الله ﷺ: «وَيَحَاكَ يَا أَنْجَشَةُ رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢).

وخلاصة القول: الاختلاف في أمر الغناء والموسيقى ناشئ عن أمرين:

أولهما: إن من يقول بالإباحة ومن يذهب إلى المنع لا يتكلمان على شيء واحد، فالذين يحرمون يتكلمون على الغناء والموسيقى التي تقترب بمحرمات، وتؤدي إلى محرمات، وتُشغل عن واجبات، وتُلهي القلب وتصدّه عن فهم القرآن والعمل به، وتورث عشق الصور واستحسان الفواحش، والذين يبيحون يتكلمون على الغناء والموسيقى من حيث إنها أصوات مَوْزُونَةٌ مطربة، تسلي ولا تؤذي، ويضعون لهذه الإباحة حدوداً ويشرطون شروطاً^(٣).

وليس التضييق دائماً ورعاً، وليس التوسع إباحة، وإنما الورع الحقيقي هو

= هيه (١٨٤/١٥)، ينظر: النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: هيه (٢٩٠/٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الشعر (٢٢٨٧/٥) رقم ٢٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك

(٢١٥٠/٤) رقم ٥٨٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: رحمة

النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٤٣٤/٥) رقم ٢٣٢٣.

(٣) ينظر: الفتاوى: علي الطنطاوي ص (١١٠).

الوقوف عند حدود الله فيما أمر به أو نهى عنه أو رخص فيه .

فقد حدد الله للإنسان مستلزمات للحياة، فعليه أن يحفظها ويراعيها حتى يكتمل خضوعه لربه . وليس الغناء والموسيقى مما استقبّحه الشرع لذاته، بل لقصد اللهو منها، إما من سماعها أو من المشتغل بها، فقد أحلّ السماع تارة وحُرّم أخرى باختلاف النية من سماعها، والأمور بمقاصدها^(١).

والغناء متى لم يحمل على محرم بعرض أو صنيع كولادة جاز، سواء بآلة أو غيرها سماعاً أو فعلاً، تكرر ذلك أم لم يتكرر^(٢).

فليس كل غناء مباحاً، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع آداب الإسلام وتعاليمه بطريقة الأداء؛ ألا يكون في أداء المغني أو المغنية تكسر وإثارة^(٣)، وإن الغناء المحرم أو المنهي عنه : هو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن .

وإذا كان الغناء يشغل السامع عن أداء الواجبات الدينية أو الدنيوية كان محرماً أيضاً، أو كان في مجلس الغناء محرمات كالخمر أو الاختلاط، أو كان الغناء والموسيقى تدفعان السامع إلى الحرام، فما لم يكن فيه شيء من ذلك، كأن يتغنى المرء أو يعزف لنفسه في وقت فراغه، أو تُغنى المرأة لزوجها أو للنساء، أو يغني

(١) ينظر : تكملة حاشية رد المحتار المسمّاة قرة عيون الأخيار : أفندي (٩ / ٢٢٦). الأشباه والنظائر : السيوطي، ص (٢٢).

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي : الدسوقي (٤ / ٢٥٨).

(٣) ينظر : بين الفن والفقه دلائل المنع والإجارة والترجيح بينهما : رجب أبو مليح، دار العربية للعلوم، ط ١، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م. ص (٣٩).

الرجل للرجال بالشروط السابقة فهو على الإباحة الأصلية^(١).

* * *

المبحث الخامس سماع الغيبة والنميمة والتجسس

إن سلامة الصدر للمسلمين وإرادة الخير لكل أحد والشفقة والمودة وحسن الظن يثمر طيباً في الوجه، ويذهب الشحناء والبغضاء والحقد والحسد.

وقد حرم الله الغيبة: وهي أن يتكلم إنسان خلف إنسان بسوء، والتعريض به كال تصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود بالسوء فهو داخل في الغيبة^(٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٣).

ومن يسع في قطع الأرحام وقطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسد في الأرض فذلك النمام: الذي لا يمسك الأحاديث ولا يحفظها، وهو الذي ينقل الحديث من

(١) ينظر: فتاوى علي الطنطاوي ص (١٠٨ - ١٠٩)، بين الفن والفقه: رجب أبو مليح ص (٣٩).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: غيب (١٠ / ١٥٢) إحياء علوم الدين: محمد أبي حامد الغزالي: وبذيله تعريف الأحياء بفضائل الإحياء: العيدروس، دار الخير، بيروت دمشق، ط ٢ ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م. (٣ / ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الغيبة (٥ / ٢٥٢٨) رقم ٢٥٨٩.

قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر^(١).

فينبغي على المسلم أن يسكت عن كل ما يرى من أحوال الناس مما يكره، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ن: ١٨]، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية، أو شهادة.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢).

التجسس: جسّ الخبر: بحث عنه وفحص، ومنه التجسس: وهو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر^(٣).

والنميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الفساد والشر، سواء كان بعلمه أم بغير علمه^(٤).

أدلة تحريم الغيبة والنميمة والتجسس:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا يَخِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: نم (١٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٣ / ١) رقم ١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فاضل الإسلام وأي أمور هي أفضل (١ / ١٨٢) رقم ٤٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة: جسس (٢ / ٤٨٣).

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: نم (١٤ / ٢٩٦)، شفاء الغلل في شرح كتاب العلل: الترمذي (٦ / ١٦٣).

٣ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٥ - قال تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

٦ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمَّهِينَ ۖ هَٰؤُلَاءِ مَشَاءُ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [القلم: ١٠ - ١١].

٧ - قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤].

شبهت النميمة بالحطب؛ لأنها توقد الشر فتفرق بين الناس، وحمالة الحطب؛ أي: الحاملة أقصى ما يمكن من حطب جهنم بما كانت تمشي به وتبالغ فيه من حمل حطب البُهت، والنميمة الذي تحمل به على معاداة النبي ﷺ وشدة أذاه وإيقاد نار الحرب والخصومة عليه^(١).

٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يَعْذِبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢).

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ٨٨٥هـ = ١٤٨٠م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م. (٢٢/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر (٤/ ٢١٢٩) رقم ٥٧٠٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٤٧٤) رقم ٢٩٢.

٩ - قال حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١)»^(٢).

١٠ - عن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(٣).

١١ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ»^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

أُمُورُ تَبَاحٍ فِيهَا الْغِيْبَةُ وَسَمَاعُهَا^(٦):

المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، قال

(١) القَتَات: النَّمَام، وهو الذي يسمع أحاديث النَّاسِ من حيث لا يعلمون نَمَهَا أو لم ينمَهَا: ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: قَتَت (١٤ / ٢٩٥)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: قَتَت (٤ / ١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النَمِيْمَةِ (٤ / ٢١٢٠) رقم ٥٧٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم النَمِيْمَةِ (١ / ٢٥٦) رقم ١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام العيد (١ / ٥٧١) رقم ١٦٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٣ / ١٢٦٩) رقم ١٢١٨.

(٤) الْآنُكُ: الرصاص. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: أَنْكُ (١ / ٢٤١)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: أَنْكُ (١ / ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه (٤ / ٢٤٢٢) رقم ٦٦٣٤.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية: ابن الجزري ص (٤٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبدالله =

تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

١- أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم أو الاستفتاء، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا اسْتَشَارَتِ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُغْلُوكَ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمُ: فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»^(٢).

٢- أن يكون مجاهراً بالفسق، فيجوز التحذير من أهل الشر لبيان حالهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]، وعن عائشة أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اِذْنُونَا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ،

= ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. (٧/ ٢١٧)، الغيبة: ابن تيمية، ومعها رسالة رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إمام منصور، مكتبة الصحابة بطنطا، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. ص (٢٤ - ٢٨)، موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن أبي الدنيا، ت ٢٨١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. (٥/ ١٥٠ - ١٥١)، الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع: حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. (٤٠ - ٤٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٣/ ١٩٢٦) رقم ٥٠٤٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (٤/ ١٧٩٢) رقم ١٧١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣/ ١٥٢٨) رقم ١٤٨٠.

قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(١).

٣- أن يكون الإنسان معروفاً بقلب معين، كالأعرج أو الأصم أو الأخرس أو الأعمى، ولا يحل إطلاقه على وجه التحقير والتنقيص.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّنَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»^(٢).

٤- الجرح والتعديل في الشهود والرواة.

إن السنة هي المبينة للقرآن، فكان لا بد من معرفة صحيح السنة من سقيمها، وذلك لا يتم إلا بمعرفة أحوال الرواة من تنزيه الصحابة وتثبيت عدالتهم، ثم الثناء على التابعين، وذكر مراتب الرواة: فمنهم العدل في نفسه، ومنهم الصدوق، ومنهم الصدوق الغالب عليه الوهم والسهو والغلط، ومنهم الكذاب^(٣).

وكما أن الجرح له ضوابطه فإذا خرج عن هذه الضوابط أصبح غيبة، لذا حُرِّمَ استماع الغيبة ووجب الرد عن المسلم في غيبته، فالمستمع لا يخرج من إثم الغيبة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب (٢١١٩/٤) رقم ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: مداراة من يتقي فحشه (٢٥٢٩/٥) رقم ٢٥٩١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضل الصحابة، باب: من فضائل أويس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٩٤/٥) رقم ٢٥٤٢.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: عبد الرحمن التميمي الرازي، ت ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م. ص (٦).

إلا أن ينكر بلسانه أو بقلبه إن خاف، وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه الإثم.

وإن قال بلسانه: اسكت وهو مشته لذلك بقلبه فذلك نفاق، ولا يخرج من الإثم ما لم يكرهه بقلبه، ولا يكفي في ذلك أن يشير باليد؛ أي: اسكت، بل ينبغي أن يعظم ذلك، فيذب عنه صريحاً^(١)، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعن ابن شهاب قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ^(٣) وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ

(١) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (٢٩٥ / ٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الذب عن عرض المسلم (١٠١ / ٤) رقم ١٩٣١. وقال: هذا حديث حسن.

(٣) البردة: كساء يلتحف به. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: برد (٣٦٨ / ١)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: البرد والبردة (١١٦ / ١).

(٤) العِطَاف: الرداء، وكل ثوب تعطفه؛ أي: تردى به فهو عِطَاف. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عطف (٢٧٠ / ٩)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: عطف (٢٥٧ / ٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة (١٤٩٦ / ٣) رقم ٤١٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: توبة كعب ابن مالك وصاحبيه (٢٦٤٧ / ٥) رقم ٢٧٦٩.

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وخلاصة القول: الغيبة والنميمة والتجسس أمور حرمها الله سبحانه وتعالى، لأضرارها على المجتمع وعلى الفرد، على المغتاب أن يندم ويتوب، ويتأسف على ما فعله، ويتعد عن بواعث الغيبة والنميمة، من إرادة السوء للمحكي عنه، أو إظهار الحب للمحكي عليه، أو الاستمتاع بالحديث والخوض في الفضول والباطل، ويكون كف اللسان عن الغيبة عندما يعلم المغتاب تعرضه لسخط الله بغيته، ويكون كفارة الغيبة الثناء على المغتاب والدعاء له بالخير، وطلب السماح منه إن أمكن.

* * *

(١) سبق تخريجه ص (٥٦).



تجعل حاسة السمع الإنسان قادراً على تعلم اللغة، وتمكنه من فهم بيئته والتفاعل معها، فمن فقد قدرته على السمع فلن يستطيع أن يتكلم، ولن يستطيع أن يقرأ أو يكتب كالأفراد العاديين؛ لأنه لا يسمع ما ينطق به الآخرون من كلام، فيعجز عن تقليدهم^(١)، وعند ذلك تتأثر عباداتهم ومعاملاتهم وكل شؤون حياتهم بهذا الضعف، فمن فضل الله عليهم أنه لم يجعلهم مهملين في التشريع، بل كان لهم الحظ الوافر من الأحكام الخاصة بهم، وهذا يدل على شمولية الإسلام ويسره.

وسيتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بفاقد السمع من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعريف فاقد السمع.
- المبحث الثاني: عبادة الأخرس.
- المبحث الثالث: معاملة فاقد السمع.
- المبحث الرابع: أحوال الأخرس الشخصية.
- المبحث الخامس: الولايات العامة.
- المبحث السادس: جناية الأخرس.

* * *

(١) ينظر: حاسة السمع: ماري غريبين ص (١٨).

المبحث الأول تعريف فاقد السمع

الأَصَمُّ لغةً: من به صَمَمٌ، والصَّمَمُ: انسداد الأذن وثقل السمع، وقد يأتي وصفاً للأذن وللشخص وللشجر وللصخر، صَمَّ يَصُمُّ بفتحهما، وصَمِمَ بالكسر نادرٌ، صَمًا وصَمَمًا وأَصَمَّ وأَصَمَّهُ الله تعالى فهو أَصَمُّ، جمعه: صُمٌّ وصُمَّانٌ^(١)، والصمم هو فقد السمع والافتقار إلى القدرة على تمييز الكلام، ويحدث بسبب وجود خلل في توصيل المؤثر الصوتي (مثل التهاب الأذن الوسطى أو ثقب في طبلة الأذن)^(٢).

والأخرس: الخَرَسُ ذهاب الكلام عيًّا أو خِلْقَةً، خَرَسَ خَرَسًا فهو أَخْرَسُ^(٣)، وهو منعقد اللسان عن الكلام^(٤).

والأبكم: من البَكَم، هو الخرس مع عِيٍّ وبَلَهٍ، والبَكَمُ أَنْ يُولَدَ الإنسان لا يَنْطِقَ ولا يَسْمَعُ ولا يُنْصَر، بَكِمَ بَكَمًا وبَكَامَةً وهو أَبْكَمُ وبَكِيمٌ، وجمع الأبكم بُكْمٌ وبُكْمَانٌ؛ أَي: أَخْرَسَ بَيَّنَّ الخَرَسَ، ويقال للرجل إذا امتنع من الكلام جَهْلًا

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: صمم (٧/ ٤١٠ - ٤١١)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة: صمم ص (١٤٥٩) ينظر: المُغْرَب في ترتيب المُغْرَب: المُطَرِّزِي، مادة: صمم، ص (١٥٦).

(٢) ينظر: المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: ممدوح أحمد زكي، د. أحمد الدين سعيد الدنشاري، د. عبد الرحمن عقيل، دار المريخ، الرياض، د. ط، د. ت. معجم السمع والمسموعات: فياض. ص (٤٨)، المُغْرَب في ترتيب المُغْرَب: المُطَرِّزِي، ص (١٦٥).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: خرس (٤/ ٥٩).

(٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة: صمم ص (١٤٥٩).

أو تَعَمُّدًا: بَكُمَ عن الكلام، والأَبْكَمَ: هو الأَقْطَعُ اللسان، وهو العَيِيُّ بالجَوَابِ الذي لا يُحَسِّنُ وجه الكلام.

وَفُرِّقَ في كلام العرب بين الأَخْرَسِ والأَبْكَمِ: فالأَخْرَسُ خُلِقَ ولا نُطِقَ له، والأَبْكَمُ الذي لسانه نُطِقَ وهو لا يَعْقِلُ الجوابَ ولا يُحَسِّنُ وَجْهَ الكلام^(١).

وكل ما في القرآن من ذكر البكم فالمراد الخرس عن الكلام بالإيمان أو عدم القدرة على الكلام مطلقاً^(٢).

* * *

المبحث الثاني

عبادة الأخرس

يعد الجهاز السَّمْعِي نافذة الإنسان الهامة التي يطل منها على المجتمع، يتفاعل من خلالها مع من حوله، ويستطيع من خلالها اكتساب اللغة المنطوقة المستعملة في التخاطب والتعلم والعمل، وإذا ما أصاب الجهاز السَّمْعِي بعض الحالات المرضية، نقصت القدرة السَّمْعِيّة جزئياً أو كلياً إلى درجة يتعذر معها القيام بوظائفه وأدواره الأساسية في الحياة، كما قد تتأثر عبادته بمرضه فقد جاء التشريعُ مناسباً لكل الأفراد بجميع الحالات فجعل المشقة جالبة لليسر كما جعل اليسر لا يسقط بالعسر.

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: بكم (١٢/٥٣)، معجم السمع والمسموعات: فياض ص (٤).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت ١٠٩٤هـ = ١٦٨٣م، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، إحياء التراث العربي، ط ٢، د. ت. (١/٣٨٨).

وسيتناول هذا المبحث عبادة الأخرس من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إسلام الأخرس.

المطلب الثاني: صلاة الجماعة للأخرس.

المطلب الثالث: قراءة القرآن للأخرس.

المطلب الرابع: انعقاد الجمعة للأخرس.

المطلب الخامس: حكم تكلمه بالإشارة حيث يجب الإنصات.

المطلب السادس: إشارته في الصلاة.

المطلب السابع: سجوده لتلاوة.

المطلب الثامن: ذبيحة الأخرس.

المطلب التاسع: تلبية الأخرس.

* * *

* المطلب الأول - الإسلام بالإشارة:

الإشارة: لغة: هي من: أشار الرجل يُشيرُ إشارةً، إذا أَوْماً بيديه، ويقال: شَوَّزَتْ إليه يَبْدِي وأشرت إليه؛ أي: لَوَّحْتُ إليه وَأَلَحْتُ أيضاً، وأشارَ إليه باليدِ أَوْماً، وأشارَ عليه بالرَّأْيِ، وأشار يُشير إذا ما وَجَّه الرَّأْيِ، وأشار إليه وشوّر، ويكون ذلك بالكفِّ والعين والحاجب^(١)، والإشارة: «إقامة الحركة مقام النطق في التعبير، وتعين الشيء باليد ونحوها»^(٢)، والتلويح بشيء يُفهم منه النطق؛ فهي ترادف النطق في فهم

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: شور (٤/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، ص (٦٨).

المعنى، والإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة، فذلك في الأخرس دون معتقل^(١) اللسان، حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارة معهودة كان بمنزلة الأخرس^(٢).

للغة الصم أهمية كبيرة في عالم الصم فهي طريقة الاتصال بين الأصم وبين أفراد المجتمع، وبإشارته يعبر عن ذاته وحاجاته المختلفة وميوله، والإشارة تساعد على الخروج من عالم العزلة والخوف والإحباط إلى عالم منفتح على الناس، وهذا يؤدي إلى التوازن والتكيف، وتنمية قدراته للإسهام في الحياة الاجتماعية وتساعد على البذل والعطاء في المجالات المعرفية والمهنية والثقافية والدينية.

إن لغة الإشارة تعتمد في إدراكها على العينين، وكثير من الإشارات تحاكي الأشياء التي يقوم الإنسان بها؛ فحركة الأيدي في الإشارة وداعاً أو تهديداً أو وعيداً أسرع وأقصر من الإتيان بالفعل نفسه، وهنا تتحرك الأيدي مقلدة حركة الشيء نفسه، ويأتي ذلك في الإشارة الدالة على الطائفة عندما تحاكي الإشارة حركة الجناحين، وقد تكون الإشارة لا تعدو أن تكون أنموذجاً يريد الأخرس التحدث عنه، فيشير إلى السماء للدلالة إلى الأعلى^(٣)، كما سيأتي بيانه في إسلام الأخرس.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(١) العُقْلَة: اعتقل لسانه احتبس عن الكلام، ولم يقدر عليه، وهو وسط بين الناطق والأخرس. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عقل (٩/ ٣٢٧)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (٣٧٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهري (١٨٥).

(٢) ينظر: الكلبيات: الكفوي (١/ ١٨٤، ١٨٦).

(٣) ينظر: الأصم متى يتكلم؟ الأبجدية الصوتية لتعليم المعوقين: صلاح الدين موسى حافظ، ص (٢١٥ - ٢٢٥ - ٢٢٦).

ف عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣): إعلان الإسلام صراحة يكون بالنطق بالشهادتين مع التبرؤ من العقيدة السابقة المنافية للإسلام، بدليل قول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَمَاجِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

وعند الحنابلة: يصح إعلان الإسلام ضمناً: بأن يصلي المُشرك مع جماعة من المسلمين أو يصلي مفرداً؛ لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا، فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام؛ ولأنها عبادة تختص بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين^(٥).

أما الإسلام بالإشارة للعاجز عن النطق فقد كانت آراء الفقهاء كما يلي:

ف عند الحنفية: يصح إسلام الأخرس بالإشارة^(٦).

وعند المالكية: إن كان عاجزاً عن النطق لخرس فإنه تكفي في إسلامه الإشارة مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه، فإنه يحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكام الإسلام^(٧).

(١) نظر: العناية شرح الهداية: البابرتي (٣٠٩ / ٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٤٦٥ / ٤) و (٢١١ / ١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج: الشرييني (١٧٣ / ٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيله (١٧ / ١) رقم ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١٥٢ / ١) رقم ٣٦. واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤٦٧ / ٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (٣٧٩).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢١١ / ١)، الذخيرة: القرافي (٣٠٤ / ١).

وعند الشافعية: الصحيح في المذهب صحة إخرس بالإشارة.
وقيل: لا يُحكم بإسلامه إلا أن يصلي بعد إشارته إن لم تكن الإشارة مفهومة^(١).

وعند الحنابلة: إذا كان أخرسَ أوماً إلى السماء؛ لأنَّ إشارته تقوم مقام نطق الناطق عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟»، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا»^(٣).

فحكم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها إلى السماء، تريد أن الله سبحانه فيها^(٤).

(١) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٥/ ٤٢٩)، الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م. (١/ ٨٤)، الأشباه والنظائر: السيوطي ص (٣٩١).

(٢) الأعجم: الذي لا يفصح، ولا يُبين كلامه، ولا يقدر على الكلام، وإن كان عربي النسب، وهو كل من استعجم عليه الكلام واستبهم، والأعجم الأخرس، والأعجمي الذي لا يُفَرِّق بين الظاء والضاد، والسين والصاد، وما أشبه ذلك. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عجم (٩/ ٦٨) ينظر: المُعْرَب في ترتيب المُعْرَب: المُطَرِّز، مادة: عجم، ص (١٧٢)، مواهب الجليل: الخطّاب (٢/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ١٩٨٥م. (١٣/ ٢٨٥) رقم ٧٩٠٦، إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي.

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٣/ ٧٩ - ٨٠).

وخلاصة القول: يجب مراعاة الاستعداد الطبيعي للأصم، وعدم فرض عليه وسيلة للتواصل، وعدم إلغاء الوسائل التي يجد فيها ارتياحاً ومتنفساً لعزلته النفسية، فإسلام الأخرس بإشارته تقوم مقام نطقه.

* * *

* المطلب الثاني - صلاة الجماعة :

ويشترط لصحة الإمامة أن يكون الإمام قادراً على القراءة وحافظاً مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة، وهذا الشرط إنما يعدّ إذا كان بين المقتدين من يقدر على القراءة.

أما إمامة الأخرس للقارئ أو الأمي فقد اتفق الفقهاء^(١): على عدم صحتها؛ لأنّ القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ ولأنّ صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه، ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأخرس.

أما اقتداء أخرس بأخرس ففيه خلاف:

فعند الحنفية والشافعية: يجوز أن يؤم أخرسُ أخرسَ مثله؛ لأنّه بمثل حاله^(٢)، وجزم الرملي^(٣) في شروط الإمامة بامتناع اقتداء أخرسَ بأخرسَ، وسببه الجهلُ

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣١٨ / ١)، القوانين الفقهية: ابن الجزري (٦٩)، ينظر: الحاوي: الماوردي (٣٢٦ / ٢)، الإنصاف: المرداوي (٢٥٩ / ٢).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي: الطحطاوي (٣٩٢ / ١) ينظر: حواشي بن القاسم العبادي (٧١ / ٣).

(٣) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة من قرى مصر مولده ٩١٩هـ = ١٥١٣م، =

بتمائِّلِهِما؛ لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين^(١).
وعند المالكية والحنابلة: لا تجوز إمامة الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس^(٢)؛
لأنَّه يترك ركناً وهو القراءة تركاً ميؤوساً من زواله، ولم يأتِ ببدل منه، فلم تصح
إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود^(٣).

أما إمامة الأصم:

فعند الحنفية: لم تجد الباحثة صلاة الأصم عند الحنفية.
وعند الشافعية والحنابلة: تصح؛ لأنَّه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة
ولا شروطها فأشبهه الأعمى، فإن كان أصم أعمى صحت إمامته؛ لأنَّه لا يمنع من
صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته^(٤).
وعند بعض أصحاب الحنابلة والمالكية: لا تصح إمامته؛ لأنَّه قد يسهو فيسبح
له فلا يسمع فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة^(٥).

-
- = ووفاته ١٠٠٤هـ = ١٥٩٦م، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها غاية المرام في شرح
شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:
أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٢٧ - ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح
محمود الحلو، د. محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د. م، دار هجر،
مصر، ط ١، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م. ط ٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م. (٧/ ٤٠) رقم ٧٢٩.
- (١) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٢/ ١٦٥)، حواشي بن القاسم العبادي (٣/ ٧١).
- (٢) ينظر: القوانين الفقهية: ابن الجزري (٦٩).
- (٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦١)، الإنصاف: المرداوي (٢/ ٢٥٩).
- (٤) ينظر: مغني المحتاج: الشرييني (١/ ٣٣٠)، المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦٢).
- (٥) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٢/ ٤٤٤)، المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦٢).

وخلاصة القول: اتفاق الفقهاء على عدم جواز إمامة الأخرس للصحيح اللسان؛ لأن القراءة ركن في الصلاة، واتفقوا على جواز اقتداء أخرس بأخرس مع تحري أن يكون الإمام هو الأحفظ، واختلف الفقهاء في صحة إمامة الأصم، وتميل الباحثة إلى عدم صحة إمامة الأصم؛ لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع، كما ذهب بعض الحنابلة والمالكية.



* المطلب الثالث - قراءة القرآن والتكبير في الصلاة للأخرس:

للفقهاء في المسألة آراء:

فعند الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، وقول القاضي^(٣) من الحنابلة^(٤): أن الأخرس عندهم قسمان طارئ وخلق، فإن طرأ الأخرس عليه وعجز عن النطق بعد تعلمه

(١) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم العطا، مكتبة العلم الحديث، دمشق، ط فريدة بمتن نور الإيضاح، ط ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م. (١/ ١٢٥)، رد المحتار: ابن عابدين (٣/ ١٤٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (١/ ٤٤٣)، مغني المحتاج: الشربيني (١/ ٢١١).

(٣) أبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، صاحب التصانيف، عاش ٧٨ سنة، وحدث عن أبو الحسن علي بن عمر الحربي، ولي القضاء، ت ٤٥٨هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م. (٥/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢/ ١٣)، الإنصاف: المرداوي (٢/ ٣٣).

القرآن والذكر؛ لزمه تحريك لسانه، وشفتيه ولهاته ما أمكنه، فإن عجز نواه بقلبه؛ لأنه حيثئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته، أما الأخرس الخلفي فلا يجب تحريك ذلك؛ لأنه لا يحسن شيئاً من الحروف^(١).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

وخرج على قولهم بوجوب التحريك، بتحريم تحريك الأخرس لسانه بالقراءة وهو جنب^(٣).

وعند المالكية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥): إن عجز عن التكبير بكل لسانه، سقط عنه، وإن قدر على الإتيان ببعضه أتى به إن كان له معنى، وتحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، وهو التحريك كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر على النهوض؛ ولأنَّ تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) ينظر: نهاية المحتاج: الرمل (١/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله (٤/ ١٤٩)، رقم ٦٨٥٨، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٣/ ١٣٧١)، رقم ١٣٣٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ص (٣٩٢)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (٣٨٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٢/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٢/ ٣٣).

وخلاصة القول: لا خلاف بين المذاهب؛ لأنهم يقولون بوجوب التحريك إن أمكن؛ لحديث رسول الله ﷺ «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ويقولون بإسقاط الوجوب عند عدم القدرة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

* * *

* المطلب الرابع - انعقاد الجمعة بالأخرس :

لم يختلف الأئمة في صحة صلاة الجمعة من الأخرس إذا كمل العدد من غير أصحاب الأعذار، ولكنهم اختلفوا في انعقادها به إن كان من ضمن العدد الذي لا تنعقد الجمعة إلا به، أو كانوا جميعاً خُرْساً، وقد تباينت آراء الأئمة في العدد الذي تنعقد به الجمعة، وحكم انعقاد الجمعة بالأخرس على أقوال:

فعند أبي حنيفة ومحمد: تتحقق صلاة الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام؛ لأنها أقل الجمع، والخطاب ورد للجمع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام؛ لأن للمثنى حكم الجمع، وحتى إن الإمام يتقدم عليهما^(٢).

وعند المالكية: أقل الجماعة تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام^(٣)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت غير المدينة، فابتدروا أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر

(١) سبق تخريجه ص (١٦٣).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح الأبحر: بداماد أفندي (١/ ١٦٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٥٨٩).

وعمر، ونزلت الآية^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وعند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): العدد الذي تنعقد الجمعة بهم أربعون، ولا يشترط كون الإمام فوق الأربعين، فعن جابر رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»^(٤).

أما انعقاد الجمعة بالأخرس:

عند الحنفية: صحة انعقاد الجمعة بالأخرس؛ لأنَّ العدد يشمل المسافر والأيامي والأخرس لصلاحيته للإمامة في الجمعة، فصلح لهم أن يقتدوا بمن هو في مثل حالهم، وأن يقتدوا بمن فوقهم أولى^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٣٠٩ / ١) رقم ٨٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٩٢١ / ٢) رقم ٨٦٣.

(٢) ينظر: الوسيط: الغزالي (٢ / ٢٦٦)، مغني المحتاج: الشربيني (١٣٨٤).

(٣) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٢٣٧٨)، كشاف القناع: البهوتي (١ / ٥٠٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم (٣ / ١٧٧) تفرَّد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة (٢ / ٤)، إسناده وإياه جداً. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، صححه وعلق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، د. ط. د. ت. كتاب: الصلاة، باب: ذكر العدد في الجمعة (١ / ٢١٦) رقم ٢٧٦.

(٥) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٥ / ٤٨).

وعند المالكية: لم تصرح بانعقادها أو عدم انعقادها بالأخرس، إلا أنه يفهم من الشروط التي اشترطوها فيمن تنعقد بهم الجمعة أنها تنعقد بالأخرس.

قال ابن شاس^(١): إنما تلزم المكلف الحر الذكر المقيم المتمكن من أدائها، فأما العادمون لهذه الصفات فلا تجب عليهم، وقال: لا تنعقد بهم، ولكن تنعقد لهم إذا كمل العدد بهم^(٢).

وعند الشافعية: لو كان في القرية أربعون أخرس، وجهان أوجههما عدم الانعقاد؛ لفقد الخطبة، فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم؛ لأنهم يتعظون، ويشترط من الخطيب إذا كان من الأربعين أن يُسمع نفسه، ولو كان أصم لم يكف^(٣).

قال الإسنوي^(٤): بعيد لا معنى له؛ لأن الشخص يعرف ما يقول، وإن لم

(١) عبدالله بن شاس بن نزار بن عشاثر بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المالكي، تفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس على الفقيه أبي يوسف يعقوب بن يوسف المالكي. توفي ٦١٦هـ، ينظر: التكملة لوفيات النقلة: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ٥٨١-٦٥٦هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. (٢/٤٦٩) رقم ١٦٧٧.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، ت ٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، ود. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م. (١/٢٣٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٢/٢٩٥-٣٠٦).

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي من علماء العربية، ولد بصعيد مصر عام ٧٠٤هـ-١٣٠٥م، ت ٧٧٢هـ-١٣٧٠م. فانتقلت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، ومن كتبه: =

يسمعه، ولا معنى لأمر إنصاته لنفسه^(١).

وعند الحنابلة: يصح أن يكون ضمن الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، خُرساً أو صماً؛ لأنَّهم من أهل الوجوب، لا كلهم؛ أي: إن كانوا كلهم خُرساً حتى الخطيب أو كانوا كلهم صمماً لم تصح جمعتهم؛ لفوات الخطبة صورة في الأولى، وفوات المقصود منه ثانياً^(٢).

وفيه وجه: يصلون الجمعة ويخطب أحدهم بالإشارة، فتصح كما تصح جميع عباداته.

وإن كان فيهم صمٌّ وفيهم من يسمع، ولكن الأصم قريب ومن يسمع بعيد، فقليل: لا تصح لفوات المقصود وهو أولى، وقيل: تصح^(٣) لو كانوا خُرساً إلا الخطيب أو كانوا صماً إلا واحداً يسمع صحت جمعتهم^(٤).

والذي تميل إليه الباحثة: أنَّ الأخرس من أهل الوجوب يسمع الخطاب ويعيه، وإن كان لا يتكلم فتقوم به الجمعة، والأصم من أهل الوجوب إلا أنه لا يسمع، فلو

= الأشباه والنظائر، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، والتمهيد، وله طبقات الفقهاء الشافعية. ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدّين ابن قاضي شهبّة الدمشقي، ت ٨٥١هـ - ١٤٤٨م، تحقيق: د. عبد العليم خان، دار النّدوة الجديدة، بيروت لبنان، د. ط، ط ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م. (٢/ ٢٥٠)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، د. ت، دار التّرقّي، دمشق، د. ط، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م. (٥/ ٢٠٣).

(١) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (١/ ٣٩١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢/ ١٣).

(٣) ينظر: الإنصاف: المرادوي (٢/ ٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الزركشي (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (١/ ٥٠٨).

وُجد مسجد في كل منطقة يخطب فيها بالإشارة مع توافر كل شروط الخطبة لكان ذلك أوقع في نفوسهم، وبذلك لا تفوتهم فرض الجمعة ويكون الغاية من اجتماعهم وهو الوعظ قد حصل.



*** المطلب الخامس - حكم تكلمه بإشارته حيث يجب الإنصات :**

قال تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وردت هذه الآية في الخطبة كما ذكره المفسرون^(١) وسميت قرآناً؛ لاشتمالها عليه .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] .

فعند الحنفية : تكره الإشارة بالرأس أو باليد أو بالعين ، وسواها بين الإشارة وبين التكلم باللسان ، والصحيح أنه لا بأس ، وقالوا : البعيد عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن ، بل يسكت هو المختار ؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات ، والبعيد عن الإمام فقد يقدر على أحدهما ، وهو الإنصات ، فيأتي بما قدر عليه^(٢) .

(١) ينظر : أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، د . ط ، د . ت . (٢١٥ / ٤) ، الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١ هـ ، قدم له : خليل محيي الدين الميس ، راجعه : صدقي محمد جميل ، خرج أحاديثه : عرفان العشا ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، إعادة الطبع ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م . (٣١٦ / ٤) ، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني : الآلوسي (٧ / ٣٣١) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق : الزيلعي (١ / ٣٢٣) .

وعند المالكية: يجب الإنصات في أثناء الخطبتين ولو لم يسمع الخطبة لبعده وصممه^(١).

وعند الشافعية: يكره الكلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٢).

والإنصات هو السكوت، والاستماع شغل السمع بالسماع^(٣)، وإشارة الأخرس تُعدّ كلاماً، فيجب فيها الإنصات.

وعند الحنابلة: يجب الإنصات ممن كان قريباً يسمع وينصت، ومن كان بعيداً ينصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع، فعن عمرو بن شعيب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهُ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(٤).

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٠٨ / ١) رقم ٨٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٩١٢) رقم ٨٥١.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب (١/ ٤٦٤) رقم ١١١٣. إسناده حسن ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري، ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. (٩/ ٤٣١) رقم ٧١٠٧.

وإشارة الأخرس المفهومة كالكلام، وله تسكيت المتكلم بالإشارة.
وقيل: يستحب^(١).

خلاصة القول: عند الحنفية والشافعية يكره الكلام ولو بالإشارة، وعند المالكية والحنابلة يجب الإنصات، والذي تميل إليه الباحثة: أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بالاستماع، والإنصات، فإنما أمر به ليكون داعياً إلى ترك الباطل من اللهو والهزل وأشغال الدنيا، وكلام المتكلم بالإشارة لها حكم الكلام من الناطق.

* * *

* المطلب السادس - إشارته في الصلاة:

عند الحنفية: الإشارة التي تفهم معتبرة، إن كانت في الصلاة، فإذا سلم على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو يده أو أخبر بشيء فحرك رأسه بلا أو بنعم أو سئل كم صليت؟ فأشار بأصبعه ثلاثاً أو نحوه لا تفسد صلاته، وإشارته مكروهة، واحتجوا^(٢) في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْهَمُ فَلْيَعُدْ لَهَا يَغْنِي الصَّلَاةُ»^(٣).

ولأن الصلاة ليست بموضع سلام، ولأن السلام كلام، وقد أمر رسول الله بتسكين الأطراف في الصلاة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَالِي أَرَأَكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٢/ ٤١٨).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (١/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة (١/ ٤٠٦) رقم ٩٤٣، قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن =

فلما أمر رسول الله بالسكون في الصلاة، كان ردّ السلام بالإشارة أو غيره خروجاً من الهدوء والطمأنينة؛ لأنّ فيه رفع اليد وتحريك الأصابع، وثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ^(١).

وعند المالكية: كان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على مَنْ سلم عليه، ولم يكره شيئاً من ذلك، قال ابن العربي^(٢): «نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته، فقال بعض شيوخنا: بَطَلَتْ صلاته؛ لأنّ إشارة الأبكم ككلامه، وقال بعضهم: لا تَبْطُل؛ لأنّ الإشارة في الصلاة جائزة. وقال زروق^(٣): بِالْحَاقِ إشارة الأخرس بالكلام إن قصد الكلام»^(٤).

= الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراضي فيها والأمر بالإجماع (٦٠٠ / ٢) رقم ٤٣٠.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ت ٣٢١هـ، حققه: محمد زهري التجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م. (١ / ٤٥٣ - ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٢) ابن العربي القاضي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري من أهل إشبيلية: ولد ٤٦٨هـ، وتوفي بفارس، ٥٤٣هـ، إمام حافظ متبحر، من شيوخه عبدالله بن منظور، وأبو حامد الغزالي، وأبو بكر الطرطوشي والطبري وغيرهم، وممن أخذ عنه القاضي أبو الفضل وغيره، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث القاهرة، د. ط، د. ت. (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٦).

(٣) أحمد زروق: بن أحمد بن محمد بن عيسى البريس الفارسي المالكي شهاب الدين أبو الفضل، ولد بفارس، ٨٤٦هـ = ١٤٤٢م، وتوفي بتكوين، ٨٩٩هـ = ١٤٩٣م، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت. ص (٢٦٧ - ٢٦٨) رقم ٩٨٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٢ / ٣١٥)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١ / ٢٨٩).

وعند الشافعية: لو أشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان:

الأول: تبطل؛ لأنه قائم مقام كلامه.

والصحيح المشهور: لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير^(١).

وعند الحنابلة: إشارة الأخرس كالعمل، سواء فهمت أو لا، فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها إذا لم تكن ضرورة، ويرجع في تحديد طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف فما عُدَّ في العرف، كثيراً فهو كثير، وما عُدَّ في العرف يسيراً فهو يسير، وقالوا: إشارته المفهمة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام^(٢).

والذي تميل إليه الباحثة: أن الخشوع في الصلاة لا يكون بدون توافر أركان الصلاة وشروطها وآدابها، ولا يكون الخشوع وقد لازم الشخص الكلام والحركات داخل الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

* * *

* المطلب السابع - سجود التلاوة للأصم والأخرس:

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٥ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾

[الانشقاق: ٢٠ - ٢١].

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة للأصم والأخرس على مذاهب:

فعند الحنفية: موجبات سجود التلاوة إحدى ثلاثة:

أولاً: تلاوة آية فيها سجود فيجب على من تلاها سجودها.

(١) ينظر: المجموع: النووي (٤/ ١٠٢)، حاشية إعانة الطالبين: البكري (٤/ ٢٧).

(٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٢/ ٩٧ - ٩٨).

وثانياً: سماع الآية السجدة، فيجب على من سمعها أن يسجد لها.

وأخيراً: على المؤتم بإمام إن تلاها الإمام وسجدها أن يسجد المأموم، وإن لم يسمعها من الإمام، فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعاً لَجَبْهَتِهِ»^(١).

ولا تجب على من لم يسمعها إن كان في مجلس التلاوة، وصرحوا بأن السماع شرط في حق غير القارئ للقرآن، وعند فقد الإتمام.

فإن تلاها الأصم وجب سجودها عليه، أما إذا رأى قوماً سجدوا فلا تجب عليه، والأبكم إذا رأى قوماً يسجدون لا يجب عليه السجود؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع^(٢).

وعند المالكية: سنة على الراجح، بالنسبة للقارئ البالغ في الصلاة ولو كانت فرضاً سواء كان إماماً أو منفرداً، وفي خارج الصلاة سواء كان صالحاً للإمامة أو غير صالح لها^(٣)، فعن ربيعة قال: قرأ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ

(١ / ٣٥٥) رقم ١٠٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،

باب: سجود التلاوة (٢ / ٧٠٨) رقم ٥٧٥.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (٢ / ٥)، البحر الرائق: ابن نجيم (٢ / ١٣٠)، رد المحتار:

ابن عابدين (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٧).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (١ / ٢٧٣).

عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(١).

وعند الشافعية: يُسَنُّ السجود لقارئ حيث كانت قراءته مشروعة، ومستمع؛ أي: قاصد السماع، وخرج الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارئ^(٢).

وعند الحنابلة: سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارئ ولو كان أصم، ويلزم المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة بالصلاة الجهرية، ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش بشرط أن يكون التالي لآية السجدة ممن يصح أن يأتهم به^(٣).

وخلاصة القول: عند الجمهور: يسن سجود التلاوة إن لم يكن موتم للأصم عند قراءته لآية فيها سجدة وهذا ما تميل إليه الباحثة خلافاً للحنفية الذين قالوا: بوجوب السجود.

* * *

* المطلب الثامن - ذبيحة الأخرس:

شُرِعَ الذبيح مراعاة لصحة الإنسان العامة ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود (٣٥٦٩ / ١) رقم ١٠٢٧.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٢ / ٩٠)، المنهج القويم أو شرح شهاب الدين: أحمد بن الحجر الهيتمي المكي الشافعي، ٩٠٩ - ٩٧٩ هـ، على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية: عبدالله بن الرحمن أبا فضل الحضرمي، ت ٩٠٣ هـ، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت. ص (٦٠).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢ / ٢٠٦)، المحرر: ابن تيمية (١ / ١٤٧)، كشاف القناع: البهوتي (١ / ٤٢٢).

وَالْمُنْخِيفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

فعند الجمهور^(١): لا تحل ذبيحة من ترك التسمية عامداً مسلماً كان أو كتابياً وإن تركها ساهياً أكلت.

أما عند الشافعية^(٢): فتستحب التسمية عند الذبح.

للفقهاء في ذبيحة الأخرس آراء:

فعند الحنفية: ذبيحة الأخرس حلالٌ سواءً أكان مسلماً أم كتابياً؛ لأنَّ عذره أبين من عذر الناسي، فإذا كان في حق الناسي تقام نيته مقام تسميته ففي حق الأخرس أولى^(٣)؛ ولأنَّ عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته^(٤).

وعند المالكية: النية والتسمية واجبة، ويسقط الوجوب على الناسي والمكره والأخرس^(٥)، وليس في ذبيحة الأخرس شيء^(٦).

وعند الشافعية: تحل ذبيحة الأخرس وإن لم تفهم إشارته^(٧).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٣٦٢ / ٩)، جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، تحقيق: الطيب المندر الهوزالي، الدار النموذجية، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م. (١ / ٢١٢)، المغني: ابن قدامة (٤٥ / ١٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢٥٣ / ٣).

(٣) ينظر: المبسوط: السرخسي (٥ / ١٢).

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٣٦٠ / ٩).

(٥) ينظر: جواهر الإكليل: الأزهرى (٢١٢ / ١).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (١ / ٥٤٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار =

وعند الحنابلة: إن كان أخرس أوماً إلى السماء؛ لأنَّ إشارته تقوم مقام نطق الناطق^(١).

وخلاصة القول: جِلَّ ذبيحة الأخرس^(٢).

* * *

* المطلب التاسع - التلبية:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣).

التلبية لغة: إجابة المنادي؛ أي: إجابتي لك يا رب.

وقيل: معناه إخلاصي لك^(٤)، وهي أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة، أو لازمت الإقامة على طاعتك^(٥).

= الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. (١٢ / ١٩٥).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٣ / ٧٩ - ٨٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٢٥٦ / ٣).

(٢) ينظر: الإجماع: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨ هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م. ص (٦٩) رقم ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية (١ / ٥١٣) رقم ١٤٧٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: التلبية صفتها ووقتها (٣ / ١٢٠٧) رقم ١١٨٤.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، مادة: لب (١٢ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي: أحمد الطحطاوي، ت ١٢٣١ هـ، على مراقي الفلاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ت ١٠٦٩ هـ، على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم =

عند الجمهور^(١): يستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم «أن رسول الله قال: جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»^(٢).

وعند المالكية^(٣): يندب التوسط في رفع الصوت، فلا يسره، ولا يبالغ في رفعه.

أما تلبية الأخرس فقد ذهب الفقهاء إلى أراء:

عند الحنفية: التلبية واجبة، فيلزم الأخرس تحريك اللسان في التلبية على المختار^(٤).

= العطا، مكتبة العلم الحديث، دمشق، ط فريدة بمتن نور الإيضاح، ط ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

(٢/٤١٣)، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (٢/٣٢٤)، تحفة المحتاج:

الهيتمي (٥/١٠٨)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢/٤٥٨).

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي: الطحطاوي (٢/٤١٣)، تحفة المحتاج: الهيتمي (٥/١٠٧)،

شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢/٤٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (٢/٢٧٨) رقم ١٨١٤،

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١/٤٣٣)

رقم ٨٢٩، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: المناسك،

باب: رفع الصوت بالإهلال (٥/١٧٦) رقم ٢٧٥٢، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب:

المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٣/٤٢٣) رقم ٢٩٢٢٠.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفواوي، المالكي الأزهري،

ت ١١٢٠ هـ، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط، د. ت.

(١٣/٤١٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (١٤٧).

وعند المالكية في التلبية قولان:

أحدهما: أنها واجبة، ويسقط في حق الأخرس وجوبها.

والقول الثاني: أن التلبية ركن كتكبيرة الإحرام، يلبي عنه وليه^(١).

وعند الشافعية: التلبية مندوبة^(٢)، فلا شيء على تارك للتلبية.

وعند الحنابلة: يستحب أن يلبي عن الأخرس وليه، وقد ذكروا أن إشارة الأخرس المفهمة كنطقه^(٣).

وخلاصة القول: لا أثر لهذا الخلاف في حق الأخرس؛ لأن التلبية عند الجمهور ليست بواجبة، فلا يترتب على تركها دم، والقائلون بوجوبها قالوا بسقوطها بحق الأخرس، ولا شيء عليه.

* * *

المبحث الثالث

معاملة فاقد السمع

تعدّ المعاملات المالية من الأشياء المهمة في حياة الإنسان اليومية، وتشمل إبرام العقود من بيع وشراء وإجارة ورهن وكفالة وغيرها مما يُقصد به تنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ومدار فقه المعاملات تحقيق مصالح العباد، والتقليل من الخصومات بين الناس.

وسيتناول هذا المبحث معاملة فاقد السمع من خلال المطالب الآتية:

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٣/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٥/ ٩٦).

(٣) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٣/ ٣٤٢).

المطلب الأول: إشارة الأخرس وكتابته .

المطلب الثاني: معاملات الأخرس .

المطلب الثالث: إقرار الأخرس .

المطلب الرابع: يمين الأخرس .

المطلب الخامس: وصية الأخرس .

* * *

* المطلب الأول - إشارة الأخرس وكتابته :

أولاً - إشارة الأخرس :

اتفق الفقهاء^(١) على أن: الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور؛ لأنها تبين المراد كالناطق، لأنَّ الشارع يقيد الناطق بالعبارة، فإن عجز عنها أقام الشارع إشارة المكلف مقام نطقه .

وعند الفقهاء إشارة الأخرس أقسام :

ف عند الحنفية: إشارة مفهومة معتبرة، وإشارة غير مفهومة غير معتبرة، واشتروا لقبول إشارته أن يكون وُلِدَ أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت^(٢) .

وعند المالكية: إن كانت مفهومة فهي صريحة، وإلا غير مفهومة فهي لغو^(٣) .

وعند الشافعية: تنقسم إشارة الأخرس إلى :

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨ / ٥٤٥)، مواهب الجليل: الحطّاب (٥ / ٣٣٣)، روضة

الطالبين: النووي (٨ / ٣٩)، المغني: ابن قدامة (٥ / ٢٨٦) .

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٤ / ٣٣٠) .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ٦٠٥) .

صريحة: حيث يفهمها كل مَنْ وقف عليها.

وكناية: إن كان يختص بفهمها ذو الفطنة والذكاء إن انضم إليها قرائن.

ولغو: إن لم يفهم إشارته أحد^(١).

وعند الحنابلة: إشارة مفهومة وإشارة كناية لا يفهمها إلا البعض^(٢).

ثانياً - كتابة الأخرس:

عند الحنفية: روايتان:

الأولى وهي المعتمدة: إشارة الأخرس تكون معتبرة سواء كان عالماً بالكتابة أو غير عالم بها؛ لأنَّ الكتابة والإشارة على درجة واحدة؛ لأنَّ كل واحد منهما حجة ضرورية، ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة؛ لأنَّ قصد البيان في الكتابة معلومة حساً وعياناً، وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة؛ لأنَّ الأصل في البيان هو الكلام، ولأنَّه وُضع له، والإشارة أقرب إليه؛ لأنَّ العلم الحاصل بإشارته بيده أو برأسه حاصل بما هو مفصل بالتكلم، وصارت أقرب إلى النطق من الكتابة فاستويا، ولا يقدم أحدهما على الآخر، بل يخير.

ورواية ثانية: لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة؛ لأنَّ الإشارة حجة ضرورية، ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة^(٣)، فلا بد لإشارة الأخرس من أن تكون معهودة ومقرونة بالتصويت؛ لأنَّ العادة منه ذلك؛ لتكون بياناً لما أجمله^(٤).

(١) ينظر: تحفة المحتاج: الهيتمي (٨ / ٤٩١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٥ / ٣٨٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨ / ٥٤٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (٣٧٩)، رد المحتار: ابن عابدين (٤ / ٣٣٠).

أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا، واستدلوا على أن النبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة، وتارة بالكتابة إلى الغيب، والمجوز في حق الغائب العجز، وهو في حق الأخرس أظهر وألزم.

وقد قَسَمَ الحنفيةُ الكتابةَ ثلاثةَ أقسام:

١ - مستتين مرسوم مُعَنُونٌ؛ أي: مصدرٌ بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره: من فلان بن فلان على ما جرت به العادة، وهو بمنزلة النطق فيلزم به الحجة.

٢ - ومستتين غير مرسوم: كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار لا على وجه الرسم، فإن هذا يكون لغواً؛ لأنه لا عُرف في إظهار الأمر بهذه الطريقة، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبينة والإشهاد عليه، وينوي فيه؛ لأنه بمنزلة صريح الكتابة، فلا بد من النية.

٣ - وغير مستتين: كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى^(١).

وعند المالكية والشافعية: لم يفرقوا بين إشارة الأخرس وبين كتابته، فلا يشترط عندهم لقبول إشارته العجز عن الكتابة^(٢)، واعتبر المتولي^(٣) إشارة الأخرس أضيف إذا كان عاجزاً عن الكتابة^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٥/ ٣٣٣)، حاشية إعانة الطالبين: البكري (٤/ ٢٧).

(٣) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبي سعد بن أبي سعيد المتولي ولد، ٤٢٦ أو ٤٢٧، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة: القاضي حسين وأبي سهل والفوراني، برع في المذهب وبعد صيته. توفي ٤٧٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (٥/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٨/ ٣٩).

وعند الحنابلة: إشارة الأخرس وكتابته صحيحة، وكتابته أولى^(١).
 وخلاصة القول: أن إشارة الأخرس وكتابته يلزم بهما حكم المتكلم، أما إن
 عجز عن الكتابة فالإشارة هي المعتبرة، وأما إن قدر على الكتابة فالكتابة أولى لدلالة
 الكتابة على ما يريد أكثر من الإشارة ولأنها أضبط.



* المطلب الثاني - معاملات الأخرس:

أجمع الفقهاء^(٢) على جواز البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيع يعم الشراء والإجارة وغيرهما من المعاملات، والحكمة
 تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ففي تشريع البيع طريق إلى
 تحقيق غرض كلِّ إنسان ودفع حاجته، فأصل البيوع كلها مباحة ما لم يرد دليل على
 تحريمها.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ
 تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

آراء الفقهاء في معاملة الأخرس:

عند الحنفية: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان؛ لأنه لو لم تعتبر
 إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس، ولكان عرضة للموت جوعاً، والنطق
 ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء ولا لنفاذهما وصحتهما، فيجوز بيع الأخرس

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (١٢٠ / ٥).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٤٥٥ / ٥)، المقدمات الممهدة: القرطبي (٦١ / ٢)،

البيان: العمراني (٧ / ٥)، المغني: ابن قدامة (٢٤٤ / ٥).

وشراؤه؛ لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك قامت الإشارة مقام عبارته، هذا إذا كان الخرس أصلياً بأن وُلِدَ أخرس.

فأما إذا كان عارضاً بأن طرأ عليه الخرس فلا تقبل إشارته إلا إذا دام به حتى وقع اليأس من كلامه، وصارت إشارته مفهومة، ويُلتحق عند ذلك بالأخرس الأصلي^(١).

وإشارته عندهم مقيدة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، وهبة ورهن، وإبراء، وإقرار، والحاصل أنه يحق للأخرس بإشارته المعهودة أن يأتي كل ما يأتيه الناطقون، يعقد أي عقد أراده، ويجيز، ويقر^(٢).

وعند المالكية: يلزم البيع وسائر العقود من كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول^(٣)، وينعقد البيع بكل ما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة^(٤)، وبإشارة الأخرس المفهومة لزم حكمه حكم المتكلم^(٥).

وعند الشافعية: يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتاب بلا خلاف للضرورة، ويصح بهما جميع عقودهم وفسوخته، وقالوا: إشارته المفهومة كعبارة الناطق^(٦). فإن كان لا يعقل الإشارة بطل ضمانه وسائر عقودهم، وإن ضَمِنَ بإشارته

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي (٦/ ١٤٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (٤/ ٣٢٢)، رد المحتار: ابن عابدين (٧/ ١٣).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، دار الجيل بيروت، ط. خاصة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م. (١/ ٧٠-٧١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٦/ ١٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٦/ ١٤)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٣/ ٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٥/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: المجموع: النووي (٩/ ٢٠١).

دون كتابته صح ضمانه؛ لأن الإشارة تقوم مقام النطق، وإن ضمن بكتابته دون إشارته لم يصح ضمانه؛ لأن مجرد الكتابة لم يقع مقام النطق لاحتمالها حتى تنضم إليه إشارته فيزول احتمالها^(١).

وعند الحنابلة: تصح إشارة الأخرس في البيوع وكذا كتابته، وإذا فهمت إشارة الأخرس صح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه، فصح ضمانه كالناطق. ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال، ومن لا تفهم إشارته لا يصح منه الضمان، كذا سائر تصرفاته تصح بإشارة مفهومة، لا بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها المقصود، ولا ممن ليس له إشارة مفهومة^(٢).

وخلاصة القول: اتفق الفقهاء على صحة بيع الأخرس وشرائه ومعاملاته بإشارته وكتابته في إبرام عقودهم وتصرفاته.



* المطلب الثالث - إقرار الأخرس:

الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به^(٣).

وشرعاً: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المخبر^(٤).

(١) ينظر: الحاوي: الماوردي (٦ / ٤٦١).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٦ / ٣٦٢)، كشاف القناع: البهوتي (٣ / ٧٩).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: قرر (١١ / ٩٩).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٧ / ٢٩٦)، مواهب الجليل: الخطّاب (٧ / ٢١٥)،

تحفة المحتاج: الهيتمي (٧ / ١٣٣)، المغني: ابن قدامة (٦ / ٦٠٠).

قال تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا مِّنَ الْفَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّذِينَ عَلَيْكُمْ﴾
[النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤].

العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت درجة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، وقال ﷺ: «اغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت^(١)، وكما روي أنه ﷺ رجم ماعزاً بإقراره^(٢).

أما إقرار الأخرس فقد روعي في فهم إشارته العرف والمكان، فما كان إقراراً في مكان قد يكون نفيّاً في آخر.

فعند الحنفية: إن الإشارة التي تصدر من الأخرس على نوعين:

الأول: تحريك الأخرس رأسه عرضاً، فهذه الإشارة إشارة الإنكار.

الثاني: تحريك الأخرس رأسه طولاً، وهي إشارة الإقرار، وهاتان الإشارتان إذا كانتا معروفتين للأخرس تعدّ الأولى إذا صدرت منه إنكاراً، والثانية إقراراً، على أن الأخرس إذا كان ممن يحسن الكتابة فكتابته معتبرة كإشارته المعروفة، فإقراره قبل موته بإشارته المعروفة يكون معتبراً، كما لو كان أخرس أصلياً، على أن إشارة الأخرس وكتابته إنما تعتبران وتتخذان حجة في المعاملات الحقوقية فقط^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنى (٢٣٤٦ / ٤) رقم ٦٤٤٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٧٧٤ / ٤) رقم ١٦٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٢٣٤٥ / ٤) رقم ٦٤٣٨، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٧٦٩ / ٤) رقم ١٦٩٥.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١ / ٧١).

وعند الملكية: يؤخذ بإقرار الأخرس ببيع أو دين أو ودیعة بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة يدفع بها ما يتوهم من عدم لزوم إقراره^(١).

وعند الشافعية: أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة؛ لأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان.

ويمكن أن يُقال: الإشارة إذا اقترنت بها قرائن أورثت بمجموعها العلم الضروري^(٢).

وعند الحنابلة: يصح إقرار من الأخرس ببيعه بإشارة معلومة يفهمها العاقد معه، ولا تصح من أخرس لا تفهم إشارته كسائر تصرفاته القولية^(٣).

وخلاصة القول: إقرار الأخرس بإشارته أو كتابته يلزم بهما حكم المتكلم.



* المطلب الرابع - يمين الأخرس:

اليمين لغة: القسم والحلف؛ لأنَّ الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه^(٤).

وشرعاً: عقد قوي عزم به الحالف على الفعل أو الترك^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٧/ ٢٢٠)، شرح منح الجليل: عيش (٦/ ٤٢٢)، الذخيرة: القرافي (١٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد: الزركشي (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٤/ ٣٧)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: البهوتي ص (٥٥٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة: يمين (١٥/ ٤٦١).

(٥) ينظر: الكفاية: الخوارزمي (٤/ ٣٤٧)، التاج والإكليل: المواق (٣/ ٣٩٨)، مغني المحتاج: =

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

واليمين: إلزام النفس بحق للغير، وتختلف طريقة الإلزام من الناطق عن الأخرس، فبعد من الأخرس إشارته المفهمة، كما يعد من الناطق نطقه. عند الحنفية: يعد يمين الأخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة. وتحليف الأخرس بأن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا، فإذا أوما برأسه؛ أي: نعم صار حالفاً، ولو كان أصم كتب له ليوجب بخطه إن عرف أو بإشارته.

ولا يستحلفه: بالله أل هذا عليك ألف؟ ويشير الأخرس برأسه؛ أي: نعم؛ لأنه يكون إقراراً لا يميناً^(١).

وعند المالكية: لا يشترط النطق بالحلف؛ لأن آلة الصحيح لسانه، وآلة الأخرس إيماءه عن مسأله، وعند سحنون^(٢): إذا شهد شاهد بدين لميت وورثه أخرس لا يفهم عنه يحلف المدعي عليه. فإن حلف برىء وإلا غرم، فدل على أنه لو كان يفهم ويفهم عنه حلف بالإشارة^(٣).

وعند الشافعية: لا يشترط النطق بالحلف، وينعقد اليمين بالإشارة^(٤)، وإشارته

= الشرييني (٤/ ٤٠٥)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦/ ٣٦٧).

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١/ ٧١)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (٣٧٩).

(٢) سبق ترجمته (٩٠).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: لذكريا الأنصاري، دار إحياء التراث =

عندهم بمنزلة النطق إلا في الحنث، فلا يحنث بالإشارة مَنْ حَلَفَ لا يتكلم^(١)، فإذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحنث^(٢)، ولا ينعقد يمينه إلا في اللعان^(٣).
وعند الحنابلة: عدم انعقاد يمين الأخرس^(٤)، وإذا خرس بعد يمينه لا ينعقد^(٥).

وخلاصة القول: يعدّ يمين الأخرس وحنثه بإشارته المعهودة أو بكتابه عند الجمهور، وهذا ما تميل إليه الباحثة، وخالفهم الحنابلة.



* المطلب الخامس - وصية الأخرس:

الوصية لغة: من أوصى الرجل وأوصاه: عَهَدَ إليه، والوصية: ما أوصيت به، مأخوذة من وَصَّى الشيء بغيره وَصِيًّا؛ أي: وصله^(٦).

وشرعاً: تملكك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع^(٧).

= العربي، د. م، د. ط، د. ت. (٢٨٦ / ٥) ينظر: الحاوي: الماوردي (١١ / ٢٤).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ص (٣٩١).

(٢) ينظر: المتشور في القواعد: الزركشي (١ / ١٦٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ص (٣٩١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦ / ٣٨٢).

(٥) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٥ / ٤٥١).

(٦) لسان العرب: ابن منظور، مادة: وصي (١٥ / ٣٢١).

(٧) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠ / ٢٧٥)، مواهب الجليل: الحطّاب (٨ / ٥١٣)، تحفة

المحتاج: الهيتمي (٨ / ٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٤ / ٤٣٩).

وذهب الفقهاء في وصية الأخرس إلى أقوال:

فعند الحنفية: إيماء الأخرس وكتابته كالبيان في وصيته، بخلاف معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى موته؛ فلو أقر بالوصية بإشارته فإن مات على عقلته نفذت وصيته، وإلا لم تنفذ، وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقبل له: أنشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فأوماً برأسه؛ أي: نعم، أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه^(١)؛ لأنَّ التفريط جاء من قبله حيث أقر الوصية لهذا الوقت بخلاف الأخرس؛ لأنَّه لا تفريط من جهته؛ ولأنَّ العارض على شرف الزوال دون الأصلي فلا يقاس أحدهما على الآخر^(٢).

وعند المالكية: لا يتعين للوصية لفظ مخصوص، وتكون بإشارة مفهم، وتعم الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية^(٣).

وعند الشافعية: تصح الوصية إليه، ويشترط في صحة وصية الأخرس أن يفهم إشارته كل واحد لتكون صريحة^(٤).

وعند الحنابلة: تصح وصية الأخرس بإشارته المفهومة، فإن لم تفهم فلا حكم لها، أما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه الوصية، فأشار بها، وفهمت إشارته لم تصح إلا إذا اتصلت عقلته إلى الموت^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠/ ٢٨١ - ٣٨٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي (٦/ ٢١٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٨/ ٥١٧)، جواهر الإكليل: الأزهري (٢/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الفرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري (٧/ ١٣٣)، حاشية عبد الرحمن الشربيني: على البهجة الوردية (٧/ ١٣٥).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٥/ ١٤٩) و(٤/ ٤٤١).

وخلاصة القول : ذهب الفقهاء إلى صحة وصية الأخرس بإشارته المفهومة أو بكتابته ، فإن لم تُفهم فلا تُنفذ .

* * *

المبحث الرابع أحوال الأخرس الشخصية

كرم الله بني آدم وأعلى شأنه ، وسما به إلى أرفع درجات التعظيم والتكريم ، فالإنسان هو لبنة الأسرة ، والأسرة نواة المجتمع يَقْوَى بتماسكها وَيَضْعُفُ بضعفها ، والإسلام دين الرحمة والعدل والإنصاف ، لا جَوْر فيه ولا شطط ، فقد راعى الفوارق بين الناس ، وشرع لهم ما يناسبهم .

وسيتناول هذا المبحث أحوال الأخرس الشخصية ضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأول : زواج الأخرس .
- المطلب الثاني : الخرس في النكاح .
- المطلب الثالث : طلاق الأخرس .
- المطلب الرابع : إيلاء الأخرس .
- المطلب الخامس : خلع الأخرس .
- المطلب السادس : ظهار الأخرس .
- المطلب السابع : لعان الأخرس .
- المطلب الثامن : رجعة الأخرس .

* * *

* المطلب الأول - زواج الأخرس :

الزواج لغةً: اقتران أحد الشئيين بالآخر وازدواجهما^(١).

وشرعاً: هو العقد الذي يتضمن إباحة الاستمتاع بلفظ مخصوص^(٢).

شرع الله الزواج لإحصان الأبصار والنفوس، كما جعل فيه إشباع الاحتياجات النفسية والجسدية، وربما يكون الأخرس احتياجه أكبر للزواج؛ ليكون معه شريك يشاطره همه ويعينه على صعوبات يواجهها.

وللفقهاء في زواج الأخرس بإشارته آراء:

عند الحنفية: إيماء الأخرس وكتابته كالبيان باللسان في نكاحه؛ فلو تزوج معتقل اللسان بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه؛ لأنه يشترط بقاء عقلته إلى موته، وإذا مات على حاله كان لها المهر من تركته^(٣)، وإن كان الأخرس لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في نكاحه فهو جائز استحساناً^(٤).

وعند المالكية: الإشارة المفهمة في نكاحه كالصریح، لزمه حكم المتكلم به^(٥)، إذا فهمت إشارة الأخرس جاز الحكم بها، ومن ذلك جواز تناكح الأصميين بالإشارة المفهمة منهما التي لا يشك الشهود أن كل واحد من الزوجين

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: زوج (٦/ ١٠٩).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٤/ ٥٢)، مواهب الجليل: الحطّاب (٥/ ١٩)، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٩/ ٣)، المغني: ابن قدامة (٩/ ١٣٤).

(٣) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي (٦/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٥) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٤/ ٩٠).

فهم ما يطلب فهمه منه^(١).

وعند الشافعية: يصحُّ بإشارته وكتابته جميعُ عقودِه وفسوخه كزواجه؛ لأنَّ إشارة الأخرس بمنزلة النطق^(٢).

وعند الحنابلة: اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كزواجه للضرورة، وإذا أداها الأخرس بخطه تقبل لدلالة الخط على الألفاظ^(٣)، فالكتابة أولى من الإشارة، فصحَّ زواجه بإشارته؛ ولأنَّ الشهادة شرط، ولا يصح على ما لا يُفهم، وإن لم تفهم إشارته لم يصح الزواج منه كما لم يصح غيره من التصرفات القولية^(٤).

ولا يزوجه وليه إذا كان بالغاً؛ لأنَّ الخرس لا يوجب الحجر، فهو كالصمم^(٥). وإذا صح منه بالإشارة فبالكتابة أولى؛ لأنها بمنزلة التصريح في الطلاق والإقرار^(٦).

وخلاصة القول: يصح زواج الأخرس بإشارته المفهومة.

* * *

* المطلب الثاني - الخرس في النكاح:

جعل الله الزواج على أساس من المودة والرحمة، لذلك راعى كل شيء

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (٢/ ٨٥).

(٢) ينظر: المجموع: النووي (٩/ ٢٠١) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ص (٣٩١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦/ ٦٥٨).

(٤) ينظر: كشف الإقناع عن متن الإقناع: البهوتي (٤/ ٣٧)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (١٤٩/ ٥).

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (٩/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: كشف الإقناع عن متن الإقناع: البهوتي (٤/ ٣٧).

ينقصهما من عيوب أو غيرها.

وللفقهاء في المسألة آراء:

عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتعارض النكاح مع وجود عيوب لا تمنع الوطء.

وعند محمد: يتعارض النكاح مع وجود عيوب يتضرر كل من الزوجين بالآخر، مثل الجنون والجذام والبرص، فتعين الطلاق والفسخ طريقاً لدفع الضرر عنهما^(١).

وعند المالكية: العيوب أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وما يمنع الجماع، وليس منها العمى والعرج ولا نحوهما من العاهات إلا إن اشترط السلامة منها، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد إن شاء^(٢).

وعند الشافعية: العيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين، فأما الثلاثة التي يشتركان فيها فالجنون والجذام والبرص، وينفرد الرجل بالجب^(٣) والعنة^(٤)، وتنفرد المرأة بالرتق^(٥) والقرن^(٦)؛ لأن المقصود من النكاح الاستمتاع^(٧).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٥٨ - ٢٥٩)، القوانين الفقهية: ابن الجزي ص (٢١٥).

(٣) سبق شرحها ص (٩١).

(٤) سبق شرحها ص (٩١).

(٥) سبق شرحها ص (٩١).

(٦) سبق شرحها ص (٩١).

(٧) المجموع: النووي (١٧/ ٣٧٦).

وعند الحنابلة: المقصود من النكاح الوطء، والعمى والخرس والطرش وقطع يد أو رجل لا تمنعه فلا فسخ فيها، إلا إذا اشترط السلامة فبانت دونها^(١).
 وخلاصة القول: أن الخرس لا يعدّ عيباً في الزواج؛ لأنّ المقصود من النكاح الوطء، والخرس لا يمنعه؛ ولأنّه لا يفوت المقصود من النكاح، ولا ينقص المودة والرحمة بين الزوجين.

* * *

* المطلب الثالث - طلاق الأخرس:

الطلاق لغة: حل عقدة النكاح، أو بمعنى التخلية والإرسال^(٢).
 شرعاً: حلّ رباط الزوجية الصحيحة، في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة^(٣).
 فعند الحنفية: إذا طلق الأخرس امرأته في كتاب فهو كطلاق الصحيح؛ لأنّ البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، فالمكتوب حروف منظمة تدل على معنى مفهوم كالكلام، وإن كان الأخرس لا يكتب، وكانت له إشارة تُعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحساناً^(٤).

وعند المالكية: يصح طلاق الأخرس والأبكم بالكتابة والإشارة كنكاحه^(٥)،

(١) كشاف القناع: البهوتي (٤ / ١٠٠).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: طلق (٨ / ١٨٧).

(٣) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٤ / ٣١٧)، مواهب الجليل: الخطّاب (٥ / ٢٦٨)، تحفة المحتاج: الهيتمي (١٠ / ٣)، المغني: ابن قدامة (١٠ / ٨٢).

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي (٦ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (٢ / ٨٦).

والإشارة المفهومة بالطلاق هي من الأخرس كالصريح لزمه حكم المتكلم به^(١).
وعند الشافعية: يصح بإشارته وكتابته جميع عقود وفسوخته كطلاقه؛ لأنَّ
إشارة الأخرس بمنزلة النطق؛ فإن فهم طلاقه بإشارته فصريحة، وإن اختص بفهمه
أهل الفطنة والذكاء فكناية، وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة أخرى، ويعتبر
في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق: إني قصدت الطلاق^(٢).
وعند الحنابلة: يقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس فقط لقيامها مقام النطق،
فلو لم يفهم الإشارة إلا بعض الناس فهي كناية بالنسبة إليه، ويقع الطلاق بكتابة أو
إشارة الأخرس^(٣).

وخلاصة القول: وقوع طلاق الأخرس بإشارته المفهومة.



* المطلب الرابع - إيلاء الأخرس:

الإيلاء لغة: من ألى يولي إيلاء؛ أي: أقسم وحلف، وآلى من نسائه؛ أي:
حلف لا يدخل عليهن^(٤).

شرعاً: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة
أشهر أو أكثر^(٥)، قال تعالى: ﴿يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُّعَ اشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

(١) ينظر: شرح منح الجليل: عيش (٤ / ٩٠).

(٢) ينظر: المجموع: النووي (٩ / ٢٠١)، نهاية المحتاج: الرملي (٦ / ٤٢٦)، الأشباه والنظائر:
السيوطي ص (٣٩١).

(٣) ينظر: شرح أولي النهى: البهوتي (٥ / ٣٨٨)، الفروع: ابن مفلح (٥ / ٣٨٥).

(٤) تاج العروس: الزبيدي، مادة: آلى (١٠ / ٣٠).

(٥) ينظر: المبسوط: السرخسي (٧ / ١٩)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي =

رَجِيئٌ ﴿[البقرة: ٢٢٦]، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلِي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(١).

فعند الحنفية: إيلاء الأخرس بإشارته وكتابته جائزة؛ لأن إشارته بمنزلة عبارة الناطق^(٢).

وعند المالكية: إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتاب أو إشارة مفهومة لازم له^(٣).

وعند الشافعية: يصح ويقع الإيلاء من أخرس بإشارته^(٤).

وعند الحنابلة: يصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسن العربية، وممن لا يحسنها كالطلاق والظهار، فإن آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موالياً^(٥).

وخلاصة القول: تعدّ إشارة الصم لغةً مُعبّرةً كغيرها من اللغات، فإن رجع عن يمينه وياشرها فعليه كفارة اليمين، وإلا فقد حرّصت الشريعة الإسلامية على مصلحة المرأة وإنصافها ووضع حدّ لاستبداد الزوج عليها، فخلصها من الظلم الذي قد يلحق بها إن طالت فترة هجرها أكثر من أربعة أشهر.



= ص (٢٧٩)، نهاية المحتاج: الرملي (٦٤ / ٧)، كشّاف القناع: البهوتي (٣٠٧ / ٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] (٣ / ١٩٠٠) رقم ٤٩٨٥.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (٣٣ / ٦).

(٣) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٢٨٥ / ٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٧٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٦٧ / ٧).

(٥) ينظر: كشّاف القناع: البهوتي (٣١٣ / ٤).

* المطلب الخامس - خلع الأخرس :

الخلع لغةً: من خلع امرأته خلعاً؛ أي: أزالها عن نفسه، وطلقها على بذل منها له.

وسمّي ذلك الفراق خلعاً؛ لأنَّ الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، وجعل الرجال لباساً لهن، فإن افتدت المرأة بمالها لتبين من زوجها فأجابها لذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه^(١).

شريعاً: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته بألفاظ مخصوصة^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذهب الفقهاء في خلع الأخرس إلى أقوال:

ف عند الحنفية: لم أجد ما يدل على خلع الأخرس.

وعند المالكية: ما علم عن الأخرس من طلاق أو خلع لزمه حكم المتكلم^(٣)؛ لأنه يكفي في الخلع المعاطاة عن النطق بالطلاق^(٤).

وعند الشافعية: يصح الخلع بصرائح الطلاق وبكناياته مع النية بناء على أنه طلاق، ويُشترط لقبول الخلع اللفظ من الناطقة، وبإشارة مفهومة من الخرساء،

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة: خلع (١٧٩/٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٥٨/٤)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٥٤٧/٢)، حاشية إعانة الطالبين (٦٣٤/٣)، كشاف القناع: البهوتي (١٨٦/٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل: المواق (٣٤٨/١).

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (٣٤٥/٢).

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، قَالَ: رَأَيْتُ حُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْنَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم»^(١).

أما ظهار الأخرس فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى أقول:

عند الحنفية: ظهار الأخرس من امرأته في كتاب أو إشارة مفهومة صحيح كطلاقه؛ لكونه أهلاً لموجب الظهار^(٢).

وعند المالكية: الظهار من كل زوج يجوز طلاقه لازم له في كل زوجة وكذلك الأخرس بما يفهم عنه^(٣).

وعند الشافعية: يصح ظهار الأخرس بإشارته التي يفهمها كل أحد^(٤).

وعند الحنابلة: كل زوج صح طلاقه صح ظهاره^(٥).

وخلاصة القول: يصح ظهار الأخرس بإشارته المفهومة، وألزمه الشارع

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٢/ ٤٦٢) رقم ٢٢٢١، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/ ٣٢٧) رقم ١١٩٨، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٦/ ٤٧٩) رقم ٣٤٥٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٢/ ٥٢٤) رقم ٢٠٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (٦/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٨٢ - ٢٨٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٧/ ٧٧).

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٠/ ٤٨٦).

بالتكفير عما قاله قبل أن يباشر زوجته التي ظاهر منها، ولا تسقط الكفارة بمباشرتها قبل التكفير.



* المطلوب السابع - لعان الأخرس :

اللعان لغةً: مصدر لَاعَنَ، وفعله الثلاثي لعن، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، أو من الله. والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها^(١).

وشرعاً: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنى زوجته، أو على نفى حملها منه، وحلف كل منهما أربعاً بصيغة: أشهد الله، ووجب اللعن في الخامسة للرجل، والغضب في الخامسة للمرأة^(٢).

ف عند الحنفية: لعان الأخرس لا يوجب الحد؛ لأنَّ الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر، وليس فيه معنى العوضية، فلا يثبت مع الشبهة^(٣)؛ لأنَّه لا بد من التصريح بلفظ الزنى ليكون قذفاً موجباً للحد أو اللعان، ولا يتأتى هذا التصريح في إشارة الأخرس، فإن إشارته دون عبارة الناطق، ولأنَّه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان حتى إنَّ الناطق لو قال: أحلف مكان قوله: أشهد لا يكون صحيحاً^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لعن (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (٧/ ٣٩)، شرح منح الجليل: عليش (٤/ ٢٧٠ - ٣٨٣ - ٢٨٦)، كشاف القناع: البهوتي (٤/ ٣٤١)، نهاية المحتاج: الرملي (٧/ ٩٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ابن نُجيم (٨/ ٥٤٥)، رد المحتار: ابن عابدين (١٠/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي (٧/ ٤٢)، البحر الرائق: ابن نُجيم (٨/ ٥٤٥).

وعند المالكية: إن قيل: كيف يلاعن وليس يُفهم عنه إلا الكناية عن الزنى وليس يجب اللعان بالكناية؟ قيل له: ليس يحتاج في اللعان إلى رمي المرأة بالزنى، وإنما يقع نفى الولد عن نفسه، وليس ما يكون من الأخرس في ذلك كناية، بل هو صريح، وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة، فآلة الصحيح لسانه، وآلة الأخرس إيماؤه عن مسأله^(١)، وإشارة الأخرس أو كتاباته بلعانه يلزمه حكم المتكلم به^(٢).

فإن أشار الأخرس ذكراً كان أو أنثى بما يُفهم منه شهادته الأربع والخامسة، أو كتب ما يدل عليها، يُعلم قذفه بإشارته، ويكرر الإشارة أو الكتابة بعدد تكرير الناطق في الشهادات، وإن انطلق لسانه بعد لعانه، فقال: لم أرد اللعان؛ فلا يقبل قوله.

ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجي زواله ينتظر^(٣).

وعند الشافعية: الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود كاللعان^(٤)؛ لأنَّ من صح طلاقه وظهاره صح قذفه ولعانه كالناطق، ولأنَّ ما اختص به من الحقوق تقوم إشارته فيه مقام نطقه كالعقود؛ ولأنَّ لما صح من النكاح مع تأكيده بالولي والشاهدين، فأولى أن يصح ما هو أخف، ولأنَّ الأخرس لا يمنع من اليمين فوجب ألا يمنع من اللعان كالطرش، ولأنَّ القذف واللعان يختصان به فدعت الضرورة إلى إمضائه بإشارته، وتعلق بلعانه من الأحكام ما يتعلق بلعان الناطق من الفرقة وإسقاط الحد ونفي النسب وتحريم التأييد بينهما، فإن جرى عليه

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٤/ ٩٠).

(٣) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٤/ ٢٨٥)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٣/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي ص (٣٩١).

أحكام فرجع عنه بإنكاره، فصار كالناطق إذا لاعن ثم رجع فلا يقبل رجوعه فيما له من وقوع الفرقة وتحريم التأبيد ويقبل فيما عليه من وجوب الحد ولحوق النسب، فيقبل قوله فيهما بإنكار اللعان لانتفاء التهمة عنه^(١).

أما معتقل اللسان فإن كان ميؤوساً منه صح لعانه بالإشارة كالأخرس، وإن لم يكن ميؤوساً منه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح لعانه بالإشارة كالساكت.

والثاني: يصح لعانه بالإشارة؛ لأنه عاجز عن النطق كالأخرس^(٢).

وعند الحنابلة: إذا فهمت إشارة الآخرس منه أو كتابته صح لعانه بها، وإن لم تفهم إشارة الآخرس منه ولا كتابته، فلا يصح لعانه، وإذا قذف الآخرس ولاعن بالإشارة المفهومة أو بالكتابة ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف؛ لأنه تعلق به حق لغيره، ويقبل إنكاره اللعان فيما عليه، فيطالب بالحد إن كانت محصنة وإلا فالتعزير، ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجية؛ لأنها حرمت باللعان على التأبيد، فإن لاعن حينئذ لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك كما لو لم يحصل له خرس قبل^(٣).

فإن كان أحد الزوجين أخرس وليست له إشارة مفهومة ولا كتابة فلا لعان بينهما، وكذلك في الآخرس؛ لأنه لا يعلم طلبها، ولا يتصور لعانهما؛ لأن اللعان لإسقاط حد أو نفي نسب، وإن كان له إشارة مفهومة أو كتابة صح اللعان منه؛ لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه وقذفه، فكذلك في لعانه، وإذا كانت المرأة خرساء فلا

(١) ينظر: الحاوي: الماوردي (١١/ ٢٣ - ٢٤ - ٢٥).

(٢) ينظر: المجموع: التتوي (١٩/ ١٦٨).

(٣) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٤/ ٣٤٣)، الإنصاف: المرداوي (٩/ ٢٣٨).

لعان بينهما؛ لأنَّه لا يعلم طلبها فيحتمل أن يحمل على عمومه في كل خرساء؛ لأنَّ إشارتها لا تخلو من تردد واحتمال والحد يدرأ بالشبه^(١).

وإن اعتقل لسان الناطق وأيس من نطقه فهو كالأخرس، وإن رجي نطقه لم يصح لعانه؛ لأنَّه غير مئوس من نطقه فأشبه الساكت^(٢).

وخلاصة القول: إشارة الأخرس قائمة مقام عبارة الناطق في جميع أحواله ومنها اللعان.

* * *

* المطلب الثامن - رجعة الأخرس:

الرجعة: هي إعادة مُطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد^(٣).

عند الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥): تتحقق الرجعة بما يدل على الرجعة بالفعل أو القول.

وعند المالكية: كل من جاز طلاقه جازت رجعته^(٦).

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١ / ٧١)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (١٥٤).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٠ / ٥٨٩).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: رجع (٥ / ١٥١)، بدائع الصنائع: الكاساني (٣ / ٢٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٩١)، تحفة المحتاج: الهيتمي (١٠ / ٢٦٣)، كشاف القناع: البهوتي (٤ / ٢٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٣ / ٢٨٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٤ / ٢٩٨).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٩٢).

وعند الشافعية: لا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس^(١).

وخلاصة القول: تتحقق رجعة الأخرس بإشارته المفهمة.

* * *

المبحث الخامس الولايات العامة

مقصود الولايات أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون ذلك بالتعاون على جلب المصالح ودفع المفاسد.

سيتناول المبحث الولايات العامة ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: إمامة الأخرس الكبرى.

المطلب الثاني: قضاء الأخرس.

المطلب الثالث: إفتاء الأخرس.

المطلب الرابع: شهادة الأخرس.

* المطلب الأول - إمامة الأخرس الكبرى:

وجود الإمام ضرورة للفصل بين الناس، وإحكام العدل وتطبيق الأحكام؛ فكان لزاماً وجوده كيلا يؤدي إلى التناحر والتظالم، وتضييع الحقوق، ولما له من أهمية، فقد كانت موضوعاً لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فوجب أن يقلدوا للإمامة من يصلح لها.

(١) ينظر: المجموع: النّوي (١٨ / ٤١٠).

فعند الحنفية: لا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم وغير ذلك، ومن شروطه: أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية، ويشترط في الإمام في الإمامة الصغرى أن يخلو من الأعذار مثل الفأفة والتمتمة واللثغ، وأن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتمر أو مساوياً^(١)، فلا تصح إمامته في الإمامة الكبرى من باب أولى.

وعند المالكية: اشترطوا للقضاء شروطاً، هي: سلامة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم^(٢)، فمن باب أولى اشترط هذه الصفات في الإمامة الكبرى؛ لأنه لن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضياً، ولا يصح أن يكون فاقد السمع والنطق قاضياً، فمن الأولى عدم صحته إماماً للمسلمين.

وعند الشافعية والحنابلة: الصمم والخرس يمنعان من ابتداء عقد الإمامة؛ لأنَّ كمال الأوصاف بهما مفقود، فيمنعان من الإمامة، وأما في استدامة عقد الإمامة فقد قيل: لا يخرج بهما من الإمامة؛ لقيام الإشارة مقامهما، فاشترطوا في ابتدائها سلامة كاملة، وفي الخروج نقصاً كاملاً، أما تمتمة اللسان وثقل السمع من إدراك الصوت إذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الإمامة، واختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل بمنع ذلك؛ لأنَّهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال.

وقيل: لا يمنع؛ لأنَّ نبي الله موسى ﷺ لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة، فأولى ألا تمنع من الإمامة^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (١/ ٢٦)، الشرح الكبير: ابن قدامة (٤/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي ص (٣٣)، الأحكام السلطانية: الفراء ص (٢١).

وخلاصة القول: أن الصمم والخرس يمنعان من عقد الإمامة؛ لأنَّهما يؤثران في العمل والحكم.

* * *

* المطلب الثاني - قضاء الأخرس:

القضاء فريضة محكمة، ففيه إنصاف للمظلوم، وإعطاء الحقوق لأصحابها، فكان لزاماً أن يتقصد للقضاء من يصلح. وللفقهاء في المسألة أقوال:

فعند الحنفية: أربع خصال إذا حلت بالقاضي يعزل: فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين، فإن ولي القضاء من لم توجد فيه إحدى هذه الصفات وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزة، ولا يصح قضاء الأخرس. أما الأطرش - هو من يسمع الصوت القوي - فالأصح الصحة، بخلاف الأصم.

وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه لا يسمع الإقرار، فيُضيع حقوق الناس^(١).

وعند المالكية: من شروط القضاء: سلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم، ولم يختلف العلماء في اشتراط السمع والكلام ابتداءً؛ لأنَّه يتعذر عليهما الفهم غالباً، وولاية من فقد السمع والبصر منعقدة، لكن يجب عزله^(٢).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٨/ ٢٩ - ٣٠).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (١/ ٢٦ - ٢٨)، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (٧/ ١٤٠).

وعند الشافعية: من شروط القاضي: أن يكون سميعاً؛ فلا يتولى أصم لا يسمع شيئاً؛ لأنه لا يُفَرَّق بين الإقرار والإنكار بخلاف من يسمع بالصياح، وأن يكون ناطقاً، فلا يصح من الأخرس وإن فهمت إشارته؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام^(١).

وعند الحنابلة: يشترط في القاضي أن يكون سميعاً؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، وأن يكون متكلماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم الناس جميعهم إشارته^(٢).

وخلاصة القول: اشتراط وجود السمع والنطق لتولية ولاية القضاء ليتمكن من إقامة الحق، ولثلا تضييع حقوق الناس.



* المطلب الثالث - إفتاء الأخرس:

إن الإنسان إذا عَرَضَتْ له مسألة دينية فبوسعه السؤال عنها؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم بالعلم، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولا يصح للسائل أن يسأل من لا يُعَدّ في الشريعة جوابه؛ لأنه إسنادُ أمر إلى غير أهله^(٣).

والفتيا لغةً: تبين المشكل من الأحكام، وتَفَاتَوْا إلى فلان تحاكموا إليه^(٤).

(١) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٨ / ٢٢٦)، أدب القاضي: الماوردي (١ / ٦٢٣).

(٢) ينظر: الروض المربع في شرح زاد المستقنع: البهوتي ص (٥٣٧، ٥٣٩).

(٣) ينظر: الموافقات (٤ / ١٩٢ - ١٩٣).

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: فتي (١٠ / ١٨٢ - ١٨٣).

وشرعاً: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه^(١).

وللفقهاء في مسألة فتيا الأخرس آراء:

فعند الحنفية: يصح إفتاء الأخرس إذا فهمت إشارته، ولا شك أنه إذا كُتب له سؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، أما إذا كان منصوباً للفتوى يأتيه عامة الناس فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن أن يكتب كل سائل سؤاله فتضيع الحقوق، فإن ضرر مثل هذا أعظم من نفعه^(٢).

وعند المالكية: يجوز تولية الأخرس للفتوى^(٣).

وعند الشافعية: يشترط في المفتي: أن يكون متنزهاً عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، حسن التصرف والاستنباط، سواء كان امرأة أو أعمى أو أخرس، إذا كتب أو فهمت إشارته^(٤).

وعند الحنابلة: تصح فتوى الأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة^(٥).

وخلاصة القول: صحة فتوى الأخرس إن كان معلوم الإشارة أو الكتابة.

* * *

* المطلب الرابع - شهادة الأخرس:

الشهادة أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي (٦/١٤)، الموافقات: القرطبي (٤/١٧٨)، البحر المحيط:

الزركشي (٦/٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦/٤٥٧).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٨/٢٩ - ٣٠).

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (٧/١٤٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١١/١٠٩).

(٥) ينظر: كشف القناع: البهوتي (٥/٢٦١).

ذَلِكُمْ يُوعْظُ بِهِ» [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والشهادة لغة: تأتي بمعنى الخبر القاطع والحضور والمعاينة^(١).

شرعاً: إخبار صديق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(٢).

وللفقهاء في شهادة الأخرس أقوال:

عند الحنفية: من شروط أداء الشهادة: النطق والسمع^(٣)، فلا تُقبل الشهادة من الأخرس؛ لأنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم، ولأن أداء الشهادة يكمن بلفظ الشهادة، ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس^(٤).

وعند المالكية: تقبل شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة أو كتابة^(٥)؛ لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه؛ كالناطق إذا أداها بالصوت^(٦)، وتقبل شهادة الأصم في الأفعال إذا عرفت إشارته أو كتابته؛ لأنه يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع، وهو معدوم منه، فلا تُقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم^(٧).

وعند الشافعية: شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذا

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: شهد (٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٤/ ٢٥٥)،

حاشية سليمان الجمل: للجمل (٥/ ٣٧٧)، كشف القناع: البهوتي (٥/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٧/ ٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٦/ ١٣٠)، تبين الحقائق: الزيلعي (٤/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (٧/ ١٧٩).

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون (٢/ ٨٥).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، شرح منح الجليل: عlish (٨/ ٣٩٨).

إن عقلها على الأصح.

فعلى هذا يُشترط في الشاهد النطق^(١)؛ لأنَّ الشهادة يُحتاط لها؛ لأنَّ «إشارته مثل العبارة إلا في مواضع منها الشهادة...»^(٢)، ولأنَّ إقامة الإشارة مقام النطق ضرورة، ولا ضرورة لإمكان شهادة الناطق^(٣)، ولأنَّ الشهادة لا تختص به، فلم تدعُ الضرورة إلى إمضاها بإشارته، ولأنَّ غيره يقوم مقامه في الشهادة^(٤).

وتقبل شهادة الأصم في الأفعال مما يكفي فيه الإبصار؛ كالزنى والشرب والغصب والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد، فلا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير، وما يحتاج إلى السمع والبصر معاً، كالأقوال فلا بد عند الإقرار بها من سماعها ومشاهدة قائلها، وذلك كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ فلا يقبل فيها شهادة الأصم^(٥).

وعند الحنابلة: من شروط الشاهد كونه متكلماً سميعاً، فلا تقبل شهادة الأخرس؛ لأنَّ الغرض من الشهادة الإعلان^(٦)، ولأنَّ الشهادة يُعدَّ فيها اليقين، فلا تعدَّ الشهادة من أخرج بإشارته - ولو فهمت إشارته - إلا إذا أداها بخطه فتقبل^(٧)، والأصم مثل السميع فيما رآه أو سمعه قبل صممه، ومن شهد بحق، ثم أصابه

(١) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١١ / ٢٤٥).

(٢) ينظر: المجموع: النووي (٩ / ٢٠١).

(٣) ينظر: المنشور في القواعد: الزركشي (١ / ١٦٥).

(٤) ينظر: الحاوي: الماوردي (١١ / ٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي: الماوردي (١٧ / ٤٠).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٥ / ١٤٩).

(٧) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع: البهوتي ص (٥٥٠).

الخرس أو الصمم لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً^(١).

أما شهادته بالجنايات :

ف عند الحنفية : إشارته وكتابه لا تعدّان كالبيان في الحدود وفي العقوبات^(٢)، عملاً بقاعدة وجوب درء الحدود بالشبهات^(٣)، فلا يُحدّ الأخرس بجميع أنواع الحدود بالإشارة أو بالكتابة ؛ لأنّ المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة - ما لم يذكر اللفظ الصريح - لا يستوجب العقوبة، ولا يُحد بالشهادة عليه ؛ لأنّ خرسه يدرأ بالشبهة^(٤).

لو شهدوا عليه بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ؛ لأنّ الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر، وليس فيه معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة ؛ لعدم الحاجة ؛ لأنّه لا بد من التصريح بلفظ الزنى ليكون قذفاً موجباً للحد، ولا يتأتى هذا التصريح في إشارة الأخرس، فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة، ولأنّه لا بد من لفظ الشهادة حتى إن الناطق لو قال : أحلف مكان قوله : أشهد، لا يكون صحيحاً^(٥). ولو شهدوا عليه بالقتل المطلق، أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا لأنّ القصاص فيه معنى العوضية ؛ لأنّه شرع جابر، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوزات التي هي حق العبد^(٦).

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات : البهوتي (٦ / ٦٧٢).

(٢) ينظر : البحر الرائق : ابن نجيم (٤ / ٤٥٤).

(٣) الأشباه والنظائر : ابن نجيم ص (١٥٤)، الأشباه والنظائر : السبكي ص (١٦١).

(٤) ينظر : رد المحتار : ابن عابدين (١٠ / ٣٨٣).

(٥) ينظر : البحر الرائق : ابن نجيم (٨ / ٥٤٥).

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية : العيني (١٢ / ٦٧٩).

وعند المالكية: يُعَدَّ إقرار الأخرس إن فهم عنه، ويحد بالإشارة، ويكفي من الإقرار مرة واحدة إذا صَرَّح ولم يرجع عن قوله، ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة وشرب الخمر والحراة^(١) إذا أتى بعذر يعرف وإن لم يأت به يختلف فيه، فإن اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي في الإقرار؛ كإقراره بسرقة سلعة أو اغتصاب امرأة، ثم رجع عن إقراره لزمه حق الآدمي وهو الصداق ويسقط حق الله وهو الحد، وإن أتى في حق الله تعالى بعذر قبل، وإلا حُدَّ، ويسقط في السرقة القطع دون الغرامة^(٢).

وعند الشافعية: يقبل إقرار الأخرس؛ فلو زنت خرساء بناطق أو عكسه، ولو زنى بامرأة له عليها قصاص؛ لزمهما الحد^(٣)؛ لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به.

وقيل: لا يقبل إقرار الأخرس؛ لأنه إن لم تفهم إشارته فواضح عدم قبول إقراره، وإن فهمت فهي محتملة، وهذه شبهة تدرأ الحد^(٤).

وعند الحنابلة: إن لم تُفهم إشارته فلا يُتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته عليه الحد؛ لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به، كالناطق، وعند الخرقى^(٥):

(١) سيأتي بحثه ص (٣٨٣).

(٢) ينظر: الذخيرة: القرافي (١٢ / ٥٧، ٥٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١٠ / ٩٤).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الزركشي (٦ / ٢٩٧).

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم، فقيه حنبلي، قرأ العلم على أبي بكر المؤدّي الكرماني وصالح عبد الله، وقرأ عليه أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسين التميمي وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم. له مصنفات كثيرة في المذهب، لم يتشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه =

لا يجب الحد بإقراره؛ لأنه غير صحيح؛ فالحد لا يجب مع الشبهة، والإشارة لا تنتفي معها الشبهات، فأما البينة فيجب عليه بها الحد؛ لأن قوله معها غير معتبر^(١).

فإن قذف الأخرس أو لاعن ثم تكلم، فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف؛ لأنه قد تعلق به حق لغيره، ويقبل إنكاره للعان فيما عليه، فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجية^(٢).

ولا تجوز شهادة الأخرس بالحدود وهو الصحيح؛ لعدم إمكان الأداء^(٣).

وخلاصة القول: اختلف الفقهاء في حكم شهادة الأخرس وإقراره، فرأى الحنفية عدم قبول شهادة الأخرس وإقراره، ورأى الجمهور قبول شهادة الأخرس وإقراره بخطه أو بإشارته المفهمة، وهذا ما تميل إليه الباحثة؛ لأن إشارته أقيمت مقام عبارة الناطق بزواجه وطلاقه ومعاملاته.



= خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم وأودع كتبه في دار سليمان بن جعفر فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، توفي ٣٣٤هـ، ينظر: طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، ٤٥١ - ٥٢٦هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م. (٣/ ١٤٧ - ١٤٨).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٠/ ٥٨٩ - ٥٦٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الزركشي (٥/ ٢٤ - ٢٥).

المبحث السادس جناية الأخرس على غيره أو الجناية عليه

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص انتقاماً من القاتل، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام، ويختل معها الأمن. وسيتناول هذا المبحث جناية الأخرس ضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الجناية على النفس.

المطلب الثاني: الجناية على مادون النفس.

* المطلب الأول - الجناية على النفس:

العقوبة في القتل العمد يتساوى فيها الأخرس مع غيره سواء كان جانباً أو مجنباً عليه؛ إذ لا عبرة في القصاص أن يكون الجاني مماثل المجني عليه بسلامة الحواس أو الأعضاء^(١)، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ»^(٢).

* * *

* المطلب الثاني - الجناية على ما دون النفس:

المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن، فانعدامها يمنع وجوب

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١٠/١٣٣)، حاشية العدوي بهامش الخرخشي على مختصر

سيدي خليل: العدوي (٨/٧)، روضة الطالبين: النووي (٩/١٥٠، ١٥٦)، المغني: ابن

قدامة (١١/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

القصاص، أما إن كان العيب من طرف الجاني فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص واستوفى حقه ناقصاً، وإن شاء أخذ أرش الصحيح؛ لأنَّ حقه في المثل وهو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقه مع فوات صفة السلامة^(١).

حكم الجناية على اللسان:

عند الحنفية: إن قطع كلَّ اللسان أو بعضه فلا قصاص فيه؛ لعدم إمكان استيفاء المثل؛ لأنَّ اللسان ينقبض وينبسط، فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة^(٢).

وعند أبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة: يؤخذ اللسان باللسان، إن قُطع من أصله؛ لأنَّ له حداً ينتهي إليه أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب، فيكون الجزءاء مثل الجناية.

ومن شروط القصاص استواء الطرفين، المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا؛ لأنَّه أفضل، منه ويجوز عكسه إن رضي المجني عليه؛ لأنَّه دون حقه^(٣)، وفي ذهاب لسان الناطق دية كاملة؛ لأنَّه أسلبه جمالاً ظاهراً ومنافع كثيرة، وإن قطع منه ما أبطل كلامه فدية أيضاً، فإن جمع في الجناية على لسان بين ذهاب الصوت وذهاب الذوق كان عليه ديتان، وفي لسان الأخرس - إن بقي بعد القطع بعض منفعه من الذوق وتصرفه في مضغ الطعام -

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/ ٣٧٠، ٣٧٢)، جامع الأمهات: ابن الحاجب ص (٤٩٤).

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (١٢/ ١٤٩).

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (١٢/ ١٤٩)، شرح منح الجليل: عيش (٩/ ٤٥)، مغني المحتاج: الشربيني (٤/ ٤٤)، المغني: ابن قدامة (١١/ ٤٧٦).

حكومة، أما إن ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كامل^(١).

حكم الجناية على الأذن:

عند جمهور الفقهاء: السمع منفعة مقصودة في ذاتها على الكمال، فلو ذهب سمعه بالجناية عليه فلا قصاص في ذلك؛ لأنه لا يمكن استيفاء المثل، وفي إبطاله تجب الدية كاملة، فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي السَّمْعِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

وفي ذهاب السمع من إحدى الأذنين نصف الدية، فعن ابْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»^(٣)، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ^(٤).

(١) ينظر: حاشية العدوي: العدوي (٨ / ٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٥٩٨)، المجموع: النووي (٢٠ / ٥٠٥ - ٥٠٩)، المغني: ابن قدامة (١١ / ٤٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الديات، باب: السمع (٨ / ٨٥ - ٨٦)، وقال: في إسناده ضعف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الديات، باب: السمع (٨ / ٨٥)، هذا الحديث ليس وارداً في طريق حديث عمرو بن حزم، ولم يرد عن رسول الله للأذنين ذكر في كتاب عمرو بن حزم مع سائر الأعضاء التي أوجب فيها الدية، وذلك يشعر بإخراجها من الأعضاء التي لها بدل مقدر، وقد رواه بعضهم، ولم يصح عندنا خبر بذلك في كتب الحديث. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبدالله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. (٨ / ٤٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الديات، باب: السمع (٨ / ٨٥)، معلقاً الشعبي =

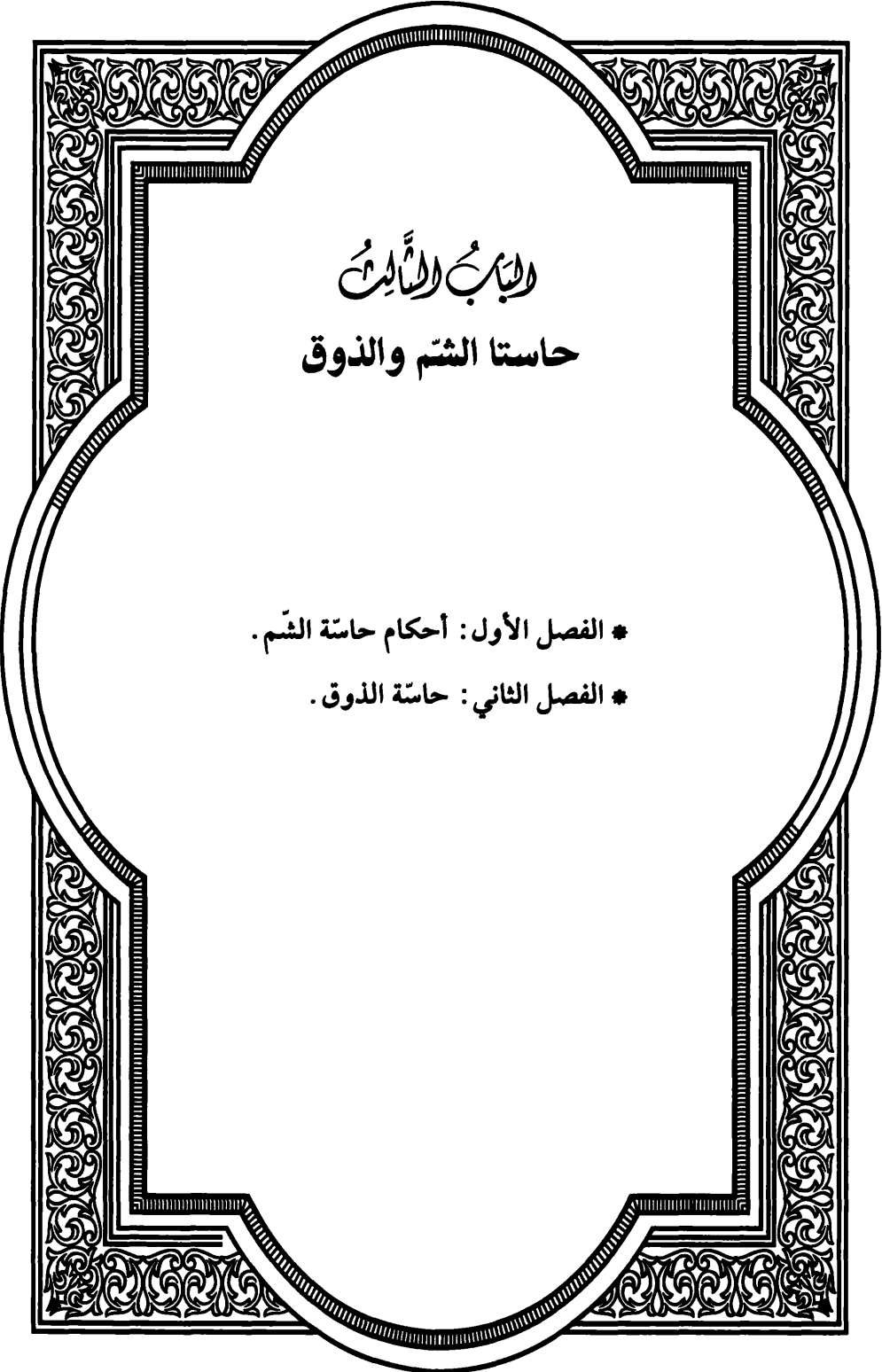
ويجب في ذهاب السمع كاملاً الدية، وفي ذهاب السمع من كلا الأذنين مع قطعهما ديتان، وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص إن عُرف القدر الناقص، أما إن لم يعرف بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة.

وتؤخذ الأذن بالأذن، قال تعالى: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها لانتهاؤها إلى حد فاصل، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع؛ لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم السمع نقص في غير الأذن، إذ العبرة في القصاص أن يكون الجاني مماثل المجني عليه بسلامة الحواس أو الأعضاء، وتقطع الأذن بالأذن، وأذن الصحيح بأذن الأصم لا فضل بينهما على الآخر؛ لأنهما طرفان ليس فيهما سمع، فإن جنى عليهما، فأشلهما فلا تجب ديتهما، بل حكومة؛ لأن المقصود منهما الجمال، وهو باق مع شللهما^(١).



= عن ابن مسعود، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٥٩ - ٢٣٥هـ، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م. كتاب: الديات، باب: الأذن ما فيها من الدية؟ (٢٧/٩) رقم ٢٧٢٦٣، وأشعث بن سوار الكندي النجار ضعيف، مات ٦٣٠هـ، ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ص (٥٢) رقم ٥٢٤.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/٣٠٧ - ٣٠٨)، شرح منح الجليل: عlish (٩/١١٨ - ١١٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (٤/١٩٥ - ١٩٧)، المجموع: النووي (٢٠/٤٩٥ - ٤٩٦)، كشاف القناع: البهوتي (٥/٣٧).



رَبِّهِ السَّالِمُ

حاستا الشَّم والذوق

* الفصل الأول: أحكام حاسة الشَّم.

* الفصل الثاني: حاسة الذوق.



الباب الثالث

حاسة الشم والذوق

يحفز الأنف الدوافع العصبية إلى الدماغ بمواد كيميائية ينقلها الهواء بعد ترطيبها داخل التجويف الأنفي، ومنه يُحدد الدماغ الروائح.

ويحفز اللسان الدوافع العصبية إلى الدماغ بمواد كيميائية ممزوجة بالماء في الطعام، يكوّن منها الدماغ إحساسات بالمذاقات الأربعة: الحلاوة والمرارة والملوحة والحموضة^(١)، لذلك يختلط الشم والمذاق كثيراً؛ لأنّ الذرات الغازية للأطعمة تصل إلى مستقبلات الشم حالما يأكلها الإنسان، وتلك المستقبلات هي التي تجعل الطعام فاقد المذاق عندما يكون الإنسان مصاباً بالزكام، فتتعطل حاسة الشم في أثناء الزكام، وهذا له تأثير على المذاق^(٢).

وسيتناول هذا الباب الأحكام المتعلقة بحاستي الشم والذوق من خلال الفصلين الآتين والمباحث الآتية:

• الفصل الأول: أحكام حاسة الشم.

• الفصل الثاني: حاسة الذوق.

(١) ينظر: موسوعة صحة الأسرة الأمراض وعلاجها: المشرف العام: البرفسور البير جميل، د. د. م. د. ط. د. ت. ص (٧٠).

(٢) ينظر: عالم الإنسان الجسم البشري ووظائف الأعضاء: موسوعة ثقافية علمية مصورة، دار الراتب الجامعة، موسوعة أجيالنا، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م. ص (٦٣).



جعل الخالق سبحانه في الوجه أنفاً واحداً، فأحسن هيئته ووضعه، وجعل فيه منفذين، حجز بينهما بحاجز يجري مجرى تعدد العينين والأذنين في المنفعة، ليستنشق به الهواء فيحیی به الإنسان، وأودع به حاسة الشم التي تدرك بها أنواع الروائح الطيبة والخبيثة، والنافعة والضارة، ولهذا فالأنف عظيم النفع للإنسان، فبالإضافة إلى كونه أداة إمتاع عن طريق شم العطور والروائح الجميلة والنسائم العليقة، كذلك ينبه الإنسان إلى الروائح الخطرة والضارة التي تؤذي الإنسان، كما أنه لا يُغلق كما تُغلق العينين بذلك يستمر في عمله في الحالات التي يكون الجسم فيها مسترخياً أو نائماً.

وسيتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بحاسة الشم من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف حاسة الشم وعملها.

المبحث الثاني: الأحكام الطهارة المتعلقة بالأنف.

المبحث الثالث: الأحكام الصلاة المتعلقة بالأنف.

المبحث الرابع: الأحكام الصيام المتعلقة بالأنف.

المبحث الخامس: الأحكام الحج المتعلقة بالأنف.

المبحث السادس: الرضاع عن طريق الأنف.

المبحث السابع: الشم المستحب.

المبحث الثامن: الشم الواجب.

المبحث التاسع: الشَّم المُحَرَّم.

المبحث العاشر: الجنابة على الأنف والشَّم.

المبحث الحادي عشر: تجميل الأنف.

المبحث الثاني عشر: بصمة الرائحة.

* * *

المبحث الأول

تعريف حاسة الشَّم وعملها

الشَّمُّ لغة: من شَمِمْتُهُ أَشَمُّهُ، وشَمَمْتُهُ أَشَمُّهُ شَمًّا، وهو حِسُّ الأنف، وبه إدراك الروائح الطيبة^(١)، والشَّم حاسة يُدْرِك بها الإنسان الروائح^(٢)، فيميز الروائح طيبها وخبيثها، وفيها يُحفظ الإنسان من حيث يشعر أو لا يشعر، فكم من الشرور والمصائب والبلايا التي تصيب الإنسان ولا ينجو إلا بفضل الله، ثم بهذه الحاسة.

إن حاسة الشَّم هي أولى الحواس تطورا في الحياة الجنينية، إذ تنشأ الأعصاب الشمية من الأسبوع الرابع في المرحلة المضغية، وتُعدُّ حاسة الشَّم أقل فهماً ودراسة من بين حواسنا، ويعود ذلك إلى أن حاسة الشَّم ظاهرة شخصية لا يمكن دراستها بسهولة^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: شمم (٧/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٤/ ٤٠٢)، مواهب الجليل: الخطّاب (١/ ٣٥٤)، مغني

المحتاج: الشربيني (٨٨)، المغني: ابن قدامة (١١/ ٦٨٢).

(٣) ينظر: دراسة عتبة حاسة الشم لدى مرضى التهاب الأنف المزمن، أ. د. مصطفى إبراهيم، =

وتختلف أنوف النَّاس في أشكالها وحجومها، ومهما كان هذا الاختلاف فإنها تقوم بالوظيفة ذاتها؛ أي: التنفس والشم، ويعطي الأنف مظهراً جمالياً للوجه، ويتكون من:

- جزء ظاهر، يحوي عظماً وغضاريف مغطاة بالجلد ومُبطَّنة بغشاء مخاطي، وينقسم نصفين بوساطة الحاجز الأنفي.

- وجزء باطن يقع داخل الجمجمة يتصل بالبلعوم بوساطة فتحتين تسميان بفتحتي الأنف الداخلية^(١).

ويساعد الأنف في التنفس من خلال قيامه بوظيفة تنقية الهواء، فالشَّعر في المنخرين يحول دون دخول الحشرات وذرات الغبار إلى الرئتين، وتفرز البطانة الرطبة داخل الأنف سائلاً لزجاً في مؤخرته يسمى المخاط، وظيفته منع الأوساخ التي في الهواء من الدخول إلى الجسم، ويساعد الأنف على تدفئة الهواء البارد عند استنشاقه، وليس بمقدور الإنسان أن يشم شيئاً ما إلا إذا كانت تنبعث منه أبخرة، وتطلق الأشياء أبخرة بالطريقة ذاتها التي يُطلق بها الماء بخاراً عندما يغلي، إلا أن بخار الأشياء لا يمكن رؤيته عادة، فالأبخرة تمتزج بالهواء وتدخل معه إلى الأنف عند التنفس، ويتم الإحساس بالروائح بوساطة خلايا خاصة تقع في مؤخرة الأنف، هذه الخلايا مغطاة بشعيرات دقيقة، وعندما يتم استنشاق الهواء تبادر خلايا الشم هذه إلى التقاط

= أ. د. محمد الرسم، إعداد إبراهيم نظام، د. ط، د. ت. ص (١).

(١) ينظر: في تشريح الإنسان: د. محمود بدر عقل، دار الفكر، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. ص (٣١٢)، الهستولوجيا الوظيفية: د. ميرين بوريسينكو، د. تيودور بير نجر، ترجمة: أ. عدنان يازجي، مركز تعريب العلوم الصحية، منظمة الصحة العالمية، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م. ص (٣٤١).

الروائح المنتشرة، وتحليلها كيميائياً، ومن ثم ترسل إشارات إلى الدماغ لترجمتها إلى رائحة^(١).

* * *

المبحث الثاني أحكام الطهارة المتعلقة بالأنف

إن غسيل الأنف يزيل بقايا الغبار العالق في أثناء دخول الهواء في عملية التنفس، فيدخل الهواء إلى الرئتين نقياً، ويقلل تعرض الأنف للالتهابات التي قد تضعف حاسة الشم^(٢). فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»

(١) ينظر: الذوق والشم: جون ألن: ترجمة: محمود أحمد عويضة، حيدر عبد المجيد المومني، المؤسسة العربية، عمان الأردن، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٨٨ م. ص (٦ - ٩، ١٢)، حاسة الشم: لاماس أندرو: ترجمة: تراجي فتحي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م. ص (٤ - ٥)، مقارنة حاسة الشم والذوق لدى أشخاص مدخنين وغير مدخنين، دراسة علمية من مستشفى الأسد الجامعي لعام ١٩٩٢ - ١٩٩٣، إعداد: د. هند إسكندر شحادة، إشراف: محمد الرستم، د. ط. د. ت. ص (١)، فسيولوجيا جسم الإنسان: عائدة عبد الهادي، دار الشروق، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م. ص (٥٤٦)، الأنف والشم: الجمعية العلمية الملكية، عمان الأردن، دار الفرقان عمان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م. ص (٧ - ١٥)، جسمك كله عجائب: فريق من الأخصائيين، دار المعارف، تونس، د. ط. د. ت. ص (١٣٩).

(٢) ينظر: دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة: محمود مهدي إستانبولي، مكتبة دار الألباب، دمشق، مكتبة المعلا، الكويت، ط ١، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م. ص (٧٣ - ٧٤).

وذكر منها «اسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ»^(١).

فعند الحنفية: الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وداخل الأنف والشم ليس من جملتها، والوجه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والشم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله بخلاف الغسل من الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن، لقوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية^(٢).

وعند المالكية: المبالغة بالاستنشاق سنة في الوضوء، وكذلك في الغسل مالم يكن صائماً، فيكره له ذلك^(٣)، فعن عاصم بن لقيط عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وذكر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/ ٤٣٦) رقم ٢٦١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ١١٠ - ١١١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (١/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (١/ ٧٧) رقم ١٤٢، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣/ ٩٦) رقم ٧٨٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١/ ٢٤٦) رقم ٤٠٧، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم (١/ ٧٠) رقم ٨٧.

منها «اسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ»^(١).

وعند الشافعية: الاستنشاق في الغسل والوضوء سنة؛ لأنَّ الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، ولأنَّ داخل الأنف ليس من ظاهر الجسد، فلا يجب غسله^(٢).

وعند الحنابلة: روايتان:

الأولى: وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل وهو المشهور؛ لأنَّ غسل الوجه فيهما واجب، وهما من الوجه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ»^(٣)، وتستحب المبالغة فيه إلا أن يكون صائماً؛ لقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٤).

الثانية: وجوب الاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأنَّ الغسل يجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيه على الخفين، فوجب فيه الاستنشاق، بخلاف الوضوء^(٥).

وخلاصة القول: عند الحنفية يجب الاستنشاق في الغسل فقط، ويسن

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٧).

(٢) ينظر: الأم: الشافعي (١/ ١٠٥)، المهذب: الشيرازي (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (١/ ٧١) رقم ١٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٤٢١) رقم ٢٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٢٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ابن قدامة (١/ ١٤٤)، الروض المربع في شرح زاد المستقنع: البهوتي ص (٤٤).

الاستنشاق في الوضوء والغسل عند المالكية والشافعية، ويجب الاستنشاق عند الحنابلة في الوضوء والغسل، والذي تميل إليه الباحثة سنية الاستنشاق في الوضوء والغسل.

* * *

المبحث الثالث أحكام الصلاة المتعلقة بالأنف

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، لم يترك الله الإنسان بدون رعاية ورقابة وأحكام تصلح دنياه وآخرته، فكان لكل عضو من أعضاء الإنسان تشريع خاص به، ومن ذلك الأنف.

وسيتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالأنف بالصلاة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: رعايا الأنف في الصلاة.

المطلب الثاني: السجود على الأنف في الصلاة.

المطلب الثالث: التلثم في الصلاة.

*** المطلب الأول - رعايا الأنف في الصلاة:**

الرُّعَاف: دم يسبق من الأنف، الرَّغْفُ: السَّبْقُ، رَعَفَ يَزْعُفُ وَيَزْعَفُ رَعْفًا ورُعَافًا ورَعْفًا ورِعَفًا، وقيل للذي يخرج من الأنف: رُعَافٌ؛ لسبقه عِلْمَ الرَّاعِفِ^(١).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: رَعَفَ (٥/ ٢٤٦)، معجم لغة الفقهاء، مادة: الرُّعَاف ص (٢٢٤).

الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، تتحدث هذه الآية عن نواقض الوضوء الموجبة للوضوء أو التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله، وذهب الفقهاء في الرعاف إلى أحكام تفصيلية:

فعند الحنفية: الوضوء من كل ما يخرج من السيلين أو من غير السيلين من الدم والقيح والرعاف والقيء إذا خرج من البدن، فيلحقه حكم التطهير.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلَس^(١) أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(٢).

(١) قلَس: بالتحريك، وقيل: بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: قلَس (١١ / ٢٧٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مادة: قلَس (٤ / ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (٢ / ٦٩) رقم ١٢٢١، انفرد به ابن ماجه، وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وقد خالفه الحفاظ فرووه مرسلًا عن النبي ﷺ. ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت لبنان، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م. (١ / ٢٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني (١ / ٣١) رقم ٢٢.

قال محمد: يجزئه في الرعاف البناء (أي: إكمال الصلاة من حيث بدأ بالرعاف)، والاستئناف أحب إلينا (أي: الإعادة من الأول)، وعند أبي حنيفة إن كثرة الرعاف على الرجل فكان إن أوما برأسه إيماء لم يعرف، وإن سجد رعف، أوما برأسه إيماء وأجزأه، وإن كان يعرف على كل حال سجد، وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه، فأخرج عليها شيئاً من الدم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر^(١)، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما الوضوء ممّا يخرجُ...»^(٢)، وعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس مراداً، فبقي خروج النجس مراداً^(٣).

وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(٤).

(١) ينظر، كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، سورية دمشق، لبنان بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. (١/ ١٦٢ - ١٦٣).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامداً أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره (٤/ ٢٦١)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٧٦) رقم ٥٥٣. في إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً. ينظر: تلخيص الحبير: أحمد بن علي العسقلاني (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ١١٨، ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١/ ١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٧) رقم ٥٨١. وفيه يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، وهما ضعيفان، وفيه انقطاع؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه. =

وعند المالكية: الحدث هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين القبل والدبر، أما الخارج من غير المخرج المعتاد - وهو السيلان - فلا نقض للوضوء، «وخروج الدم من الجرح على وجهين:

أحدهما: أن يكون خروجه متصلاً غير منقطع، فعلى المجروح أن يصلي على حالته، ولا تبطل صلاته؛ لأنها نجاسة لا يمكنه التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت، فإنه يستحب له غسلها.

والثاني: أن لا يتصل خروجه، وأمكن التوقي من نجاسته ودمه، فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله، فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فليغسل ما به الدم، ثم يستأنف الصلاة؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها للصلاة^(١)، ودل على ذلك أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى^(٢).

وعند الشافعية: ما خرج من البدن من غير السيلين لا ينقض الوضوء، سواء كان طاهراً كالدموع والبصاق أم كان نجساً كالقيء ودم الحجامه والرعاف، وإنما عليه غسل ما ظهر من النجاسة على بدنه، وحملوا الوضوء الوارد في الحديث «من أصابه

= ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني (١/ ٣٠) رقم ٢١.

(١) مواهب الجليل: الحطّاب (٣/ ٣٤٧)، وينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (١/ ١٤٢)، جواهر الإكليل: الأزهرى: (١/ ١٩).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرعاف (١/ ٣٨) رقم ٤٧، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٢/ ٢٥٧). وفيه إبراهيم بن أبي بكر المكي الأحنسي، مستور من السادسة. ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ص (٢٨) رقم ١٥٧.

قيء أو رعاف أو قلَس أو مذي فليَنصرف فليَتوضأ، . . .»^(١) على الاستحباب^(٢).
 يذكر عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٣)، فَرُمِيَ رَجُلٌ
 بِهِمْ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(٤).

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٢) الحاوي: الماوردي (١/ ٢٠٢).

(٣) غزوة ذات الرقاع: كانت في السنة الرابعة للهجرة حيث أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير، ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، أما سبب تسميتها بذات الرقاع فلأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: لأن أقدامهم نقبت، فكانوا يلفون عليها الخرق، فلقي بها رسول الله ﷺ جمعاً عظيماً من غطفان، فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. ينظر: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم ابن عبد الله الخثعمي السهيلي، ٥٠٨ - ٥٨١هـ، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، دار الفكر، د. ط، د. ت. (٣/ ٣٥٣).

(٤) ذكره البخاري معلقاً، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١/ ٧٥). قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١/ ٣٧٢): أخرج الحديث أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في الدم (١/ ١٠٢) رقم ١٩٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ٢٢٣هـ - ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. كتاب: الوضوء، باب: ذكر الخبر الدال على خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء (١/ ٢٤) رقم ٣٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت سوربة، ط ٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء (٣/ ٣٧٦) رقم ١٠٩٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الطهارة، باب: =

فلو نقض خروج الدم لما جاز الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعَلِمَ النبي ﷺ ذلك ولم ينكره، ولأنَّ الدم معفو عنه، ولأنَّه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد، فوجب ألاَّ ينتقض الوضوء^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(٢)، إِذَا لَا وَضُوءَ فِي رِعَافٍ وَلَا شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ^(٣).

وعند الحنابلة: نواقض الوضوء خروج النجاسات من السبيلين، أما الخارج من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء إلا كثيرها؛ لأنَّ المعتبر في حق كل الناس بما يستفحشه في نفسه، واستثنت القطرة والقطرتان لدفع المشقة^(٤)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ^(٥).

وخلاصة القول: عند الحنفية كل ما يخرج من السبيلين أو من غيرهما ناقض للوضوء، وعند المالكية والشافعية: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، وعند الحنابلة: ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين، أمَّا من غيرهما بشرط أن يكون

= عدم انتقاض الوضوء من سيلان الدم (١/ ١٥٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: الحاوي: الماوردي (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٦٢) رقم ١٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٤٠٦) رقم ٢٢٥.

(٣) ينظر: الأم: الشافعي (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١/ ٢٥٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب غسله من الدم (٢/ ٤٠٥).

الخارج كثيراً، والذي تميل إليه الباحثة: ما ذهب إليه الشافعية والمالكية بأنه لا يُعدّ الخارج من غير السبيلين حدثاً ولا ينقض الوضوء، ويحسن الوضوء خروجاً من الخلاف.



* المطلب الثاني - السجود على الأنف في الصلاة:

السجود: من سَجَدَ سجوداً، وهو وضع الجبهة على الأرض، وسجد؛ أي: طأطأ رأسه وأظهر الخضوع^(١).

قال تعالى: ﴿يَتْلَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ...»^(٢).

فالمؤمن مأمور أن يسجد على أصابع قدميه وركبتيه ويديه وجبهته وأنفه، أما الأنف ففيه أقوال:

فعند الحنفية: السجود على الأنف والجبهة مستحب، فعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ...»^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سجد (١٧٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف (٢٧٣/١) رقم ٧٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٢/٦٣٩) رقم ٢٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٣٣٢) رقم ٧٣٤، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف =

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ»^(١)، ويدل نفي الصلاة؛ أي: نفي الفضيلة والكمال دون الجواز.

وعند الصاحبين: يكره الاقتصار على أحدهما، ويجزئ إن كان بأحدهما عذر.

وعند أبي حنيفة: وضع الجبهة وحدها من غير عذر جائز بلا كراهة، ووضع الأنف وحده جائز مع الكراهة^(٢).

وعند المالكية: الراجح يستحب السجود على الأنف، ولو سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه، ولا إعادة^(٣).

وعند الشافعية: فرض السجود متعلق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه، وإن سجد على أنفه لم يجزئه، وحملوا الروايات في الأنف على الندب؛ لأنها زيادة ثقة، فسُنَّ في السجود وضع الأنف^(٤).

= (١٦٣ / ١) رقم ٢٧٠. وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف (١٥٧ / ٢) رقم ١٣١٩. وقال: حديث مرسل عن عاصم عن عكرمة، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الكشف عن الجبهة في السجود (١٠٤ / ٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي (١ / ١١٦ - ١١٧)، البحر الرائق: ابن نجيم (١ / ٣٠٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي (١ / ٩٧).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (١ / ١٦٧)، مواهب الجليل: الخطّاب (٢ / ٢١٦)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١ / ٣٧٨).

(٤) ينظر: الأم: الشافعي (٢ / ١٧٧ - ١٧٨)، الحاوي: الماوردي (٢ / ١٢٦).

وعند الحنابلة: في الأنف روايتان:

الأولى: لا يجب السجود عليه.

والأخرى وهي المشهورة: يجب السجود على الأنف مع الجبهة^(١).

عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَنَّةِ...»^(٢).

عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «...رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَأَرْبَبَتِهِ»^(٣).

وخلاصة القول: ذهب الجمهور إلى استحباب السجود على الأنف، ولو سجد على الجبهة دون الأنف أجزاءه، خلافاً للمشهور عند الحنابلة فقالوا: بوجوب السجود على الأنف، والسجود على الأنف أولى خروجاً من الخلاف.



* المطلب الثالث - التلثم في الصلاة:

اللاثام: ردُّ المرأة قناعها على أنفها، وردُّ الرجل عمامته على أنفه، وقيل: إن كان على القم فهو اللثام، وإن كان على الأنف فهو اللقام^(٤).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢/ ٧٧ - ٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين (١/ ٢٧٤) رقم ٧٨٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٣/ ٢١٦) رقم ١١٨٩.

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لثم (١٢/ ٢٣٥).

وذهب الفقهاء في تغطية الأنف والوجه في الصلاة إلى أقوال:

ف عند الحنفية: يكره التلثم وتغطية الأنف والوجه في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران^(١).

وعند المالكية: يكره انتقاب^(٢) المرأة والرجل وجههما في الصلاة؛ لأنه من الغلو في الدين^(٣).

وعند الشافعية: يكره أن يصلي الرجل متلثماً والمرأة منتقبة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب^(٤).

وعند الحنابلة: روايتان إحداهما يكره، والأخرى لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته يدل على إباحة تغطية غيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^(٥).

وخلاصة القول: تكره تغطية المرأة والرجل وجههما في الصلاة.



-
- (١) ينظر: البحر الرائق: ابن نُجَيْم (٢٧/٢).
- (٢) النقاب: القناع على مَارِنِ الأنف. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: نقب (٢٥١/١٤).
- (٣) ينظر: شرح منح الجليل: عليش (١/٢٢٦).
- (٤) ينظر: حاشية إعانة الطالبين: البكري (١/١٩٥).
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (١/٢٩٩ - ٢٣٠) رقم ٦٤٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (١/٥١٤) رقم ٩٦٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين (١/٢٥٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة، قال الذهبي: على شرطهما.

المبحث الرابع ما يفسد الصيام من طريق الأنف

عبادة الصوم قديمة، وله معانٍ كثيرة من الإخلاص ومجاهدة النفس وتعويدها على ترك الحلال لتنصاع وتمتثل عن ترك الحرام من الأكل والأذى لتتال درجة التقوى، ومرضاة الله، كما أن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَنفُقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويفسد الصوم بانتفاء أحد أركانه واختلاله.

وسيتناول هذا المبحث ما يفسد الصيام من طريق الأنف من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرعاف في الصيام.

المطلب الثاني: السعوط وشم العطر في رمضان.

* المطلب الأول - الرعاف في الصيام:

الصوم لغة: من صام يصوم صوماً وصياماً، والصوم ترك الطعام والشراب والكلام والنكاح^(١).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: صوم (٧/ ٤٤٥).

وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات نهائياً بنية^(١).

ومفسدات الصوم وصول عين إلى الجوف كالدماع، أو الحلق، أو الدبر، والأنف طريق إلى الجوف، وسيتناول هذا المطلب الرعاف ومدى تأثيره في الصيام.

وذهب الفقهاء في رعاف الصائم إلى أقوال:

فعند الحنفية: لو دخل دم رعاف الصائم حلقه فسد صومه إن وجد الملوحة^(٢).

وعند المالكية: من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فمه، ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء، وصيامه صحيح، أما إن دخل دم الرعاف في حلقه فقد فسد صومه^(٣).

وعند الشافعية: إذا ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره الطاهر أو ابتلعه متنجساً أفطر، إن كان بقصد^(٤)، أما إن وصل إلى الجوف بلا قصد لم يفطر، كما لو كان في أنفه ماء فحصل له عطاس، فنزل الماء إلى جوفه أو صعد دماغه لم يفطر^(٥).

وعند الحنابلة: لا يفسد الصوم بإخراج دم رعاف، وإن سال من فمه دم أو خرج قلنس أو قيء فابتلعه فسد صومه^(٦).

وخلاصة القول: ليس ثمة خلاف بين المذاهب في صحة صوم مَنْ لم يتلعه

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢٩٦/٣)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/٧٩٤)، تحفة المحتاج: الهيتمي (٤/٤٨٨)، المغني: ابن قدامة (٤/١٢٧).

(٢) ينظر: حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م. (٢/٢٩٤).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (١/١٤٢)، مواهب الجليل: الحطّاب (٣/٣٤٧).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: الهيتمي (٤/٥٤٨).

(٥) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤/٥٤٥).

(٦) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٣/٥٥)، شرح المنتهى للإرادات: البهوتي (٢/٣٦٣).

شيئاً من دم الرعاف إن نزل من الصائم، وفساده إن ابتلع شيئاً منه ولو قلّ، إلا أن الشافعية فرقت بين القصد وغيره في الابتلاع، وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه الجمهور، خلافاً للشافعية بإفطار الصائم بكل ما دخل إلى جوفه قلّ ذلك أو كثر.



* المطلب الثاني - السُّعوط وشم العطر في رمضان:

العطر: اسم جامع للأشياء التي يُتطيب بها لحسن رائحتها، جمع عطور وأعطار، وهو نبتة ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر^(١)، وتصنع العطور كيميائياً.

فراعت الأحكام الشرعية أحكام السُّعوط وشم العطر وتأثيره على الصائم من حيث الإفطار وعدمه، فيرى الفقهاء أن الأنف منفذ يوجب الفطر، إذا وصل الداخل إلى الجوف من خلال الممر المباشر والممتد من ممر الأنف من الخلف، يتصل بالبلعوم الأنفي بالبلعوم الفموي عند مستوى الحنك^(٢).

فعند الحنفية: السُّعوط^(٣) يجب فيه القضاء، ولا يوجب الكفارة؛ لأنّ الكفارة تجب في الإفطار صورة ومعنى، وصورة الابتلاع في السُّعوط منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط، وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عطر (٩/٢٦٦).

(٢) ينظر: موسوعة الطب الباطني: د. إسماعيل الحسيني، دار أسامة، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م. ص (١٥٠).

(٣) السُّعُوطُ: سَعَطَهُ الدَّوَاءُ يَسْعُطُهُ وَيَسْعُطُهُ سَعَطًا، وَأَسْعَطَهُ الدَّوَاءُ أَدْخَلَهُ أَنْفَهُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: سعط (٦/٢٦٧).

كالأنف بأن استعاط، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه^(١)، ولو استعاط ليلاً فوصل إلى الرأس ثم خرج نهائراً لا يفسد؛ لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه، ودخول الغبار والدخان في الأنف لا يفطر، وشم العطر وإن وجد طعمه في حلقه لا يفطر^(٢).

وعند المالكية: السُّعوط يجب فيه القضاء ولا يوجب الكفارة؛ لأنه منفذ متسع، لا بدّ من وصوله إلى الحلق، والفطر يكون بما يصل إلى الحلق من طعم، لا من طعم الريح^(٣)، فمتى وصل دخان البخور، أو بخار القدر للحلق وجب القضاء؛ لأنّ البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به؛ أي: تحصل له قوة كالتّي تحصل له من الأكل، ومحل وجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق إذا وصل باستنشاق، أما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختيار فلا قضاء على الصائم على المعتمد، أما الدخان الذي لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فإنه لا قضاء في وصوله للحلق، ولو تعمد استنشاقه؛ لأنه لا يحصل للدماغ به قوة، وكذا المسك والعنبر^(٤).

وعند الشافعية: السُّعوط إذا وصل للدماغ أفطر^(٥)، ووصول الدخان الذي

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٢/ ٢٩٩ - ٢٣٠)، رد المحتار: ابن عابدين (٣/ ٣٢٦ - ٣٢٨).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (١/ ٢٦٩)، مواهب الجليل: الحطّاب (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٨١٨).

(٥) ينظر: المجموع: النّووي (٦/ ٣٤٦).

فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فمه؛ لأنها ليست عيناً عرفاً، ولأن التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه^(١).

وعند الحنابلة: يفطر بالشعوط، إذا وصل إلى جوفه باختياره، وأمكن التحرز من دخوله^(٢)، ويكره شمس ما لا يؤمن أن يجذبه نفسٌ لحلق كمسحوق^(٣)، ودهن، ولا يكره شمس نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق^(٤)، وأما ما لا يمكن التحرز عنه كغبار الطريق وغريلة الدقيق لا يفطر؛ لأن اتقاء ذلك يشق، وهو الأصح^(٥).

وخلاصة القول: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يعتبر من المفطرات قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق^(٦)، أما الدواء فإن إدخاله عن طريق الأنف، سواء كان مائعاً، أم غباراً أم دخاناً، أم بخاراً مفطر إذا وصل إلى البلعوم الأنفي ودخل المعدة عن طريق مجرى الطعام، أما إن وصل إلى القصبة الهوائية واستقر في الرئة فلا يفطر^(٧).



- (١) ينظر: تحفة المحتاج: الهيثمي (٤/ ٥٤٣ - ٥٤٤).
 - (٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/ ١٧٠)، الشرح الكبير مع المغني: ابن قدامة (٤/ ١٧٠).
 - (٣) سَحَقَ الشيءَ يَسْحَقُهُ سَحْقًا: دَقَّه أشدَّ الدَّقِّ، وهو الدَّقُّ الرقيق، مادة: سحق (٦/ ١٩٤).
 - (٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢/ ٣٧٤).
 - (٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣).
 - (٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩٣ (١/ ١٠).
 - (٧) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام بن عبد الملك بن عبدالله بن آل الشيخ، مكتبة الرُّشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ص (٢٤١، ٢٦١).

المبحث الخامس ما يفسد الحج مما يتعلق بالأنف

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفيه إظهار التذلل لله سبحانه وتعالى؛ لأن الحاج يترك أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها، ويقبل على مولاه مظهرًا للفقير والتذلل بين يديه سبحانه، ومن هذه الشواغل شم الطيب، وقد ذهب الفقهاء في شم الطيب إلى آراء:

فعند الحنفية: إذا شم المحرم الطيب فلا كفارة عليه، ولكن يكره، إن لم يكن تطيب به^(١).

وعند المالكية: يكره شم الرياحان وغيره من الطيب وإن لم يمسه^(٢).

وعند الشافعية: لا بأس أن يجلس عند العطار أو يشتري الطيب ويبيعه؛ لأنه ممنوع من استعماله، وليس بممنوع من تملكه، فلو وصلت رائحة الطيب إلى أنفه لم يفتد، ما لم يمس الطيب شيئاً من جسده؛ لأنه لا يكون بشمه متطيباً^(٣)، ويحرم وضع الطيب حتى لمن فقد حاسة الشم^(٤).

وعند الحنابلة: حُرِّمَ تعمُّدُ شم الطيب نحو أن يجلس عند العطارين؛ لأن شم الطيب للمُحْرَمِ قاصداً مُحَرَّمٌ كما لو باشره؛ لأن القصد شمه لا مباشرته، أما شمه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجة، أو من يشتري طيباً لنفسه وللتجارة

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٤/ ٢٢٣)، الذخيرة: القرافي (٣/ ٣١١).

(٣) ينظر: الحاوي: الماوردي (٤/ ١١٢)، المنتور في القواعد: الزركشي (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج: الشرييني (١/ ٦٩٩).

ولا يمسه فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فعفي عنه^(١).

والذي تميل إليه الباحثة: شم الطيب للمُحْرَم جائر بلا كراهة، فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»^(٢)؛ فإن شم المحرم رائحة طيب تطيب به قبل الإحرام لا بأس به؛ لأن استعمال الطيب حصل في وقت مباح، فبقي شم نفس الرائحة فلا يمنع منه.

* * *

المبحث السادس الرَّضَاعُ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ

إن لبن المرأة المرضعة هو الغذاء الأساسي والعامل الأول في نمو الطفل في سن الرضاع، وهو سبب رئيس في تكوين بنيته وتقويتها، لذا التمس العرب أحسن المراضع لأطفالهم؛ لما للمرضعة من تأثير في بنية الصغير ونفسيته، واللبن هو المادة الأصلية التي تحفظ بقاءه، وذاك اللبن هو جزء من المرأة التي أرضعته، فصار الرضيع كجزء منها.

ولقد عدَّ الإسلام الرضاع منشأ التحريم في الزواج، وسميت المرأة التي أرضعت أمًا، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/ ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (١/ ١٠٣) رقم ٢٦٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٣/ ١٢١٧) رقم ١١٩٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

اتفق الجمهور^(٢): على أَنَّ الرِّضَاعَ المحرم يكون عن طريق الفم أو الأنف سعوياً.



المبحث السابع الشم المستحب

لم تخل أمة من الأمم إلا اهتم شعبها بالعطور وسعى للحصول عليها، وتكمن القيمة الجمالية للعطور في أسر الأرواح، وفي قوة استثارته للخيالات الحية والعواطف العميقة، إذ كانت الروائح محبة للنفوس؛ لأنها تترك فيها آثاراً هادئة ومريحة وتوحي إليها بمشاعر الجمال والقوة، وكانت العطور سابقاً من منشأ حيواني أو نباتي، وقد أصبحت العطور الحيوانية قليلة الاستعمال ونادرة الوجود؛ لأنها غالية الثمن، أما العطور النباتية فلم تزل تستعمل ولكن بصورة أقل من السابق؛ لأنه ظهر في الأسواق التجارية عطور رخيصة ذات منشأ كيميائي، اصطنعها العلماء مقلدين بذلك العطور الطبيعية، وتعدّ صناعة العطور حالياً من أكثر الصناعات انتشاراً وربحاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشَّهَادَات، باب: الشهادة على الأنساب والرِّضَاع المستفيض والموت القديم (٢/ ٨٧٥) رقم ٢٥٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرِّضَاع، باب: ما يحرم من الرِّضَاع ما يحرم من الولادة (٣/ ١٤٨٠) رقم ١٤٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٣/ ٤٠٧)، مواهب الجليل: الحطّاب (٥/ ٥٣٥)، تحفة المحتاج: الهيتمي (١٠/ ٥١٨)، كشاف القناع: البهوتي (٤/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: كيمياء العطور: أنطانيوس خوري، الجمهورية العربية المتحدة، د. ط، ١٩٥٩م. =

«لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنية، ويفرح القلب ويسر النفس، ويبسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشدّه ملائمة لها، وبينه وبين الروح نسبة قريبة، كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه»^(١).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، يستحب شم ما فيه شفاء من الأمراض والأسقام، أو الطيب المحبوب لصلاة الجماعات والجُمُعات والأعياد والتحلل من الإحرام، وفي هذا الطيب مصلحتان: إحداهما للمتطيب، والأخرى لمن يقاربه من الناس^(٣)، فعن أنس رضي الله عنه قال: «... وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرَفْتُ قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٥).

* * *

= ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م. ص (٧، ٩، ٣٣).

(١) الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م. ص (٢١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٧/ ٧٢) رقم ٣٩٤٩. إسناده حسن. ينظر: تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٦).

(٣) ينظر: القواعد الكبرى: ابن عبد السلام (١/ ٣٤٤).

(٤) العَرُفُ: الريح طيبة كانت أو خبيثة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: عرف (٩/ ١٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٢/ ١٢١٨) رقم ٣٣٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بجسه (٥/ ٢٣٣٨) رقم ٢٣٣٠.

المبحث الثامن الشمّ الواجب

الشمّ الواجب: هو ما يجب على الحاكم شمه، أو على الشهود بأمره إياهم، مما تختلف فيه الخصوم عند التنازع في روائح المسموم لأجل الرد بالعيب أو لمنع الرد إذا حدث عند المشتري^(١)، أو لأجل إقامة الحدود على من وجد فيه رائحة الخمر، فذهب الفقهاء في ذلك إلى آراء:

ف عند الحنفية والشافعية: لا حدّ على من توجد منه رائحة الخمر؛ لأنّ وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر، لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها أو شربها عن إكراه أو مخمصة، ولا يحصل بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم بالحد^(٢).

وعند المالكية: يثبت الحد على شارب الخمر بثبوت الرائحة منه^(٣).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ»، فَقَالَ: مِنْ الزَّنا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِيهِ

(١) ينظر: القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م. (١/٣٤٣)، المنشور في القواعد: الزركشي (٢/٨٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٥/٤٩٧)، الحاوي: الماوردي (١٣/٤٠٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٨/٤٣٣).

جُنُونٌ»، فَأَخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ^(١) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(٢).

وعند الحنابلة: روايتان: الأولى: لا يجب الحد برائحة الخمر، وهو الأولى؛ لأنَّ الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو ظنَّها ماء فلما صارت في فيه مجها، أو كان مكرها، والأخرى: يجب الحد بذلك؛ لأنَّ الرائحة تدل على شربه، فجري مجرى الإقرار^(٣).

وخلاصة القول: عند الجمهور خلافاً للمالكية: لا يجب الحد على من يجد منه ريح الخمر؛ لاحتمال براءة المتهم وإيجاد مسوغ له يرفع عنه العقوبة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَوْوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٤)، ولقاعدة الحدود تُدْرَأُ بالشبهات^(٥)؛ أي: دفع ومنع إقامة حدٍّ أو قصاص إذا وجد شبهة.



(١) استنكهه: نكهه نكهاً، شم رائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا؟. لسان العرب: ابن منظور، مادة: نكه (٢٨٨ / ١٤)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: نكه (١١٧ / ٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٧٧٠ / ٤) رقم ١٦٩٥.

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (٣ / ٤٥٣) رقم ١٤٢٤، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً، ورواه وكيع ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

(٥) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص (١٥٤)، الأشباه والنظائر: السبكي ص (١٦١).

المبحث التاسع الشَّم المُحَرَّم

لم تترك شريعة الإسلام الإنسان إلا حدّدت له أوامر يفعلها، ونواهي يجتنبها ليكون لديه منهج قويّ يسير وفقه، فقد تناول الإسلام في تشريعه كل الحواس، فلم يغفل جانباً من جوانب إصلاح الإنسان في دينه ودنياه إلا أقره.

وسيتناول هذا المبحث الشَّم المحرم من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: عطر الأجنيات.

المطلب الثاني: المخدرات.

المطلب الثالث: التدخين.

* المطلب الأول - شَم عطر الأجنيات:

الطيب بأنواعه زينة يهواه الرجال والنساء، ويتجاوب معه الأزواج والأحباب، فقد دعا إليه رسول الله ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

إن التطيب بالعطور ضرب من ضروب الزينة الحلال، إذا تحققت بها شروطها مالم تستخدم للفتنة وإثارة الشهوة للرجال، وطيب المرأة خارج بيتها لون من ألوان التبرج لما فيه من إثارة الفتنة ولفت النظر^(٢)، ولما يترتب على التبرج من ظهور

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٧).

(٢) ينظر: زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل وأحكامها وتطبيقاتها: عبيد الحلو، إشراف: د. زياد إبراهيم مقداد، دار الكتاب العربي، دمشق القاهرة، ط ١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م. ص (١٤١)، موسوعة زينة النساء في الإسلام: د. عبد القادر محمد منصور، دار القلم =

الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

للعطر قوة كبيرة ومؤثرة، فالغريزة الجنسية تُخَرِّضُ بعوامل كثيرة منها الرائحة، وكما أن الرائحة تثير الرغبة الجنسية ورغبة التكاثر، فإن الرائحة السيئة تقللها، فبمجرد استقبال الأهداب الأنفية للروائح المثيرة تقوم بإرسال إشارات إلى المخ والتي تقوم بدورها بخلق نبض كهربائي يصل إلى جزء العواطف في المخ، وهو بالجانب الأيمن من المخ حيث الإبداع والمشاعر والعواطف، فما يشمه الأنف يسبب التواصل والاستمتاع.

وبما أن الكثير من العطور والدهون العطرية تثير الغريزة الجنسية، فأوجدتها الله في الورد والنباتات لأثرها الكبير في التحريض على التكاثر، والرائحة شيء أساسي للتكاثر عند الحيوان^(١)، فلذلك كله جاء تحريم التعطر في الشريعة للمرأة إذا خرجت من بيتها خوف الفتنة.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢).

= العربي، سورية حلب، ط ١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م. ص (١٣٣، ١٣٧).

(١) ينظر: الرائحة والجنس: د. فوزية الدريع ص (١٣، ٥٠، ٧٤، ١٠١)، موسوعة العطور والعناية بالجمال: د. أحمد توفيق حجازي ص (٧ - ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تطيب للخروج (٤/٢٥٨) رقم ٤١٧٣، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة (٤/٥٢١) رقم ٢٧٨٦، فهي كذا وكذا، يعني: زانية، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: في الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب (٨/٥٣٢) رقم ٥١٤١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَتهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفُحُ وَلَدَيْهَا إِعْصَارٌ^(٢) فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيُّبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

وخلاصة القول: حرم للمرأة وضع العطر أمام الرجال الأجانب، ويحرم تعمد شم عطر امرأة أجنبية تطيب، خشية الوقوع في الفتنة والمفسدة^(٤)؛ لما للعطور والروائح من قوة تحوّل الخيال والتصوير إلى انطباع خير أو شر، كما تستطيع أن تخلق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٢/٦٠٨) رقم ٤٤٤.

(٢) الإعصار: الغبار الصاعد إلى السماء وهي الزوبعة، قيل: وتكون العصرة من فوح الطيب، فشبهت بما تثير الريح من الأعاصير. ينظر: لسان العرب، مادة: عصر (٩/٢٣٨)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: عصر (٣/٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تطيب للخروج (٤/٢٥٨) رقم ٤١٧٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء (٤/٣٥٨) رقم ٤٠٠٢، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: في الزينة، باب: اغتسال المرأة من الطيب (٨/٥٣٢) رقم ٥١٤٢. قال الحافظ المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، لا يحتج بحديثه. ينظر: مختصر سنن أبي داود: الحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت لبنان. كتاب: الترجل، باب: في المرأة تطيب للخروج (٦/٩٠) رقم ٤٠١٠.

(٤) ينظر: المشور في القواعد: الزركشي (٢/٨٦)، القواعد الكبرى: ابن عبد السلام (١/٣٤٤).

أفعالاً في الإنسان مخالفة تماماً لسلوكه الطبيعي .

* * *

* المطلب الثاني - شَم المخدرات :

الْحَدْرُ من الشراب والدواء : فتور وضعف يعتري شاربهِ^(١)، ويسبب زوال العقل وفقدَ التحكمِ والانضباطَ التام للحواس وقوتها^(٢).

والمخدرات من أعظم ما يفتك بشباب المسلمين، وهي سلاح يُصَدِّره الأعداء، ويروجه المفسدون في الأرض؛ ليفتكوا بالمسلمين، ويفسدوا شبابهم، ويعطلوهم عن العمل النافع لمجتمعاتهم، وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم، ولا شك في أنَّ ازدياد نسبة المدمنين على المخدرات ظاهرة خطيرة؛ لأنَّ المدمن لا يستطيع أن يصبر على عدم تعاطي العقار ولإصابته بهياج شديد قد يؤدي به إلى الانتحار، وقد يرتكب أبشع الجرائم من أجل الحصول على جرعة مخدرة أو المال اللازم لشرائها^(٣).

وتقسم المخدرات من حيث مصدرها قسمين :

* مخدرات طبيعية: المستخلصة من النباتات السامة والمخدرة مثل الأفيون: وهو عصارة نبات الخشخاش ذات الرائحة المميزة، والحشيش: ويستخلص من

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: خدر (٤/٣٦).

(٢) ينظر: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي: عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى والحرمين القاهرة، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م. ص (١٨٩ - ١٩٠).

(٣) ينظر: الأحكام المتعلقة بالسموم دراسة فقهية: نسيبة محمود عبد البخيت، دار النفائس، القدس الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٩م. ص (١٩٨ - ١٩٩).

أطراف نبات القنب الهندي، والقات: الذي ينمو على هيئة شجيرات في المناطق المرتفعة في اليمن.

* ومخدرات تركيبية: تحضر في المختبرات والمصانع عن طريق بعض التفاعلات الكيميائية، التي تقدم على شكل حبوب أو حقن، مثل المورفين: وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة، مر المذاق مستخرج من الأفيون. والهيروين: يُعدّ من أخطر العقاقير المخدرة، المسببة للإدمان، ذلك لأنه يحوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف المورفين، ويصنع من المورفين، كما أنه مر المذاق.

ويكون تأثيرها على المتعاطي:

١ - إمّا بالنشاط الزائد وعدم الشعور بالتعب؛ لأنها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي وتنشيط فاعليته، إلا أنها في النهاية تفتك بهذا الجهاز الحيوي الحساس.

٢ - وإمّا بالمسكنات والمهدئات، ويجب أن يقتصر تناولها على ما يقرره الطبيب من حيث الكمية والمدة.

٣ - وإمّا بالمهلوسات التي تؤدي إلى خداع الحواس، حيث تؤدي إلى زيادة حدة الإبصار والسمع، كما تزداد حاسة التذوق والشم، ويكثر الشخص من الكلام مع زيادة الوزن، كما يظهر على الشخص هذيان وهلاوس بصرية وسمعية، وقد تعثره نوبات من الخوف والذعر.

أمّا تعاطي المخدرات:

فيتم بطرائق مختلفة، كلها تؤدي إلى الغرض نفسه، حيث يمتص الجسم المادة المخدرة ويوصلها إلى الدم، ومنه إلى سائر الجسم، فتخدر ثم تقتل،

ويكون ذلك عن طريق:

- ١ - المضغ، مثل القات حيث يتم تعاطي القات عن طريق مضغ أوراق النبات الطازجة في الفم، وتخزن في جانبه من دقائق إلى ساعات ثم تُلَفَظ بعد ذلك.
- ٢ - أو عن طريق التدخين، مثل الحشيش والمورفين، ويسبب ذلك تهيجات للغشاء المخاطي للأنف والقصبة الهوائية والرئتين، إلى جانب أن الاحتراق يُؤَلِّدُ في الدخان موادَّ سامة تنتشر في الدم وتسبب التهابات مزمنة.
- ٣ - أو عن طريق الأنف سعوطة، مثل الهيروين، ويكون التأثير أشد، حيث يمتص الجسم المخدر بسرعة من خلال الغشاء المخاطي للأنف، ويحدث التهابات حادة في الحاجز الأنفي، نتيجة تهيج الأغشية.
- ٤ - أو عن طريق الحقن مثل الأفيون والمورفين والهيروين، ويؤدي إلى التهاب الأوردة وتسمم الدم والتهاب القلب الداخلي، أو التهاب الكبد والكليتين^(١).

(١) ينظر: ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية: سعد المغربي، مكتبة الدراسات النفسية والاجتماعية: إشراف د. مصطفى زيور، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م. ص (٧١ - ٧٢)، فقه الأشربة وحذرها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. ص (٣٤٦ - ٣٤٨)، الحشيش: زين الدين العابدين مبارك، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د. ط، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. ص (٤٢)، ينظر: علم السموم الحديث: أ. د. عبد العظيم سمور سلهب، د. ماضي توفيق الجفيري، د. منير ناصر غرايبة، د. منيب موسى الساكت، دار المستقبل، عمان الأردن، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م. ص (٢٨٤ - ٢٨٨)، الإسلام والمخدرات دراسة سيولوجية لأثر التغير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات: د. سلوى علي سليم، دار الوطنية السعودية، ط ٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م. (٦٠، ٥٨، ٥٧). ينظر: الأحكام المتعلقة بالسموم دراسة =

ولأنّ الصحة أساس البناء والعطاء، وهي اللبنة التي تقوم عليها الحضارات وبها يكون أساس الإبداع والفكر الهادف حرص الإسلام على صحة الجسم والعقل معاً، من هنا حرم الله سبحانه الخمر وكل ما يخمر العقل ويعيق عمله، فلذلك أجمع العلماء على تحريم ما يؤثر منه في العقل أو الجسم، وما يُوقع في التخدير أو التفتير ويدعو قليله إلى كثيره، وإن ما لا يُسكر أو يُخدّر أو يُفترّ أو يضرّ، كالمسك والعنبر والنّعناع حلال لا حرمة فيه.

فعند الحنفية: يحرم تناول الحشيشة والأفيون؛ لأنّه مُفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك فلا حد عليه وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد^(١).

وعند المالكية: المحرم من الأطعمة والأشربة: ما أفسد العقل من مائع، كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون؛ لأنّ حفظ العقل واجب^(٢)، والحشيشة والأفيون ليست من المسكرات، بل من المفسدات، ولا يجب فيها الحد، ولا تبطل بها الصلاة، وهي ليست من النجاسات، ولا توجب حداً بل التعزير^(٣).

وعند الشافعية: الذي يزيل العقل من الأشربة الذي يتعاطاه الأراذل حرام؛ لأنّ ذلك مسكر، و«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤)، وخرج من الحد ما حرّم من الجامدات

= فقهية: نسيبة البخيت، ص (١٩٩ - ٢٠٠).

(١) رد المحتار: ابن عابدين (٣٩ / ١٠).

(٢) بلغة السلك لأقرب المسالك: الصاوي (١٢١ / ٢).

(٣) بلغة السلك لأقرب المسالك: الصاوي (٣٦٤ / ١)، الفروق: القرافي (٣٦٤ / ١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٤٧٣ / ٣) رقم ٤٠٨٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: =

كالبنج والأفيون والحشيش فلا حد به، بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية^(١).

وعند الحنابلة: لا يباح تناول الحشيشة المسكرة، وكل ما فيه مضرة من السموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن استحل الحشيشة المسكرة كفر بلا نزاع^(٢)، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

ووجب الحد بأكل الحشيشة سَكِرَ أو لم يَسْكِرْ؛ لأنَّ ضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر^(٤).

وخلاصة القول: أنَّ تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وكل ما يغيب العقل ويفسد الجسم حرام؛ لذا كانت المخدرات حراماً؛ لما فيها من صد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتضييع الحقوق والواجبات، بغض النظر عن طرق أخذها سواء بالشَّم أو بالسعوط أو بالمضغ أو بالحقن، فذهب الجمهور إلى تعذير أكل الحشيشة دون حدِّ الخمر، إلا الحنابلة قالوا بوجوب الحد عليه؛ لأنَّ ضرره من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وهذا ما تميل إليه الباحثة.



= الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٧١ / ٤) رقم ٢٠٠١. عن أبي موسى.

(١) نهاية المحتاج: الرملي (١٠ / ٨).

(٢) كشاف القناع: البهوتي (١٦٣ / ٥ - ١٦٤).

(٣) سبق تخريجه (٢٥٦).

(٤) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م. (١ / ٨١).

* المطلب الثالث - التدخين :

التدخين : من دخَن الدُّخَانُ دُخُونًا إِذَا سَطَعَ ، ودَخِنَت النارُ تَدَخْنُ وتَدَخِن دُخَانًا ودُخُونًا: ارتفع دُخَانُهَا، ودَخِنَت تَدَخْن دَخْنًا، أُلْقِيَ عَلَيْهَا حَطَبٌ فَأُفْسِدَت حَتَّى هَاجَ لَذَلِكَ دُخَانٌ شَدِيدٌ^(١).

والتدخين : هو استنشاق دخان التبغ بعد حرقه ، وتستعمل أوراقه المجففة تدخيناً أو مضغاً أو سعوطاً ، فمن الناس من يستعمله مضغاً وهو أشدها ضرراً؛ لأنَّ نسبة المواد الضارة فيه قبل أن يُصْنَعَ أكثر منها بعد تصنيعه ، كما أن مواده السامة تسري بسرعة في الأمعاء ، وتحدث في الأعصاب تأثيراً قوياً.

ومنهم من يستعمله استنشاقاً بالأنف ، وهو ما يطلق عليه اسم السعوط أو النشوق ، ويكون التبغ فيه مسحوقاً ، فيشير عطاساً متعاقباً ، وينتعش متعاطيه ، وأكثر الناس يستعملونه عن طريق امتصاص دخانه بالفم بوساطة اللقافة^(٢).

وفي الدخان مئات المواد الكيميائية الضارة ، بينها عشرات من السموم والمواد المسببة للسرطان بصورة مباشرة ، كما فيه مواد مهيجة للسعال ومضيقة للقصبات ؛ وذلك نتيجة لتشيط حركة الأهداب التنفسية وتنشيط إفراز المخاط من غدد القصبات .

كما أنه يؤثر على أعضاء الحواس بأجمعها ولا سيما حاستي الشم والذوق ، حيث تفقد حساسيتهما ، وتكون قابلية الشم والذوق عند المدخنين أقل منها عند

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: دخن (٤/ ٣١٠).

(٢) ينظر: فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٧١)، التدخين بين الأطباء والفقهاء: أيمن عبد الرحمن فتاحي، الدار المتحدة دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م. ص (١٦١، ١٩١).

غيرهم، لذا يُفَضَّلُ المدخنون أطعمة حادة مع تناول كثير من التوابل؛ وذلك بسبب إعاقه مسام الذوق، ويؤثر التدخين على جهاز التنفس، فيؤدي إلى التهاب أغشية الأنف الحساسة والجيوب الأنفية؛ وذلك لتخريش الجلد المخاطي في الأنف فتضعف حاسة الشَمّ^(١).

وقد مضى على ظهور الدخان في العالم الإسلامي أكثر من أربعمئة سنة، وعُرفت سموه الفتاكة، وأمراضه المضنية، وأضراره الفادحة، بل إن ضرره صار حقيقة علمية قطعية، حتى وصل الأمر من الجلاء والبداهة إلى درجة أن الشركات التي تنتج التبغ وتُصنّعه تُلزمها حكومتها بكتابة عبارة صريحة في التحذير من تعاطي الدخان واستعماله على كل علبة من علب الدخان^(٢).

وخلاصة القول: المدخن ساع في إتلاف ماله وفي إهلاك نفسه وإلحاق الضرر بمن حوله، بما يجلبه له الدخان من الأمراض الفتاكة، والأضرار الكبيرة، فهو كمن يهلك نفسه بيده ولقد أمر الله بالعناية بالصحة وجعلها من الواجبات، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣)، ومن قال

(١) ينظر: التدخين داؤه ودواؤه: محمد ياسر القضماني، قدم له د. محمد مصطفى الزحيلي، حسين بن عبدالله العلي، د. د، كويت، ط ١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. ص (٣٨، ٥٩ - ٦٢).

(٢) ينظر: أمراض الإدمان على المخدرات والكحول والتدخين: د. خليل محسن، الدار الوطنية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. ص (١٥، ٥٠)، الدخان ما بين القديم والحديث: آراء علمية وفقهية: محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسني: تحقيق: د. عبدالله بن مكي بن محمد بن جعفر الكتاني الحسني، دار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ص (٢٩٥، ٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٢).

بالإباحة أو الكراهة، فقد ثبت باليقين أن تلك الأحكام كانت مبنية على علل قاصرة، وأمور خافية، فإن استعمال الدخان اليوم محرم، وهذه المسألة داخلة في قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان^(١). فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه ويعرفها الأطباء ويعرفها كل من خالط المدخنين^(٢).

* * *

المبحث العاشر الجناية على الأنف والشم

الشم من المنافع المقصودة، وهو من الحواس النافعة، وفي إزالته بالجناية كمال الدية، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عليه السلام: «... وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعَهُ الدِّيةُ...»^(٣). فعند الحنفية: لو قطع المارن^(٤) دون الأنف أو مع الأنف تجب دية واحدة،

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد ابن الشيخ الزرقا: ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م، تقديم: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م. ص (٢٢٧).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. العدد ٢٩ لسنة ١٤٠٨ - ١٤٠٩ هـ ص (٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ٤٤٩) رقم ٤٥٦٤. وقد سبق الحكم عليه ص (١٠٥).

(٤) المارن: هو الأنف أو طرفه، أو ما لان منه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: مرن =

وأما إذا قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة، وإن كان بعد البرء ففي المارن الدية وفي الأنف حكومة؛ لأن المقصود من الأنف الشم والجمال، وفي ذهاب الشم دون الأنف دية كاملة^(١).

وعند المالكية: في الأنف دية كاملة، قطع من المارن أو من أصله، وفي ذهاب الشم دية كاملة^(٢).

وعند الشافعية: في قطع المارن الدية، وفي تعويجه حكومة، وفي كل من الطرفين والحاجز ثلث الدية، وقيل: في الحاجز حكومة، وفيهما دية؛ لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه، وفي إذهاب الشم دية على الصحيح، وفي إذهابه من أحد المنخرين نصف الدية، ولو نقص فقسطه إن أمكن وإلا حكومة^(٣).

وعند الحنابلة: في الأنف الدية إذا قطع مارنه، وإذا قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية، وفي المنخرين ثلثاها، وفي الحاجز بينهما الثلث، فإن ضرب أنفه فأشله ففيه حكومة؛ لأن المقصود منه الجمال وهو باق مع شلله، وفي ذهاب الشم الدية؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس، وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت، وإن كان بعد أخذها ردها، وإن ذهب شمه من أحد المنخرين ففيه نصف الدية، وإن قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف

= (١٣ / ٨٧)، نظرة عيان وتبيان في مقالة أسماء أعضاء الإنسان: صلاح الدين الكواكبي، مجمع اللغة العربية، دمشق، د. ط، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م. ص (٤٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦ / ٣٩٢، ٤١١)، البحر الرائق: ابن نجيم (٨ / ٣٧٧).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (٤ / ٥٦٠)، مواهب الجليل: الحطّاب (٨ / ٣٣٩)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٤ / ٤١٩).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: الهيتمي (١١ / ١٧٢، ١٩٢).

فلا يدخل أحدهما في الآخر^(١).

وخلاصة القول: في قطع الأنف من الأصل أو قطع المارن دية كاملة، وما نقص من الأنف فبحسابه، كما في إذهاب الشم الدية وما نقص من الشم فبحسابه، ولو قطع الأنف فذهب الشم ففيه ديتان.

* * *

المبحث الحادي عشر تجميل الأنف

الأنف من الأعضاء الظاهرة، وهو من أبرز مقاييس الجمال؛ نظراً لبروزه وموقعه المتوسط في الوجه، فإن أي تشوه أو تغيير في شكله يكون ملحوظاً، ويؤثر على شكل الوجه، لذا حظي باهتمام جراحى التجميل لما يظهر عليه من عيوب أو تشوهات تؤثر على مظهره الجمالي، وعمليات التجميل نوعان:

١- عمليات لمعالجة بعض العيوب الخلقية، بإجراء جراحة لإزالة الضرر أو العيب أو التشوه الطارئ؛ لتفادي الغم والألم الذي يحس به المتشوه من نقص عن سواه من البشر، وكذلك تفادي سخريه الناس أو اشمزازهم في بعض الحالات، كعمليات الأنف المفقود، أو علاج اعوجاج الأنف، أو علاج تشوهات خلقية، فهذا جائز ولا حرج فيه، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من مثل هذه العمليات.

فقد أصيب أنفُ عَرْفَجَةَ^(٢) رضي الله عنه

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١/ ٦٨٢ - ٦٨٧)، كشف القناع: البهوتي (٥/ ٣٧).

(٢) عرفجة: اختلف العلماء في اسمه، فقالوا: هو عرفجة بن أسعد بن صفوان. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري، ت ٦٣٠، تحقيق: =

يَوْمَ الْكُلابِ^(١) فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ^(٢) فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٣)، ويظهر من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر تشويه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه؛ لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه، وإزالة هذا النوع من التشوه من الضرورات اللازمة حرصاً على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح^(٤)،

= علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: أ. د. محمد عبد المنعم البري، د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م. (٢١ / ٤). وقالوا: هو عرفجة بن أسعد بن كَرَبِ التميمي البصري، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد عبد البر، ت ٤٦٣، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م. (٣ / ١٠٦٢) رقم ١٧٩٥.

(١) الكُلاب: وادٍ وقعت عنده حروب في الجاهلية، وهما يومان: الكُلاب الأول، والكُلاب الثاني، وقد اختلف العلماء في موضع وادي الكُلاب، وأغلب الظن أنه في حدود العراق، بين الكوفة والبصرة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفحاء، دار المنهل دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م. (١ / ٧٥٦)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: كلب (٤ / ١٩٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد شراب ص (٢٣٢).

(٢) الورق: الفضة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ورق (١٥ / ٢٧٥)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: ورق (٥ / ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب (٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠) رقم ٤٢٣٢، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٤ / ٢٧ - ٢٨) رقم ١٧٧٠. وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفًا من ذهب (٨ / ٥٤٤) رقم ٥١٧٧.

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: د. صالح بن محمد الفوزان، =

وعملًا بقاعدة الضرر يزال^(١).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ^(٢) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ^(٣) وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ^(٤) لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»^(٥).
فحديث اللعن للمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لطلب الحسن والتجمل الكاذب، أما لو احتاجت إليه لإزالة ألم لم يكن به بأس، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ،

= دار التدمرية، دار ابن حزم، الرياض المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م. ص (٢٠٩).

(١) سبق توثيقها ص (٦٥).

(٢) الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يُخضر، وسمت تَشِمُّ وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: وشم (٣١١/١٥)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: وشم (١٨٩/٥).

(٣) النمص: هو نتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: نمص (٢٩٢/١٤)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: نمص (١١٩/٥).

(٤) فلج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات: اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. ينظر: لسان العرب، مادة: فلج (٣١٣/١٠)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: فلج (٤٦٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه (١٧٤٦/٣) رقم ٤٦٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٨٢/٤) رقم ٢١٢٤.

والواشمة والمستوشمة من غير داء^(١).

فمفهوم الحديث أنه إذا كان هناك داء جاز فعل ذلك.

٢- عمليات لا يُقصد بها إزالة العيب وإنما هو لزيادة الحسن، ولتجميل العضو، كإجراء عملية جراحية لتحويل الأنف الأنف الأفتس^(٢) إلى أنفى^(٣)، أو أن يقصد صاحبه الظهور في مظهر معين؛ كأن يكون تقليداً لممثل أو تضليل العدالة والتدليس في الخطبة والزواج، فلا يجوز؛ فعن علقمة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خُلُقَ اللَّهِ»^(٤).

ولأن هذه الجراحة ليس فيها مسوغ من إزالة ضرر حسي أو معنوي، فهي تغيير خلق الله تعالى وهو محرّم، ولما فيها من اتباع للهوى والعبث في الخلقة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (٢٥٧ / ٤) رقم ٤١٧٠، قال ابن حجر العسقلاني وأخرجه أبو داود وزاد فيه المستوشمة من غير داء، وسنده حسن، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت فنشأ عنه الوشم لا تدخل في الزجر. ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (٤٦٠ / ١٠) رقم ٥٩٣٧.

(٢) الأفتس: عرض في قصبه الأنف وانخفاضها. ينظر: لسان العرب، مادة: فطس (٢٨٨ / ١٠).

(٣) القنا: ارتفاع في أعلى الأنف وأخديداً في وسطه وسُبُوغ في طرفه وقيل هو نُتوء وسط القصبه وإشرافه وضيق المنخرين. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: قنا (٣٣٠ / ١١).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٥) ينظر: الجراحة التجميلية: الفوزان ص (٢١٢)، مسائل معاصرة: تقديم مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، إعداد عبد الرحمن ابن عبد الله السند، دار التيرين، الرياض، دار المعارف، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

أما ثقب الأنف :

فقد ذهب الفقهاء في حكم ثقبه إلى أقوال :

ف عند الحنفية : ثقب الأنف إن كان مما تزين النساء به كما هو في بعض البلاد، فهو كثقب القُرط لا بأس به^(١).

وعند المالكية : عدّ خرم الأنف لغير الزينة عيباً^(٢).

عند الشافعية : لا يجوز ثقب الأنف، وفي خرق الأنف لِحَلَقَة حرام مطلقاً؛

= ص (١٩)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د. عمر سليمان الأشقر، أ. د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس أحمد، محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م. (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧)، تغيير الأحكام، دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي: د. سها سليم مكداش، تقديم خليل الميس، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م. ص (٢٣٦ - ٢٣٧)، فتاوى الطب والتداوي: عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، وعبد الرحمن بن عبد الجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، د. ط، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م. ص (١٣٨)، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، إشراف د. عبد الرحمن عبد العوضي، المحررون، د. خالد المذكور، د. علي السيف، د. أحمد رجائي الجندي، د. عبد الستار أبو غدة، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط ٢، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م. ص (٤٢٢، ٥٠٩)، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم حياة محمد علي عثمان خفاجي، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكتبة مكة المكرمة، السنة العاشرة، العدد ١١١ عام ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م. ص (١٣٥).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٩/ ٥١٦).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (٤/ ٢٧٩).

لأنه لا زينة في ذلك، ولا عبرة فيها مع العرف^(١).

وعند الحنابلة: يباح للنساء من الحلبي كل ما جرت عاداتهن بلبسه مثل السوار والخاتم والقرط، وما يلبسنه على وجوههن، فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه فهو حرام^(٢).

وخلاصة القول: قرر مجمع الفقهي الإسلامي أنه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يُقصد منها إصلاح العيوب الخلقية، مثل اعوجاج الأنف الشديد إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر، وإعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الله الإنسان عليها، وإصلاح العيوب الطارئة المكتسبة من آثار الحروق والحوادث والأمراض، ولا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية بتقليد الآخرين أو بقصد التدليس^(٣)، أما جواز ثقب الأنف فمشروط بشروط:

١- أن يكون ذلك للإناث دون الذكور؛ لأن الزينة بالحلي خاصة بالإناث.

٢- أن يكون ذلك في مجتمع جرت عادة نسائه بالترزين بمثل ذلك.

٣- أن لا يكون القصد منه التشبه بالكافرات.

٤- أن يؤمن الضرر من ثقب الأنف^(٤).

* * *

(١) ينظر: الجمل على شرح المنهج: الأنصاري (٥/ ١٧٢).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٣/ ٦٠٦).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ = الموافق ٩ - ١٤ تموز، ٢٠٠٧ م، العدد ١٨. ص (١١).

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية: فوزان ص (٢١٥)، حجاب المرأة: فتوى ابن جبرين ص (١٢٣).

المبحث الثاني عشر بصمة الرائحة

لكل إنسان رائحة تميزه، مع أن أنوف الغالبية تعجز عن إدراكها، وتصدر هذه الرائحة عما تفرزه الغدد الجلد من مواد تصب على سطح الجلد، وهناك ثلاثة أنواع من الغدد التي تسهم بإفرازاتها في تشكيل رائحة الإنسان، وهي الغدد العرقية والغدد الدهنية والغدد الرائحة، وتصدر هذه الرائحة متأثرة بعدة عوامل: منها الغذاء، واللياقة الصحية، والحالة العاطفية، والمزاجية، وأنواع البكتريا التي تأوي إلى الجلد، فهناك رائحة أساسية تميز كل فرد من سواه مهما أسرف في استعمال العطور الصناعية، فبعض أجهزة الشرطة في بعض البلدان، تجمع عينات من روائح الأشقياء ومعتادي الإجرام، وتحفظها في زجاجات خاصة، للرجوع إليها عند الاشتباه فيهم^(١). فالأساس العلمي الذي بني عليه استخدام كلاب الشرطة في تعرف المجرمين، ما يبينه العلماء من أن لكل كائن من الكائنات الحية - سواء أكان إنساناً، أم حيواناً، أم نباتاً - رائحة مميزة تنبعث منه بصفة دائمة على شكل إشعاعات، وتعلق جزيئاتها الصغيرة بما تلامسه، وإن تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول، أو تقصر، تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية وغير ذلك من المؤثرات.

ويمكن للكلب المعلم أن يتعرف هذه الروائح عن طريق تشميمه أثراً للمجرم،

(١) ينظر: أثر أريج الأزهار والعطور على الإنسان: د. أحمد حجازي، دار الأسرة، عمان الأردن، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م. ص (٥٩ - ٦١)، موسوعة العطور والعناية بالجمال: د. أحمد توفيق حجازي ص (٩٤، ٩٦).

ومن ثم يتتبع آثار رائحة المجرم المنتشرة في الهواء، أو التي التصقت بالأشياء التي لامسها حتى يصل إلى آخر مدى وصلت إليه الرائحة فيصل إلى المجرم.

وثمة اتجاه علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للأفراد بوساطة أجهزة علمية، وهو جهاز غازي يمكن به تحليل أي رائحة بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة إلى مكوناتها، وتحديد صفة كل منها وهذه الوسائل لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة، أو نفيها، لتطرق الاحتمال إليها، بل تعتبر قرائن ضعيفة يرجح بها جانب على جانب لا دليلاً قوياً مستقلاً^(١).

تؤكد التجارب أن الطفل قادر على تمييز رائحة أمه إلى درجة تصل إلى رفض الرضاعة لفترة من غيرها لو تغيرت، والأم والأب قادران على معرفة رائحة أولادهم، فهذه قصة نبينا يوسف عليه السلام عندما بعث بقميصه إلى أبيه يعقوب عليه السلام، فتعرف عليها، وشمها فبصمة يوسف عليه السلام مختلفة عن كل البشر^(٢)، قال تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُوفٍ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٣) وَلَمَّا فَصَلَ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴿[يوسف: ٩٣ - ٩٤].

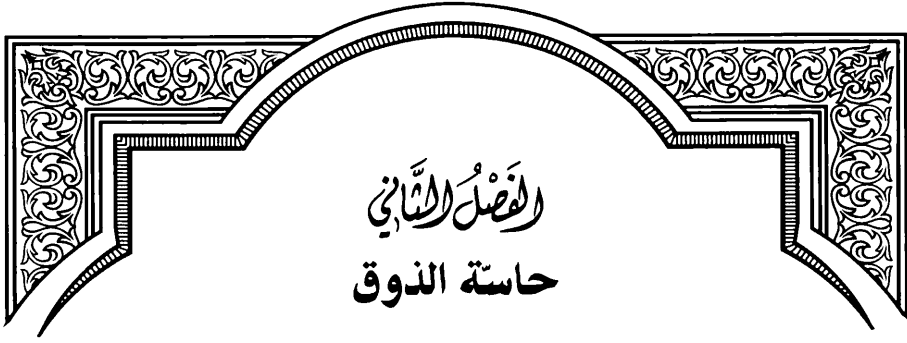
(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة: د. عبدالله العجلان (٢/ ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٧٠٦) حجية القرائن في الشريعة: غرايزة ص (١٨٥ - ١٨٨ - ١٩٠ - ٢١٠)، موسوعة العطور والعناية بالجمال: د. أحمد توفيق حجازي، دار أسامة، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م. ص (١٠)، الرائحة والجنس: د. فوزية الدريع، منشورات الجمل، ألمانيا، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٨م. ص (١٣).

(٢) ينظر: الرائحة والجنس: د. فوزية الدريع ص (١٤)، إعجاز القرآن في حواس الإنسان في الأنف والأذن والحنجرة في ضوء الطب وعلوم القرآن والحديث: د. محمد كمال عبد العزيز. ص (٦٩).

ويروى أن كلاب بن أمية رضي الله عنه هاجر إلى النبي ﷺ فقال أبوه شعراً يتشوق إليه فأمره النبي ﷺ ببر أبيه، ولما أبطأ على أبيه خرف، فأقدمه عمر رضي الله عنه فقدم قبل أن يعرف به أمية فأمره عمر رضي الله عنه بحلب ناقة وأن يسقيها أمية، فلما شرب قال: إني لأشم رائحة يدي كلاب، فبكى عمر رضي الله عنه فقال: هذا كلاب فضمّه إليك^(١).



(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (٥ / ٦١٤) رقم ٧٤٤٣، كلاب ابن أمية الأشكر الجندي.



خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكان من ذلك أن شقَّ للعبد الفم في أحسن موضع وأليقه به، وأودع فيه من المنافع وآلات الذوق والكلام، وآلات الطحن والقطع ما يُبهر العقول؛ فأودعه اللسان الذي هو أحد آياته الدالة عليه، وجعله ترْجُماناً للقلب مبيّناً ومؤدياً عنه ما يريد.

واقتضت حكمته سبحانه أن جعل هذا الرسول مَصُوناً محفوظاً مستوراً غير بارز كالأذن والعين والأنف؛ لأنَّ تلك الأعضاء لمَّا كانت تؤدِّي من الخارج إلى الداخل جُعِلَتْ بارزة ظاهرة، ولمَّا كان اللسان مؤدياً من الداخل إلى الخارج جعل له سِتْراً مَصُوناً؛ لعدم الفائدة في إبرازه؛ ولأنَّه لمَّا كان أشرف الأعضاء بعد القلب، ومنزلته منه منزلة ترجمانه ووزيره ضُربَ عليه سُرادق يستره ويصونه، وصار محفوظاً كما حفظ القلب في الصدر، وهو من أطف الأعضاء وألينها وأشدّها رطوبةً، وهو لا يتصرّف إلاّ بوساطة الرطوبة المحيطة به، فلو كان بارزاً صار عُرضَةً للحرارة واليبوسة والنشاف المانع له من التصرف.

وسيتناول هذا الفصل الأحكام المتعلقة بحاسة الذوق من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: اللسان وأحكامه.

المبحث الثاني: الذوق وأحكامه.

المبحث الثالث: دية اللسان.

المبحث الرابع: الانتفاع ببصمة الصوت.

المبحث الأول اللسان وأحكامه

اللسان: جارحة الكلام، وقد يُكنّى بها عن الكلمة^(١)، وهو مكون من نسيج عضلي مغطى بغشاء مخاطي^(٢)، يساعد على التحدث بوضوح، وهو ترجمان لصاحبه، وهو الأساس في عملية التذوق والشراب.

ونعمة النطق باللسان، هي نعمة ربانية عظيمة تستحق الشكر الكبير؛ لأنّ به يحصل التواصل بين البشر، وبه يستطيع الإنسان أن يُفصِّح عما في قلبه من خواطر، وما في عقله من أفكار، ولهذا يضيق صدر الأبكم ومن كانت به علة باللسان، وهذا ما عبر عنه نبي الله موسى ﷺ عندما أمره الله بتبليغ الرسالة إلى فرعون وقومه، وكان به ثقل في النطق، فطلب من ربه وزيراً يعينه في هذه المهمة، لما فيه من الحُبسة^(٣) بسبب تعرضه لتلك الجمرة التي لدغته في طفولته، فإذا وقع التكذيب أو الخوف أو ضيق القلب، فازدادت العقلة^(٤)، فمست الحاجة إلى مُعين يقوي القلب على إطلاق

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لسن (١٢/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: موسوعة الخواص: د. خليل البدوي. ص (٨٣)،

(٣) الحُبسة: الاحتباس في الكلام: التوقف، وتحبس في الكلام: توقف، والحُبسة تعذّر الكلام عند إرادته، وهو المنع. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: حبس (٣/ ٣٠)، المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب: المُطَرَّزِي، مادة: حبس، ص (٦٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ٢٨٢ - ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشتاتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. (١٨٥).

(٤) سبق شرحها ص (١٨٩).

اللسان عند الحُبسة؛ لثلاثا تختل الدعوة^(١).

قال تعالى على لسان موسى ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾^(١٢) وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَرُونَ ﴿[الشعراء: ١٢ - ١٣].

ويُعدّ الكلام من الموضوعات المهمة؛ لتأثيره الكبير على الاتصال وعلى التوافق، ويدل به على النمو العقلي والفكري والاجتماعي والنفسي عند الإنسان.

وعن طريق اللغة يستطيع الفرد أن يعبر عن أفكاره، حيث يمكن للإنسان أن ينقل أفكاره إلى الآخرين، ويمكن له اكتساب المعلومات والخبرات منهم.

إن أعضاء الكلام تصل إلى مستوى لا بأس به في النمو، ويمكنها أن تؤدي وظيفتها قبل ميلاد الطفل، وذلك في الشهر الخامس، حيث تصبح أجهزة الصوت لديه قادرة على العمل، وتتطور اللغة لدى الطفل بدءاً من الصرخة الأولى، التي تأتي بعد الميلاد مباشرة، والتي تحدث بسبب اندفاع الهواء بقوة عبر الحنجرة إلى رئتي الطفل حيث يتم اهتزاز الحبال الصوتية، وبالتالي تحدث عملية التنفس التي تهدف إلى تزويد الدم بقدر من الأوكسجين^(٢).

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (١٤/١٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٦/١٢)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠، دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م. (١٩/٦٤)، تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م. (٣/٤٦٣).

(٢) ينظر: اللغة واضطرابات النطق والكلام: د. فيصل محمد خير الزراد، دار المريخ المملكة العربية السعودية الرياض، د. ط، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. ص (١٣، ٤٢، ٥٥، ٩١).

وقد تبين أن أعضاء التنفس هي أعضاء الكلام، وهي: الرئتان والبلعوم والفم والأنف والحجاب الحاجز وكثير من العضلات، وأن عملية الكلام تبدأ حين تكون الرئتان ممتلئتين بمقدار كاف من الهواء، وحين نشرق في الكلام تأخذ العضلات في التقلص، وتولد قوة كافية تدفع بها الحجاب الحاجز إلى أعلى، فتشغل عضلات القفص الصدري، وتدفع الهواء تدريجياً من الرئتين إلى القصبات فالحبال الصوتية فالتجاويف الفموية، هكذا حتى ينفد الهواء، وعندها تنبسط العضلات ثانية لبدء العملية من جديد^(١).

وبما أن اللسان هو أداة التعبير فقد راعى التشريع الإسلامي عيوب النطق واضطراب اللغة، فقد يصاب لسان الإنسان ببعض المشاكل مثل اللثغ^(٢)، والرت^(٣)، واللكن^(٤)، واللحن^(٥)، والتتممة^(٦)، والفأفة^(٧)، فخصهم بأحكام في صلاتهم، أما بقية عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية وجنائيتهم فهي لا تختلف عن سليم اللسان؛ لقدرتهم على الإفهام، وهناك صورٌ عدة لهذه العيوب قد تصل إلى البكم، كالصمت^(٨).....

(١) ينظر: ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة: د. صالح الشماخ، تقديم: د. يوسف مراد، دار المعارف، القاهرة، د. ط، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م. ص (١٨ - ١٩).

(٢) ينظر: (٢٧٥) من البحث.

(٣) ينظر: (٢٧٦) من البحث.

(٤) ينظر: (٢٧٧) من البحث.

(٥) ينظر: (٢٧٩) من البحث.

(٦) ينظر: (٢٨١) من البحث.

(٧) ينظر: (٢٨١) من البحث.

(٨) أصمت: أطال السكوت، والتصميت: التسكيت، ويقال للرجل إذا اعتقل لسانه فلم =

والليغ^(١) والعجمة^(٢) فيعاملون معاملة الأبكم، وقد تم بحثه في الباب الثاني من هذا البحث.

* * *

* المطلب الأول - صلاة الألتغ والأرت:

الألتغ: هو الذي يَعدل الحرف إلى حرف غيره.

وقيل: هو الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء.

وقيل: هو الذي يجعل الراء في طرف لسانه، أو يجعل الصاد فاء.

وقيل: هو الذي لا يبين الكلام.

وقيل: هو الذي قصر لسانه عن موضع الحرف، ولحق موضع أقرب الحروف من الحرف الذي يعثر لسانه عنه، وهو تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى اللام^(٣).

= يتكلم: أصمت، فهو مصمت. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: صمت (٤٠١/٧)،
المُعرب في ترتيب المُعرب: المُطَرِّز، مادة: صمت، ص (١٥٦)، الزاهر في غريب
ألفاظ الشافعي: الأزهري (٤٤٨).

(١) الأليغ: هو الذي لا يبين الكلام. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ليغ (٣٧٧/١٢)،
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهري (١٨٥).

(٢) سبق تعريفها في ص (١٥٩) من هذا البحث.

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لثغ (٢٣٥/١٢)، المُعرب في ترتيب المُعرب:
المُطَرِّز، مادة: لثغ، ص (٢٣٠)، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (٣٢/٢)،
المجموع: النّووي (١٦٤/٤)، المغني: ابن قدامة (٤٦٤/٢).

الأرت: الذي لا يُفصح الكلام ولا يُفهمه ولا يُبينه^(١)، وهو الذي ترتد كلمته وتسبقه بالياء نفسه^(٢)، وهو الذي يُدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام^(٣).

أما صلاة الألتغ والأرت فاتفق الجمهور^(٤): إن تمكن من التعلم ولم يتعلم، فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن من التعلم؛ بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً، فصلاته في نفسه صحيحة.

فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه باتفاق؛ لأنه مثله، وإن اقتدى به قارئ لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئاً لا يحفظه الأرت أو الألتغ: ففيه تفصيل:

ف عند الحنفية والشافعية قولان:

١- تجوز؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقاد عليه أن يأتي بالعاجز عنه كالقيام.

٢- لا تجوز؛ لأنه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: رتت (١٢٩/٥).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب: المطرزي، مادة: رتت، ص (١٠٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٢/٤٢٤)، المجموع: النووي (٤/١٦٤)، المغني: ابن قدامة (٢/٤٦٤).

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/٢٨٢)، جامع الأمهات: ابن الحاجب ص (١١٠)، المجموع: النووي (٤/١٦٣ - ١٦٤)، المغني: ابن قدامة (٢/٤٦٤).

(٥) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/٢٨٢)، ينظر: المجموع: النووي (٤/١٦٣ - ١٦٤).

وعند المالكية:

١- تصح إمامتهم، ولا إعادة على من اقتدى بهم، وإن كان الاقتداء بهم مكروهاً؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان حروف.

٢- والقول بالمنع ابتداءً إذا وُجدَ غيره ممن يجيد القراءة، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأنَّ لحنه لا يخرجهم عن أن يكون قرآناً، ومع أنه لو سَلِمَ أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته^(١).

وعند الحنابلة: من ترك حرفاً من حروف الفاتحة لعجزه عنه، أو أبدله بغيره؛ كالألغ: الذي يجعل الراء غيناً، والأرت: الذي يدغم حرفاً في حرف، ولا يقدر على إصلاحه فهو كالأمي لا يصح أن يأتهم به قارئ^(٢).



* المطلب الثاني - صلاة الألكن والألحن:

الألكن: هو الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه^(٣)، والذي لا يُفصح بالعربية.

وقيل: ثقل اللسان؛ كالعُجمة^(٤)، وهو الذي لا تتبين قراءته^(٥)، فاللكنة:

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لَكَنَ (١٣/ ٣٩٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهرى (١٨٥).

(٤) ينظر: المُعْرب في ترتيب المُعْرب: المُطَرِّزى، مادة: لَكَنَ، ص (٢٣٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٢/ ٤٢٤)، المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

عقدة في اللسان وعجمة في الكلام .

أولاً - صلاة الألكن :

عند الحنفية : من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف ، لا تصح صلاته في نفسه إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنها ، أو ترك جهده ، هذا هو الصحيح المختار^(١) .

وعند المالكية : اختلفوا في إمامة الألكن إلى أقوال :

١- جاز مع الكراهة اقتداء سالم من اللكنة بإمام ألكن^(٢) .

٢- تصح إمامته إن كانت لكنته في غير الفاتحة^(٣) .

٣- لا تصح إمامته إن كان قادراً على التعلم في الحال ، أو عاجزاً في الحال قادراً في المستقبل ، لأنه كالمُتلاعب^(٤) .

وعند الشافعية : اختلفوا في إمامة الألكن إلى أقوال :

١- صحة إمامته .

٢- عدم صحة إمامته إن كانت الصلاة جهرية ، وإن كانت سرية صحت .

٣- عدم صحة الاقتداء به ؛ لأنه يحتاج أن يحمل قراءة المأموم ، وهو يعجز

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٢٨٣) .

(٢) ينظر: جواهر الإكليل: الأزهرى (١/ ٨٠) .

(٣) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب (١١٠)، الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق: القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي، ت ٢٨٢هـ، تحقيق: د. جمال عزون، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. ص (٣٠٩) .

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه مصر، ط ١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. ص (٤٦٤) .

عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة، وهو الأصح^(١).

وعند الحنابلة: لو صَلَّى القارئ خلف من لا يُفصح ببعض الحروف كأن ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة، بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة^(٢).

اللحن: هو الخطأ وترك الصواب^(٣)، وهو إن تكلّم بمعنى كلامٍ يخفى على الناس^(٤).

ثانياً - صلاة الألحن:

عند الحنفية: الخطأ في الإعراب إذا لم يغيّر المعنى لا يفسد، وإن غيّر المعنى تغييراً فاحشاً تفسد؛ كأن ينصب (آدم) ويرفع (ربه) في قوله تعالى ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

قال أبو يوسف: لا تفسد، وعليه المتأخرون؛ لأنّ العوام لا يميّزون^(٥).

وعند المالكية: اللحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق،

(١) ينظر: المجموع: النّوي (٤/ ١٦٤، ١٦٦).

(٢) ينظر: المجموع: النّوي (٤/ ١٦٦)، المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: تاج العروس: الزبيدي، مادة: لحن (٩/ ٣٣١).

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لحن (١٢/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: شرح هداية ابن العماد: عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي، ٩٧٨ - ١٠٥١ هـ =

١٥٧٠ - ١٦٤١ م: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي:

دار الجفان والجايي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

(٥٩١).

وإن كان ساهياً صحت باتفاق، وإن كان عاجزاً ولا يقبل التعليم صحت، وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وإن أرجح الأقوال فيه صحت صلاة من خلفه^(١).

في إمامة من يلحن ستة أقوال:

- ١- باطلة: سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، وسواء غير المعنى أو لا.
- ٢- إن كان لحنه في أم القرآن لم تصح الصلاة خلفه، وإن كان لحنه في غيرها صحت الصلاة خلفه.
- ٣- إن كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة خلفه، وإن لم يغير المعنى صحت الصلاة خلفه.
- ٤- أن الصلاة خلفه مكروهة ابتداءً، فإن حدث وصلى إماماً لم تجب الإعادة.
- ٥- أن إمامته ممنوعة ابتداءً مع وجود غيره، فإن أم مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم.

٦- إن الصلاة خلف اللحن جائزة ابتداءً^(٢).

وعند الشافعية والحنابلة: إن كان لحناً لا يغير المعنى كرفع الهاء من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، لتصبح في قراءته: الحمد لله كانت كراهة تنزيهية وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به.

وإن كان لحناً يغير المعنى كضم التاء من أنعمت لتصبح في قراءته: أنعمت بأن يجعل الإنعام لنفسه في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، أو

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٥١٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٢/ ٤٢٥)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٥١٥).

يجعل الكاف مكسورة، لتصبح في قراءته: إِيَاكَ بَأَن يجعلها مؤنثة في قوله تعالى: ﴿إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتى به، فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل. وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمتز ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة.

وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أخرس^(١)؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم صحتها.

وإن كان لحنه في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء^(٢).

* * *

* المطلب الثالث - صلاة الفأفأ والتمتاء:

الفأفأ: أن يكثر تردد الفاء إذا تكلم^(٣)، وهو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد، يتدأ في أول إخراجها بشبه الفاء، ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد حروف الكلمة على الصحة^(٤).

والتمتاء: أن يتردد في التاء^(٥).

(١) سبق بحثه ص (١٦٠ - ١٦١).

(٢) ينظر: المجموع: النّوي (٤ / ١٦٦)، مغني المحتاج: الشربيني (٢ / ٤٦٤).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: فأفأ (٢ / ١٢١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهرى (١٨٤).

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب: المطرزي، مادة: فأفأ، ص (١٩٥).

(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: تمم (٢ / ٥٥)، الخرشى على مختصر سيدي =

حكم صلاة الفأفأ والتمتاء عند الفقهاء :

عند الحنفية : تكره إمامتهما والأحوط عدم الصحة^(١).

وعند المالكية : يجوز الاقتداء بهما^(٢).

وعند الشافعية : تكره إمامتهما^(٣).

وعند الحنابلة : تكره إمامتهما، وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة^(٤).

وخلاصة القول : إن تمكّن الأثغ والأرت، والألكن والألحن، والفأفأ والتمتاء، من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف.

وإن لم يتمكن؛ بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن من التعلم فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله، فصلاته صحيحة، وإن اقتدى بهم قارئ بطلت إمامتهم في الصلاة الجهرية إلا إذا اقتصر الإمام على القدر الذي يُسلمه من اللحن، وإلا لم يصح لما في سماعه من صرف القلوب عن الخشوع وعن المعاني والإصغاء إلى نقص الأداء، وصحت إمامتهم في الصلاة السرية؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف.

= خليل : الخرشي (٢/ ٣٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : الأزهري (١٨٤).

(١) ينظر : رد المحتار : ابن عابدين (٢/ ٢٨٢).

(٢) ينظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل : الخرشي (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر : منهاج الطالبين (١/ ٢٣٢).

(٤) ينظر : المغني : ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

المبحث الثاني الذوق وأحكامه

الذوق لغةً: مصدر ذاق الشيءَ يذوقه ذوقاً وذَوَاقاً ومَذاقاً، اختبر طعمه^(١).

شريعاً: هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا بعد أن وجد طعمه، والعلم بالطعم يحصل بالذوق، فكل أكل فيه ذوق وليس كل ذوق فيه أكل^(٢).

والذوق في اللسان آلة فيه يميز بين الطعم الحلو والمر، والمِلح والحامض، وسائر الأطعمة هي مزيج بين هذه المذاقات الأربعة، وتختص كل ناحية من اللسان بتذوق طعم من الأطعمة، فالحلو تذوقه من المنطقة الأمامية من اللسان، والمر من المنطقة الخلفية من اللسان، والمِلح من طرف اللسان ومقدمته، الحامض من جانبي اللسان.

وحس الذوق المركز في اللسان يلتقط المواد الكيميائية في الفم فقط، والتلذذ بالطعام هو استجابة لإحساسات صادرة عن اللسان والحلق والأنف، وعلى سطح اللسان نحو عشرة آلاف طرف عصبي، تعرف بالبراعم الذوقية، وتقترن هذه البراعم بتنوءات دقيقة، فبمجرد وضع الطعام أو الشراب على اللسان يمكن تذوقه، حيث تذوب جزيئات من الطعام وتمتزج باللعب وتصل العصارة إلى براعم الذوق، فترسل إشارات لمركز الذوق بالمخ عبر الأعصاب، فيدرك طعم ما يؤكل أو يُشرب، وتوفر حاسة الذوق معلومات بالغة الأهمية عن الطعام الذي يؤكل، إذ بمقدورها الإخبار بأي سموم أو تعفن، ويتعين على المخ تحليل المعلومات التي يتلقاها،

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة: ذوق، ص (١١٤٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٣/ ٩٠).

واتخاذ القرار المناسب^(١).

الذوق نعمة أنعمها الله سبحانه وتعالى على الإنسان، فالطعام أساس الحياة، وبه يتقوى على شؤونها، ويدون الذوق لا لذة للطعام، ولما تمكن من اجتناب الفاسد والضار، ومن الطعام ما كان ذوقه واجباً ليحفظ على الإنسان استمراره، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه:

أولاً: الذوق الواجب: كذوق الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم في مطعم المبيع.

ثانياً: الذوق المندوب: كذوق طعام اللائم لما فيه من جبر قلوب الإخوان^(٢)، وذوق شيء في يوم عيد الفطر، أما في عيد الأضحى إن شاء ذاق وإن شاء لم يذق^(٣)،

(١) ينظر: موسوعة الحواس: د. خليل البدوي. ص (٨٤)، عالم مثير اسمه الحواس الخمس: د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا القاهرة، د. ط، ط ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م. ص (٥٧)، جسم الإنسان وكيف يعمل: د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة ابن سينا القاهرة، د. ط، د. ت. ص (١٤٤)، التشريح البشري الوظيفي: أ. د. قريش محمد علي، أ. د. طاهر عثمان علي، المركز التقني المعاصر، دار ابن النفيس، مطبعة الداودي، دمشق سورية، د. ط، ط ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م. ص (١١١)، الأساسيات في التشريح الإنسان: د. محمود بدر عقل: دار الفكر عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م. ص (٣٣٢، ٣٣٤)، رحلة علمية إلى العضلة المتحدثة الفم واللسان: حسام العقاد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م. ص (٨، ١٩، ٢٠)، عالم الإنسان الجسم البشري ووظائف الأعضاء: موسوعة ثقافية. ص (٩٠، ١١٤)، حاسة التذوق: لamas أندرو، ترجمة: تراجي فتحي، مكتبة العبيكان الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م. ص (٤، ٥).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد: الزركشي (٢/ ٨٧)، القواعد الكبرى: ابن عبد السلام (٣٤٢/ ١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ٦٢٤).

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْجِعَ^(١).

ثالثاً - الذوق المكروه:

١ - مثل ذوق الطعام للصائم:

عند الحنفية: يكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك في نهار رمضان؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد؛ إذ قد يسبق شيء منه إلى الحلق، أما المرأة إذا كان زوجها سيئ الخلق فلا بأس بأن تذوق المرق بلسانها هذا في صوم الفرض، أما في صوم التطوع فلا يكره؛ لأن الإفطار فيه مباح بلا عذر^(٢).

وعند المالكية: يكره أن يذوق الصائم شيئاً من الطعام^(٣).

وعند الشافعية: يكره ذوق الطعام لغرض إصلاحه، ومضغ العلك خوفاً من وصوله إلى حلقه^(٤).

وعند الحنابلة: يكره مضغ العلك ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٠٢ / ١) رقم ٥٤٢، وقال: حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٣٥٢ - ٣٥١ / ٢) رقم ١٧٥٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٢ / ٢٨٦)، تبين الحقائق: الزيلعي (١ / ٣٣٠).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: الإمام مالك (١ / ٢٧٠).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: الهيتمي (٤ / ٥٨١).

(٥) ينظر: الإنصاف: الماوردي (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

٢ - ذوق ماله رائحة كريهة في أوقات مخصوصة:

ما له رائحة كالبصل والثوم والكراث^(١) مباح، ولم يرد دليل في تحريمها بذاتها، وإنما ورد النهي عن أكلها عند صلاة الجماعة؛ خشية تأذي المصلين من رائحتها، والنهي لا يقتصر على هذه الأشياء بل يتعدها إلى كل ما له رائحة كريهة.

فعند الحنفية: يعذر من ترك الجماعة وحضور المساجد من وجد منه رائحة كريهة؛ فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢)؛ لوجود العلتين: أذى المسلمين، وأذى الملائكة.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنًا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٣).

والعذر في التخلف عن الجماعة بشرط أن يكون أكلها للتداوي، أو أكلها ناسياً قُربَ دخول وقت الصلاة، والجمعة والجماعة في ذلك سواء^(٤).

(١) الْكَرَّاثُ وَالْكَرَّاثُ: بَقْلَةٌ، وَضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ مَمْتَدٌّ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: كرت (١٢ / ٦١) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين بن أحمد العيني، ٨٥٥هـ، دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت، (٦ / ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١ / ٢٨٥) رقم ٨١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٢ / ٦٩١) رقم ٥٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٢ / ٦٩٢) رقم ٥٦٤.

(٤) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١ / ٣٧٢).

وعند المالكية: من الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة: وجود رائحة كريهة تؤذي الجماعة، كرائحة الثوم والبصل، فيجب ترك أكلها ذلك اليوم، ويجب إزالتها بما يقدر عليه^(١)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٢).

وعند الشافعية: دخول المسجد للذي أكل ذا ريح كريه كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء مكروه؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة؛ بخلاف ما إذا لم يتعسر، أما المطبوخ فلا يعذر به لزوال ريحه^(٣).

روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «... إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا»^(٤).

وعند الحنابلة: يكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس، فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه، وروي أنه يأثم؛

(١) ينظر: الشرح الصغير: الدردير (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٢/ ٦٩٠) رقم ٥٦٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: الشرييني (١/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٢/ ٦٩٤) رقم ٥٦٧.

لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم^(١)، عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقَتْ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، أَوْ «رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٢).

وخلاصة القول: يحرم على المسلم إيذاء أخيه المسلم، فلا يجوز حضور الجماعة بروائح مستكرهة فيها إيذاء للمصلي وتنفير له عن حضور الجماعات، فيجب احترام المساجد واحترام العبادات بتجنيها الروائح المستكرهة، وكذلك احترام المصلين واحترام الملائكة، ولعل الصبر على الروائح أهون بكثير من الصبر على رائحة المدخن.

رابعاً: الذوق الحرام: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ^(٣)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٣/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم والبصل (٣/ ١١٠) رقم ٣٨٢٦. وقال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسي، وقد تكلم فيه غير واحد. ينظر: مختصر سنن أبي داود المنذري (٥/ ٣٣٠) رقم ٣٦٧٨.

(٣) الخراج: ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه، وهو الشيء الذي يُخْرِجُهُ القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: خرج (٤/ ٥٤)، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٧/ ١٩٥).

بَكَرٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ^(١) لِنَسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ^(٢)، فَقَدِ قَاءَ ﷺ كُلَّ مَا فِي بَطْنِهِ بَعْدَ أَنْ أَكَلَهُ حَتَّى لَا يَتَغَذَى بَطْنُهُ بِشَيْءٍ جَاءَ مِنْ حَرَامٍ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ شَبْهَةٍ.

وذوق المحرم هو كل ما حرم الله أكله مثل ما جاء من حرام أو من طريق شبهة؛ كحديث أبي بكر السابق، أو ذوق الخمر والسموم القاتلة^(٣)، ولم تميز النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بين مسكر ومسكر آخر، ولم تفرق بين المشروب والمطعموم وما يصل إلى الجوف عن طريق الفم، وما يصل إليه عن طريق الشم أو الحقن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿المائدة: ٩٠ - ٩١﴾.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٥).

(١) الكاهن: الذي يُخْبِرُ بما يكون برأيه وظنّه، ويدعي معرفة الأسرار. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: كهن (١٢ / ١٨١)، غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٩٨ - ٢٨٥هـ، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، إحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، دار المدني جلة، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م. (٢ / ٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية (٢ / ١٣٠٦) رقم ٣٦٢٩.

(٣) تحفة المحتاج: الهيتمي (١١ / ٥١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٤ / ٥٨) رقم ٣٦٧٩، =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(٢)، وقد أوجب الإسلام عقوبة رادعة لشارب الخمر.

والمخدر يبعد الإنسان عن واقعه، ويضعه في عالم من الوهم، ينسى معه ارتباطه بمجتمعه، ويجعله في حالة من التبعية للسلم الذي يتعاطاه فينهش جهازه العصبي ويحطم شخصيته، ويجعله عالة على ذويه، فاقد الإرادة مريضاً في جسده وعقله.

= وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٧٣ / ٤) رقم ١٨٦٥. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٦٩ / ٤) رقم ٣٣٩٣.

(١) أخرجه الطبراني: في المعجم الأوسط: تحقيق: محمود الطحان: مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م. باب: من اسمه القاسم (٥٠٦ / ٥) رقم ٤٩٥٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأشربة، باب: لعن الخمر وشاربها (١٤٥ / ٤)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: حديث صحيح، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٧ / ٨).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأشربة، باب: اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر (١٤٥ / ٤)، هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: حديث صحيح، وأخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ٣٨٤ هـ = ٤٥٨ هـ: في الجامع لشعب الإيمان: تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م. الكتاب: التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، باب: في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها (٣٩٤ / ٧) رقم ٥١٨١.

فعند الحنفية^(١) والمالكية^(٢): حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم وقياسهم على حد القذف، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجَلَدَ ثَمَانِينَ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»^(٤).

وعند الشافعية: حد الخمر أربعون، ولا يجوز أن ينقص منها، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزيراً، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن ينقص منها^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٦ / ٥١).

(٢) مواهب الجليل: الحطّاب (٨ / ٤٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، الموسوعة الحديثية، السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م. كتاب: الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (٥ / ١٣٨) رقم ٥٢٦٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، باب: كان الشارب يضرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال (٤ / ٣٧٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (٤ / ٢٣٣٠) رقم ٦٣٩١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (٤ / ١٧٧٩) رقم ١٧٠٦.

(٥) ينظر: الحاوي: الماوردي (١٣ / ٤١٢).

وعند الحنابلة: روايتان في الحد: الأولى ثمانون، والأخرى: أربعون؛ لأنَّ النبي ﷺ وأبا بكر جلدًا أربعين، وعمر ﷺ جلد ثمانين، فتَحْمِلُ الزيادة منه على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام^(١).

وخلاصة القول: أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وعلى وجوب الحد على شاربيها، والحد عند الجمهور: مقدر بثمانين جلدة لإجماع الصحابة ﷺ وقياسهم على حد القذف، إلا الشافعية قالوا: إن الحد أربعون ويجوز الزيادة تعزيراً.

* * *

المبحث الثالث

دية اللسان

خص الله سبحانه الإنسان، إذ حفظ للنفس حرمتها ومنزلتها، وحرّم الاعتداء عليها، وحدّد عقوبةً على تلف أيّ جزء من أعضائه الإنسان، إذا كان الإتلاف بفعل الغير، وفي اللسان منفعة مقصودة، وهي الكلام والنطق، فإنّ آدمي يمتاز به عن سائر المخلوقات، وفيه فائدة تذوق الطعام، والاستعانة به في المضغ.

وقد ورد في الجناية على اللسان أنّ في كتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «وَفِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِبَ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يُمْنَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ»^(٢).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/ ٤٤١ - ٤٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٢، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. كتاب: الديات، باب: ما فيه إذا أصيب؟ (٩/ ٤٧) رقم ٢٧٣٦٠، وأخرجه =

وعن بن عمرو بن حزم رحمته الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ»^(١).

فعند الحنفية: إذا قُطِعَ لسان عمداً لا قصاص بقطع البعض أو قطع الكل، وعند أبي يوسف إذا قطع الكل ففيه القصاص^(٢)، إن المقصود من اللسان الكلام، فإن ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان ففيه حكومة عدل؛ لأنه لم يُفَوّت منفعة على سبيل الكمال.

وقيل: تُقَسَمُ الدية على عدد حروف الهجاء، فيؤخذ من الدية بقدر ما فات من الحروف التي تفقر إلى اللسان^(٣)، وفي الذوق دية كاملة؛ لأنه بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة.

وعند المالكية: إذا قُطِعَ اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، وكذلك إن قُطِعَ من اللسان ما منع الكلام، فما نقص من حروفه تكون الدية بقدر ذلك، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً ففيه الاجتهاد بقدر الشين، وفي الذوق الدية^(٤).

= ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: العقول، باب: اللسان (٣٥٧ / ٩) رقم ١٧٥٥٨، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الديات، باب: دية اللسان (٨٩ / ٨). في الحديث محمد بن بكر البرسائي، ت ٢٠٤هـ، صدوق قد يخطئ، ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ص (٤٠٦) رقم ٥٧٦٠، وفيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي، ت ٥٠٠هـ صدوق يخطئ. ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ص (٢٩٩) رقم ٤١١٣.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: المواضع (٤٢٨ / ٨) رقم ٤٨٦٨ وقد سبق الحكم عليه ص (١٠٥) من هذا البحث.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨ / ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦ / ٣٩٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (٨ / ٣٣٨، ٣٤١)، المدونة الكبرى: الإمام مالك =

وعند الشافعية: في إذهاب النطق الدية، وفي إذهاب الذوق الدية، وفي إذهابهما ديتان، وفي إبطال بعض الحروف بقسطه، والحروف ثمانية وعشرون حرفاً، فلكل حرف ربع سُبع الدية، ولو قطع لساناً فذهب نصف كلامه، فالواجب الدية، ولو قطع ربع لسانه فذهبت حروف هي نصف كلامه فيجب نصف الدية، ولو قَطَعَ بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه وجبت حكومة^(١).

وعند الحنابلة: في اللسان الدية؛ لأنّ فيه جمالاً ومنفعة، فإنّ به تُستخلص الحقوق، وتُدفع الآفات، وتُقضى به الحاجات، وتتمّ به العبادات، وفي ذهاب الكلام الدية، فإذا جنى عليه فخرس وجبت الدية، وإن ذهب بعض الكلام وجبت الدية بقدر ما ذهب، يعدّ ذلك بحروف المعجم، وفي ذهاب الذوق الدية، وإن نقص نقصاً غير مقدور، بأن يحسّ المذاق كلّهُ إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة، وإن كان نقص يُقدّر بأن يدرك أحد المذاقات الخمسة وهي: الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوية، ففيه خمس الدية، وفي فقد اثنين خمساها وهكذا^(٢).

وخلاصة القول: أجمع الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في قطع اللسان الناطق السليم، وفي إذهاب بعض الكلام من اللسان فبحساب ذلك من الدية مقيدة بعدد الحروف، ويعرف ذلك بالامتحان، أما لسان الأخرس ففيه حكومة العدل، إذا لم يذهب الذوق، وإلا فدية كاملة، كما في إذهاب النطق الدية، كغيره من الحواس،

= (٤ / ٥٦١)، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية، ت ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ = ١٩١٢م. (٧ / ٨٤).

(١) ينظر: تحفة المحتاج: الهيتمي (١١ / ١٩٥ - ١٩٧).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١ / ٦٩٠ - ٦٩٤).

ولو فقدت واحدة من المذاقات الخمس يجب خمس الدية، وما نقص من الذوق فبحسابه .



المبحث الرابع الانتفاع ببصمة الصوت

يمكن للكلمات التي يستخدمها الإنسان سواء في الكلام أو في النصوص أن تساعد في معرفة هوية الشخص .

يمكن تسجيل صوت المجرم على شريط حين يجري اتصالات هاتفية بصحيفة أو إذاعة أو شرطة التحقيق، وعند توقيف المشتبه به، يمكن مقارنة تسجيل الشرطة عن طريق بصمة الصوت، تستخدم هذه التقنية تحليلاً إلكترونياً للموجات الصوتية للصوت .

وهذا دليل مهم جداً؛ لأنه لا توجد بصمات شخصين متشابهة على الإطلاق، حتى التقليديات المحترقة تولد بصمة صوتية مختلفة عن بصمة صوت الشخص الذي تقلده، كما يستطيع الخبراء كشف عمر الشخص وجنسه من خلال صوته، وتم استعمال بصمات الصوت أيضاً لكشف الارتعاش الخفيف في صوت الشخص، وهذا دليل على أنه يكذب^(١).



(١) التحقيقات الجنائية: براين آيس. ص (١٩)، الموسوعة العربية العالمية (٤ / ٤٣٣).

الكتاب الرابع حاسة اللمس

* الفصل الأول: أحكام حاسة اللمس .

* الفصل الثاني: أحكام فاقد حاسة اللمس .



حاسة اللمس من أكثر الحواس أهمية للإنسان؛ لأنها تُنبئ الإنسان بأمور كثيرة عن هوية الأشياء التي يُحسّ بها، إذ بواسطتها يمكن إدراك الحرارة والبرودة والرطوبة واليبسة واللين والخشونة وغير ذلك، وهي مهمة للتواصل بين الناس.

وسيتناول هذا الباب الأحكام المتعلقة بحاسة اللمس من خلال الفصول الآتية:

• الفصل الأول: أحكام حاسة اللمس.

• الفصل الثاني: أحكام فاقد حاسة اللمس.





بما أن اللمس يتضمن إيصال رسائل ودلالات ومعلومات للأشخاص المتلامسين أو المتصافحين ينشأ عن ذلك رسائل العطف والحنان والشفقة والمشاعر الإيجابية الداعمة أو الإحساس بالبرود والإهمال؛ لذا جعل الله لللمس أحكاماً كما للنظر والسمع وللشم وللدوق أحكاماً، فمن اللمس ما هو محرم وواجب ومباح ومندوب.

وسيتناول هذا الفصل أحكام حاسة اللمس وآثارها على العبادات من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعريف حاسة اللمس وعملها.
- المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة باللمس.
- المبحث الثالث: أحكام الصيام المتعلقة باللمس.
- المبحث الرابع: أحكام الحج المتعلقة باللمس.
- المبحث الخامس: أحكام البيوع المتعلقة باللمس.
- المبحث السادس: أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة باللمس.

المبحث الأول تعريف حاسة اللمس وعملها

حاسة اللمس: هي القدرة التي تنقل آثار المنبهات الخارجية أو الداخلية إلى

مراكز المخ، فتتحول إلى إحساسات؛ أي: حالات شعورية نوعية بسيطة^(١).
الجلد هو الطبقة التي تغطي الجسم وتحميه من الأوساخ والجراثيم وأشعة الشمس، ويساعد في جوانب أخرى؛ فيحافظ على الرطوبة داخل الجسم، ويحول دون وصول الماء إلى أجزائه الداخلية من الخارج؛ لأنه مانع لتسرب الماء، ويتمدد الجلد عند الحركة أو ثني العضلات؛ لأنه مرن، وهو أحد أعضاء الحواس الخمسة الرئيسة التي يتوزع فيها عدد كبير من النهايات الحسية، تتولى نقل أحاسيس البرودة والحرارة والألم والضغط والحجم إلى النخاع الشوكي والدماغ ليقوما بإصدار ردود الفعل المناسبة تجاه هذه الأحاسيس.

* وللجلد طبقتان:

الطبقة العليا وتُدعى البشرة، وهي رقيقة جداً، وكثيراً ما تنقشر على هيئة قطع من الجلد الميت.

والطبقة الثانية: يطلق عليها اسم الأدمة، وتحتوي على الأوعية الدموية والأعصاب، والأعصاب التي تكون نهاياتها في الجلد هي التي تعطينا حاسة اللمس. يحوي جلد الإنسان على ملايين الأعصاب التي تستقبل الإحساسات المختلفة وفقاً للأشياء التي نلمسها، وتشبه النهايات العصبية أو المستقبلات العصبية مفاتيح دقيقة أو منبهات تعمل باللمس والضغط والحرارة والبرودة والألم، ويكون بعض هذه المستقبلات العصبية أكثر حساسية لنوع معين من المثيرات من الأنواع الأخرى، أما الشعر والأظفار فلا تحوي مستقبلات عصبية؛ لذا فإنها لا تولد الإحساس بشيء.

(١) ينظر: القاموس الطبي العربي: د. عبد العزيز اللبدي، دار البشير، عمان الأردن، ط١،

تساعد الأعصاب في الجلد في التعرف على الأشياء المختلفة التي يقوم الإنسان بلمسها، فحاسة اللمس مهمة جداً لكل الحركات التي يقوم بها الإنسان. يستخدم الطفل في الأشهر الأولى من حياته حاسة اللمس لاستكشاف الأشياء من حوله، وكثيراً ما يتحسس الأشياء بفيه.

وبمقدور الكفيف القراءة باستخدام طريقة النقاط النافرة البارزة (بريل)، إذ تُشكّل هذه النقاط النافرة كلمات وجمالاً يقرؤها الأعمى عن طريق اللمس بأطراف أصابعه^(١).

إن الخدر في بعض أجزاء الجسم هو توقف جريان الدم، وتتوقف معه الرسائل عبر الأعصاب، عندئذ يفقد الإحساس بأي شيء، وسرعان ما يزول، ومن الممكن أن يُصيب الأعصاب تلفٌ دائم نتيجة لمرض يفقد المرء الإحساس بالعضو المصاب من جسمه، ولا يستطيع تحريكه^(٢).

اللمس: هو القوة المباشرة في جميع البدن، تدرك بها الحرارة والرطوبة واليوسة ونحو ذلك عند التماس والالتصاق^(٣).

(١) ينظر: حاسة اللمس: رويستون، ترجمة: محمود أحمد كويضة، حيدر عبد المجيد المومي، المستشار العام للسلسلة: د. همام بشاره عضيبي، دار منوار لندن، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. ص (٦، ١٠، ١١، ١٨، ١٩)، الموسوعة الطبية: إشراف: د. رثيف بستانى، تدقيق العلمي: د. محمد عبد الرؤوف السمان، د. عدنان اليازجي، الشركة الشرقية للمطبوعات، د. ط، ط ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. ص (١٨٥، ١٨٩، ١٩٠)، موسوعة الحواس الخمس: البدوي، ص (٥٥ - ٦٦)، الجسم البشري: أ. د. محمد فائز المط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م. ص (٥٢٠، ٥١٧).

(٢) ينظر: حاسة اللمس: رويستون ص (١٨، ١٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الخطّاب (١/ ٤٣١).

واللَّمْسُ: الجَسُّ.

وقيل: اللَّمْسُ المَسُّ باليد لَمَسَهُ يَلْمِسُهُ وَيَلْمُسُهُ لَمَسًا وَلَا مَسَهُ، والجمع لُمُسٌ، واللَّمْسُ: كناية عن الجماع، لَمَسَهَا يَلْمِسُهَا وَلَا مَسَهَا، وكذلك المُلَامَسَةُ^(١)، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْمُؤُا النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرئ: ﴿أَوَلَمْ تَسْمُؤُا النِّسَاءَ﴾^(٢).

والمَسُّ: مَسُّكَ الشَّيْءَ باليد، قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ومَسَّ المرأةَ وَمَسَّهَا أَتَاهَا، والمُامَسَةُ كناية عن المَبَاضَعَةِ^(٣)، قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

* * *

المبحث الثاني

أحكام الطهارة المتعلقة باللمس

فرض الله العبادات لمصلحة العباد، ليزكيهم ويطهرهم، فكان لا بد لتكون هذه العبادات صحيحة من معرفة ما يكملها وما يفسدها أو يُخلِّ بها. وسيتناول هذا المبحث أحكام الطهارة المتعلقة باللمس من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: لمس المرأة للرجل وبالعكس.

المطلب الثاني: لمس الرجل للرجل.

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: لمس (١٢ / ٣٢٦).

(٢) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م. ص (٨٠).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ممس (١٣ / ١٠٥).

المطلب الثالث : لمس المرأة للمرأة .

المطلب الرابع : لمس الدبر أو القبل .

المطلب الخامس : لمس القرآن .

* * *

* المطلب الأول - لمس المرأة للرجل وبالعكس :

قال تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : ٤٣] ، ليس المقصود من اللمس اللمس مطلقاً أو الجماع مطلقاً ، بل فيها احتمال لكل واحد منهما ، فذهب الفقهاء في ذلك مذاهب :

فعند الحنفية : المراد باللمس هو الجماع^(١) ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، يعني من قبل أن تجامعهن^(٢) .

ويجب الوضوء عندهم في المباشرة الفاحشة ، وهي أن يتجردا معاً متعانقين متماسي الفرجين ، ولا يجب الوضوء في مجرد مسها ولو بشهوة .

وعند محمد : لا يجب الوضوء إلا إن تيقن خروج شيء^(٣) ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٤) .

(١) ينظر : فتح القدير : ابن الهمام (١ / ٤٩) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن : الجصاص (٢ / ١٤٩) .

(٣) ينظر : فتح القدير : ابن الهمام (١ / ٤٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة (١ / ٩٣) رقم ١٧٨ ، قال أبو داود : وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١ / ١٨٨) رقم ٨٦ ، وقال الترمذي : هذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح =

ولأنَّ المس ليس يحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً، فأشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة.

ولأنَّ مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج^(١).

ولا يحل له أن يمس وجه أجنبية ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة؛ لانعدام الضرورة^(٢)، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَشْرِكُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»^(٣)، فلم يفرق بين الشابة والعجوز.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا^(٤).

= عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١/ ١١٢) رقم ١٧٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وستنها، باب: الوضوء من القبلة (١/ ٢٨٦) رقم ٥٠٢، وقال البوصيري في تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال، والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج به، وقد جاء موصولاً برواية الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١/ ٢٤٧) رقم ٤٨٨.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (٨/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: بيعه النساء (٤/ ٢٤٧٦) رقم ٦٧٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعه النساء (٤/ ١٩٥٩) رقم ١٨٦٦.

وعند المالكية: المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، أفاد: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾: الجماع، وأفاد: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ﴾ الحدث، وأفاد: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس والقُبْل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، وكلام الحكيم يتنزه عنه.

ولأن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء^(١)، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز^(٢).

فللمس أربعة وجوه:

* أن يقصد باللمس أو القبلة الالتذاذ فيلتذ، فلا خلاف في إيجاب الوضوء.

* ألا يقصد بهما الالتذاذ ولا يلتذ، فلا يجب عليه الوضوء باللمس.

أما القبلة فهي على قولين:

* إيجاب الوضوء منها؛ لأنَّ القبلة لا تنفك من اللذة.

* لا وضوء عليه من قبلته امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ، فعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت ٧٣٠هـ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. (٣/ ٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

* أن يقصد باللمس والقبلة الالتذاذ فلا يلتذ، فقالوا:

١- عليه الوضوء؛ لأنَّه وقع بالملامسة التي عناها الله تعالى بقوله: ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمُ الْإِنْسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وهي الملامسة ابتغاء اللذة، فإن ابتغها بلمسه وجب عليه الوضوء، وجدها أو لم يجدها؛ على ظاهر القرآن؛ إذ لم يشترط في الملامسة وجود اللذة؛ ولأنَّه وجدها بقلبه حين وضع يده على امرأته.

٢- لا وضوء عليه؛ لأنَّ المعنى في إيجاب الوضوء بالملامسة اقتران اللذة بها، فإن عُدمت لم يجب الوضوء، وهذا فيما عدا القبلة؛ أما القبلة فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة وإن لم يلتذ.

* ألا يقصد بهما اللذة فيلتذ، فهذا لا خلاف فيه بأنه يوجب الوضوء؛ لأنَّه وجد معنى الملامسة^(١).

أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه إلا إذا وجد اللذة، وأما إن قصدها فلا يقال له: ملموس، بل لامس^(٢).

وعند الشافعية: المراد باللمس هو اللمس مطلقاً، بدون اشتراط اللذة، «إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تُستهي انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً، أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين، وسواء لمس بعض من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس

(١) ينظر: مواهب الجليل: الخطاب (١/ ٤٣٠)، المقدمات والممهلات: ابن رجب (١/ ٩٧)، (٩٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: الدردير (١/ ١٩٤).

أو الملموس به صحيحاً أو أشل زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء»^(١).

أما عند وجود حائل - ولو رقيقاً - فلا نقض؛ لعدم حقيقة الملامسة^(٢).

أما الملموس - وهو من وقع عليه اللمس - كاللامس في انتقاض وضوئه وهو الأظهر؛ لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشركين في لذة الجماع، والثاني: لا نقض فيه وقوفاً مع ظاهر الآية في الاختصار على اللامس^(٣).

وعند الحنابلة: ثلاث روايات: اللمس هو الجماع، أو هو اللمس ولكن بشرط قصد اللذة أو وجودها، وهي ظاهر المذهب، أو هو اللمس مطلقاً، بدون اشتراط اللذة.

فاللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة نُقض الوضوء، وإن لمست امرأة رجلاً ووجدت الشهوة منهما نقض وضوءهما؛ لأنَّ اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث والإنزال وهي حالة الشهوة، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...»^(٤).

وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه؛ لأنه لم يلمس جسم المرأة،

(١) المجموع: النووي (٢/ ٢٩، ٣٢).

(٢) ينظر: الجمل على شرح المنهج: الأنصاري (١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (١/ ١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٢/ ٦٣٧).

فأشبه ما لو لمس ثيابها^(١). وقالوا: بوجوب الوضوء على من قَبَّلَ لشهوة، ولا يجب على من قَبَّلَ لرحمة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٢).

وفي نقض وضوء الملموس روايتان:

الأولى: ينتقض؛ لأنَّ ما ينتقض بالتقاء البشريتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع.

والثانية: لا ينتقض؛ لأنَّ النص ورد بالنقض في اللامس، ولأنَّ الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، فامتنع القياس^(٣).

والذي تميل إليه الباحثة: هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة أن اللمس الناقض للوضوء هو المقرون باللذة والشهوة، وليس اللمس على الإطلاق كما ذهبت إليه الشافعية، ثم إنه لو كان اللمس لغير الشهوة موجباً للوضوء لأدَّى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية، وأما القبله إذا كانت للمحارم أو للزوجة وكانت بشهوة، فيجب فيها الوضوء؛ أما إذا كانت لغير شهوة فلا شيء فيها.

ويتضمن مطلب لمس المرأة للرجل وبالعكس الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى - لمس الشعر والسن والظفر:

عند الحنفية: لو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة، بفرجها أو سائر أعضائها

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٥٥ - ٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٥).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

من غير حائل لا ينتقض وضوؤه، ويشترط في نقضه انتشار آلة الرجل ولو بلا بلل على المعتمد^(١).

وعند المالكية: كل لمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو كظفر أو شعر ينقض الوضوء؛ بشرط أن يكونا متصلين لا منفصلين^(٢).

وعند الشافعية: لا ينقض لمس الشعر والسن والظفر؛ لعدم الالتذاذ بلمسها^(٣).

وعند الحنابلة: لا ينقض لمس الشعر والسن والظفر، إلا إن لمس السن والشعر والظفر لقصد اللذة أو وجدها؛ لأنَّ لمس المرأة ناقض للوضوء؛ لوجود الشهوة^(٤).

وخلاصة القول: إن الشعر والسن والظفر لها حكم البدن في الحل والحرمة، فإن مسها متصلة من غير حائل والتذ بها نُقِضَ وضوؤه، وإن لم يلتذ لم ينقض وضوؤه.

الفقرة الثانية - لمس صغيرة السن:

عند الحنفية: إن كانت صغيرة لا تُشْتَهَى أو صغيراً لا يُشْتَهَى، فلا بأس بالنظر إليهما ومسهما^(٥)؛ لأنَّهما ليس لبدنهما حكم العورة، ولا في النظر واللمس

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ١٣١)، رد المحتار: ابن عابدين (١/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (١/ ١٥٥)، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: الدردير (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١/ ٧٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ابن قدامة (١/ ٢٦١).

(٥) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١/ ٤٧).

إليهما معنى خوف الفتنة^(١)، فكان جواز اللّمس مشروطاً بعدم الشهوة مع أمن الفتنة.

وعند المالكية: لمس المراهق غير ناقض للوضوء^(٢)؛ فمن شروط النقض عندهم:

١ - أن يكون اللامس بالغاً.

٢ - وأن يكون الملموس ممن يُشتهي عادة، والعادة تكون عادة الناس، لا بحسب عادة الملتذ وحده؛ لأنّ الذي ينضبط نفيّاً وإثباتاً عادة الناس الغالبة، وإلا اختلف الحكم باختلاف الأشخاص.

٣ - وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.

فخرج لمس جسد الصغير، أما اللذة بفرجها فإنها ناقضة، ويستحب الغسل، فمن باب أولى استحباب الوضوء، والقبلة على فم الصغيرة التي لا تُشتهي لا تنقض، ولو وجدها المقبّل^(٣).

وعند الشافعية: وجهان في مس الصغيرة، والصحيح: لا ينقض مس صغيرة السن التي لا تشتهي عرفاً؛ لانتفاء الشهوة^(٤).

وعند الحنابلة: ينقض اللمسُ الوضوءَ إن كانت الملموسة صغيرة تشتهي وهي بنت سبع فأكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، واللمس

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٥٥ / ١٠).

(٢) ينظر: حاشية العدوي: العدوي (١٥٥ / ١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١٩٢ / ١ - ١٩٤).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (١٠٤ / ١).

الناقض تعتبر به الشهوة، ومتى وجدت الشهوة نقض الوضوء، ولا فرق بين الأجنبية والصغيرة^(١).

وخلاصة القول: لا ينقض الوضوء لمس الصغيرة، بشرط أمن الشهوة سواء كان اللامس رجلاً أو امرأة.

الفقرة الثالثة - لمس كبيرة السن:

عند الحنفية: يجوز لمس العجوز ومصافحتها وقالوا:

١ - إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة.

٢ - يكتفى بأن يكون أحدهما كبيراً مأموناً؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهي لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغيرة؛ فإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة، كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه^(٢).

وعند المالكية: ينتقض الوضوء بتقيل كبار السن لكبيرات السن؛ لأن عادة كبار السن اللذة بالنساء الكبيرات، والقبلة على الفم تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة، أما على فم عجوز فلا تنقض، ولو قصد المقبل اللذة ووجدها، فلا ينقض الوضوء مس امرأة عجوز ولو قصد اللذة؛ لأنها ممن لا تشتهي عادة^(٣).

وعند الشافعية: لمس المرأة الكبيرة التي لا تشتهي ينقض الوضوء^(٤).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي (١٠/ ١٥٤)، فتح القدير: ابن الهمام (٨/ ٤٦١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٤).

وعند الحنابلة: اللمس الناقض تعدّ فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة نقض الوضوء، ولا فرق بين لمس المرأة الأجنبية ولمس الكبيرة في الحكم^(١).
 وخلاصة القول: ذهب الجمهور إلى عدم نقض الوضوء في مس المرأة الكبيرة أو الرجل الكبير إن أمن الفتنة، خلافاً للشافعية الذين قالوا بنقض الوضوء، والذي تميل إليه الباحثة لا ينقض الوضوء لمس المرأة الكبيرة أو الرجل الكبير الذي لا يشتهي، ولكن لا تجوز مصافحتهم؛ لعدم الضرورة، ولعدم مس رسول الله ﷺ يد امرأة لا تحل له.

الفقرة الرابعة - لمس المرأة الميتة:

عند الحنفية: مس الميتة أو الميت لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس بحدث يوجب الوضوء، أما مجامعة المرأة الميتة فلا يوجب الغسل إلا بالإنزال، ولكن ينقض الوضوء^(٢).

وعند المالكية: من شروط النقض: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة، والعادة تكون عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها^(٣)، لذا فلا ينقض الوضوء مس امرأة ميتة؛ لأنها ممن لا تشتهي عادة.

وعند الشافعية: روايتان للمس المرأة الميتة والرجل الميت:

الأولى: وهي المختارة القطع بنقض الوضوء.

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١/ ٦١)، المبسوط: الشيباني (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ١٩٢ - ١٩٤).

والثانية: عدم النقض؛ لعدم الشهوة^(١).

وعند الحنابلة: لمس المرأة الميتة فيه وجهان:

أحدهما: ينقض الوضوء؛ لعموم الآية.

والثاني: لا ينقض؛ لأنها ليست محلاً للشهوة^(٢).

وخلاصة القول: ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة أن لمس الميت لا ينقض الوضوء، وذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه ينقض الوضوء، والذي تميل إليه الباحثة أن مس الميت الأجنبي لا ينقض الوضوء إن أمنت الشهوة، لكن مسه وتقيله ومصافحته حرام؛ لأن حكمه حكم الأجنبي.

الفقرة الخامسة - لمس ذات المحارم:

اختلف الفقهاء في حكم إيجاب الوضوء بمسّ ذات المحرم على أقوال:

فعند الحنفية: يجوز أن يمسّ ما حلّ له النظر إليه من محارمه؛ لتحقيق الحاجة إلى ذلك من المسافرة والمخالطة وقلة الشهوة، إلا إذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يمسّ^(٣).

وعند المالكية: المعتمد عندهم أن لمس المَحْرَم ناقض مع وجود اللذة، لا مع قصد لها بدون وجود اللذة^(٤).

وعند الشافعية: في المسألة قولان:

(١) ينظر: المجموع: النووي (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي (٦/ ١٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ١٩٥).

أصحهما: أنه لا ينتقض لمس ذوات المحارم^(١)؛ لأنها ليست محلاً للشهوة.
والقول الثاني: ينقض الوضوء؛ لعموم الآية^(٢): ﴿وَلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].
وعند الحنابلة: اللمس الناقض معتبر بالشهوة؛ فمتى وجدت فلا فرق بين
الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم^(٣).

خلاصة القول: ذوات المحارم ليست مظنة للشهوة لصاحب الفطرة السليمة،
فلمسها غير ناقض للوضوء، أما بالشهوة فيُعَدُّ لمسها ناقضاً للوضوء.



* المطلب الثاني - لمس الرجل الرجل :

عن عبدالله بن سحبرة رضي الله عنه قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه يقول: عَلَّمَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُّدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٤).
وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ
إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(٥).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٧٤).

(٢) ينظر: الجمل على شرح المنهج: الأنصاري (١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ابن قدامة (١/ ٢٥٥ - ٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين (٤/ ٢١٨٠) رقم ٥٩١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٢/ ٥٧٨) رقم ٤٠٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: المصافحة (٥/ ٢٤٤) رقم ٥٢١٢، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الاستئذان والأدب، باب: ما جاء في المصافحة (٤/ ٤٩٤) رقم ٢٧٢٧، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. =

ويدل فعل النبي ﷺ وقوله على حرص الإسلام على المصافحة؛ لما فيها من إفشاء السلام وبذر المحبة في القلوب وتقوية روابط الأخوة، وهي من أسباب مغفرة الذنوب، وإذهاب الغل والحقد، فكانت المصافحة مباشرة وهي من الأمور التي سنّها الشرع.

وحرّم المباشرة التي تفضي إلى ما حرّمه الله، فأمر الله عباده بحفظ الفروج عن كلّ ما حرّمه عليهم من زنى وغيره، ولمّا كان النظر داعياً إلى ارتكاب تلك المحرمات أمر تعالى عباده أن يغيضوا من أبصارهم عمّا حرّم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، فكان تحريم اللمس من باب أولى.

فعن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

وإتيان الرجال الرجال من أشنع الجرائم وأقبحها، وهي تدل على انحراف في الفطرة، وفساد في العقل، وشذوذ في النفس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَنَارُونَ الْفَحْشَاءَ مَا سَجَبْتُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) أَيُّكُمْ لَأَنَارُونَ الرِّجَالَ ﴿[العنكبوت: ٢٨ - ٢٩].

فأنزل الله عليهم غضبه، وعاقبهم بأشد العقوبات على أفعالهم، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ﴾^(٣) مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿[هود: ٨٢ - ٨٣].

= وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المصافحة (٤/ ٢٠٤) رقم ٣٧٠٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (١/ ٥١٥) رقم ٣٣٨.

اتفق العلماء على جواز لمس ما ليس بعورة بين الرّجلين بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة.

فعند الحنفية: ما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح مسه؛ لأنّه ليس بعورة^(١).

وعند المالكية: إن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة، هذا إذا كانت غير مستورة، أمّا النظر إليها مستورة فجائز، بخلاف جسها من فوق الساتر، فإنه لا يجوز هذا إذا كانت العورة متصلة، فإن انفصلت فلا يحرم جسها^(٢)، ولا نقض في تقبيل كبير السن لكبير، ومن باب أولى شاب لكبير السن، وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة^(٣).

وعند الشافعية: لمس الرجل للرجل لا ينقض الوضوء؛ لأنّه ليس محلاً للشهوة^(٤)، وحيث حرّم النظر حرّم المس بطريق أولى؛ لأنّه أبلغ للذة، فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل، فإن كان ذلك فوق إزار جاز إذا لم يخف الفتنة^(٥).

وعند الحنابلة: يحرم اللمس حيث يحرم النظر، واللمس كالنظر، بل أولى؛ لأنّه أبلغ منه^(٦)، ولا ينقض لمس الرجل للرجل؛ لأنّه ليس بداخل في الآية: ﴿وَلَا يَمَسُّهُمُ النِّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا في معناه؛ لكونه ليس محلاً لشهوة الآخر، وإذا

(١) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (٨ / ٤٦٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١ / ٣٣٨).

(٣) ينظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل: العدوي (١ / ١٥٥).

(٤) ينظر: المهذب: الشيرازي (١ / ٩٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٧ / ٢٧).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٥ / ١٠٨).

لمس الرجل الرجل بشهوة انتقض وضوؤه^(١).

وخلاصة القول: يجوز لمس ما ليس بعورة من الرجل، بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة، لقول أنسٍ رضي الله عنه: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا^(٢) أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ . . .»^(٣)، ولا يجوز للرجل لمس عورة الرجل؛ لما في ذلك من إثارة للشهوة، وتحريك للغريزة وفتح لباب الفساد، وانتشار للرذيلة؛ حيث إنه لا يأمن على نفسه ولا على من لمسه ثوران الشهوة باللمس، فيؤدي إلى الوقوع في الفاحشة التي حرمتها الشريعة، فيجب على المؤمن أن يصون بصره ويده عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويده.



* المطلب الثالث - لمس المرأة المرأة:

وذهب الفقهاء في لمس المرأة المرأة إلى أقوال:

فعند الحنفية: ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه^(٤)، وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح لمسه^(٥)، ويقاس عليه جواز مس المرأة المرأة.

وعند المالكية: إن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة، هذا إذا كانت غير مستورة، أما النظر إليها مستورة فجائز، بخلاف جسها من فوق الساتر، فإنه لا يجوز

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٥٨).

(٢) الدِّيْبَاج: ضرب من الثياب. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: دبج (٤/ ٢٧٨)، والدِيْبَاج: هو ما غلظ من الحرير. ينظر: عمدة القاري: العيني (٨/ ٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٧).

(٤) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (٨/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي (٦/ ١٨).

هذا إذا كانت العورة متصلة، فإن انفصلت فلا يحرم جسها^(١).

وعند الشافعية: يحل لمُحَرِّمٍ ومماثِلٍ في الجنس مسُّ ما وراء السرة والرُّكبة إلا الظهر والساق لا يحل إلا لحاجة أو شفقة، وحيث حُرِّمَ نظره حُرِّمَ مسُّه بلا حائل؛ لأنَّه أبلغ في اللذة^(٢)، فكان لمس المرأة للمرأة غير ناقض للوضوء؛ لأنَّها ليست محلاً للشهوة^(٣).

وعند الحنابلة: لا ينقض لمس المرأة للمرأة؛ لأنَّه ليس بداخل في الآية، ولا في معناه؛ لكون اللمس ليس محلاً لشهوة الآخر، وإذا لمست المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوؤها^(٤).

خلاصة القول: أن ما لا يحل النظر إليه لا يحل مسه، وثبت أن نظر المرأة إلى عورة المرأة غير جائز فاللمس أولى، أمنت الفتنة أم لم تؤمن، ويجوز للمرأة أن تلمس ما ليس بعورة من المرأة إذا أمنت الفتنة والشهوة.



* المطلب الرابع - لمس الذُّبر أو القُبُل :

عند الحنفية: لا ينقض مس الذكر الوضوء، وكذا مس الذُّبر والفرج مطلقاً^(٥)، فعن قيس بن طلح عن أبيه رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين مع إعانة الطالبين: الملياري (٣/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: المذهب: الشيرازي (١/ ٩٨).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٥/ ١٠٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١/ ٤٥، ٤٦).

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١).

وعند المالكية: ينقض الوضوء مسُّ الذكر المتصل عمداً أو سهواً، قصد اللذة أم لا، من غير حائل، وأن يكون بباطن كفه أو جنبه، وإن كان الأصبع زائداً، إن أحس وتصرف كبقية الأصابع، وإن نقص عنها فلا ينقض مسه الوضوء، وإن شك في الإحساس وعدمه نقض مسه الوضوء.

أمَّا لمس ذكر غيره: فإنه يجري على حكم الملازمة، فإن مسّه بعد انفصاله عنه؛ فإنه لا ينقض وضوؤه ولو التذبه، ولا ينقض الوضوء بمس دُبُرِهِ أو خصيتيه ولو التذّب، ولا بمس امرأة فرجها؛ بشرط عدم إدخال شيء في فرجها^(٢).

وعند الشافعية: إذا مس فرجه ببطن الكف نقض الوضوء، وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء؛ لأنَّ ظهر الكف ليس بآلة لمس، وإذا مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه، وإن مس فرج غيره انتقض وضوؤه؛ لأنَّه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه؛ فانتقاضه بمس ذلك من غيره أولى^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١/٩٦) رقم ١٨٢، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٨٦) رقم ٨٥، وقال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في الباب، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٠٩) رقم ١٦٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (١/٢٧٨) رقم ٤٨٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/١٩٥، ١٩٦ - ١٩٩)، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (١/١٥٦، ١٥٧)، التاج والإكليل: المواق (١/٤٣٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١/٧٥)، المهذب: الشيرازي (١/٩٩، ١٠٠).

وعند الحنابلة: اختلفت الرواية في مس الذكر إلى ثلاثة أقوال:

١- لا ينقض المس بحال؛ لأنه عضو كسائر الأعضاء، عملاً بحديث قيس ابن طلحة^(١).

٢- ينقض المس بكل حال؛ فلا يصح قياس الذكر على سائر البدن؛ لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها، من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك، عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

٣- لا ينقض إلا أن يقصد مسه، وإلا فلا شيء عليه، كلمس النساء، سواء مسه ببطن كفه أو بظهره، وذكر أنه لا ينقض إلا مس الثقب الذي في رأس الذكر ولا ينقض لمس غيره، ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، ومن مس الذكر المقطوع وجهان:

الأول: ينقض لبقاء اسم الذكر عليه.

والثاني: لا ينقض لذهاب الحرمة.

وفي مس المرأة دبرها وفرجها:

الأول: ينقض الوضوء.

الثاني: لا ينقض؛ لأن الحديث في مس الذكر، وهذا ليس في معناه؛ لأنه

(١) سبق تخريجه ص (٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٩٤ / ١) رقم ١٨١، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨٢ / ١) رقم ٨٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره (٢٣٦ / ١) رقم ٤٤٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر (٢٧٧ / ١) رقم ٤٧٩.

لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج^(١).

وخلاصة القول: يفسر قول رسول الله ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(٢) على نفي وجوب الوضوء، وقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣) على سنية الوضوء^(٤)، فكان الوضوء من مس الذكر أولى.



* المطلب الخامس - مس القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، إِنَّمَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا^(٥).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ١٥٢ - ٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢١).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٢).

(٤) ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أ. د. نور الدين عتر، (١/ ٢٠٢، ٢٠٤). قال أ. د. نور الدين عتر: «وفي صحة كل من الحديثين المذكورين كلام طويل لأهل الحديث وأرباب المذاهب، وكذا في ترجيح أحدهما على الآخر، وقد تعددت طرق الحديثين وشواهدهما عن الصحابة بما يطول بسطه، ولكن يدل على صحتهما».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: نهى المحدث عن مس القرآن (١/ ٢٢٢) رقم ٤٤٢، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الواقعة (٢/ ٤٧٧) وقال الحاكم: الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: نهى المحدث عن مس القرآن (١/ ٨٨).

وذهب الفقهاء في مس القرآن لفائد الطهارة إلى آراء:

ف عند الحنفية: اختلفوا في تفسير الغلاف فقالوا: هو الجلد المتصل بالمصحف، أو هو الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يُجعل فيه المصحف، إن مس الجلد الملتصق تابع للمصحف حتى يدخل في بيعه بغير شرط، فلمسه له حكم مس المصحف، وكُم الثوب تابع للماس، فالمس به كالمس بيده؛ ويكره مسه بالكم أو بالثياب كراهة تحريرية؛ لأنَّ الثياب بمنزلة اليد في مس الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنَّه بمس الحواشي لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس القرآن كله مع الحواشي؛ لأنَّ الحواشي تابعة للمكتوب، فكان مسُّها مسًّا للمكتوب؛ ولأنَّ تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حَلَّها حَدَثٌ^(١).

وعند المالكية: يُمنع المحدث من مس المصحف، ويجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف، وغيره يُقلَّب له أوراقه، ولا يجوز مس جلد المصحف ولا يجوز أن يمسَّ الهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بعود، وسواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً، ولا بأس بما يُعلَّق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا خرز عليه أو جعل في شمع، ولا يُعلَّق وليس عليه ساتر، ومس المصحف للتعلم من غير وضوء جائز للصغير وللبالغ، ولا بأس للحائض لا للجنب أن تمسك اللوح فيه القرآن فتقرأ فيه على وجه التعلم، ولو خاف على المصحف غرقاً أو حرقاً فإنه يأخذه وإن كان محدثاً؛ للضرورة^(٢).

وعند الشافعية: يَحْرُمُ على المحدث مس المصحف وحمله، ويحرم مسَّ حاشية المصحف، وما بين سطوره، ويحرم مس الجلد على الصحيح، ولو قلب

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (١/١٤٩)، بدائع الصنائع: الكاساني (١/١٤١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الخطَّاب (١/٤٤١، ٤٤٣)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/٢٠٣).

أوراقه بعود، حرم على الأصح، ولا يحرم مس كتب التفسير على الأصح، وقيل: إن كان القرآن أكثر من التفسير حرم مطلقاً، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف الذي يتعلم منه^(١).

وعند الحنابلة: من أحدث حُرْمَ عليه مس المصحف، ويجوز تَقْلِيْبُهُ بعود ومسه به وكتابة المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي مسه بكفه روايتان، والصحيح في ذلك الجواز؛ لأنَّ النهي إنما تناول مسه، وهذا ليس بمس، وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن روايتان:

الأولى: الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه.

الثانية: المنع؛ لعموم النص^(٢).

وخلاصة القول: يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف، وإن الطاهر يطلق على عدة معانٍ، وليس حملها على بعضها بأولى من حملها على بعضها الآخر، وقد قرر الأصوليون أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل في نوعه، ويبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده^(٣)، والفرد الكامل في الطهارة هو الذي استوفى الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، فتكون دلالة الحديث ظاهرة في وجوب الطهارتين لمن أراد لمس المصحف، وقد يُشكَّل هذا بأن يؤدي إلى حرج

(١) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١/ ٧٩، ٨٠).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م. (١/ ٢٣٤)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: البزدوي (٢/ ٤٢١).

عظيم لتعليم القرآن في المدارس، فعندها يؤخذ باجتهاد المالكية بإجازة لمس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء في مجلس العلم بقصد التعلم^(١).

* * *

المبحث الثالث أحكام الصيام المتعلقة باللمس

الصيام عبادة شرعها الله ليهذب النفس ويُعوّدها الخير، فهو رياضة فكرية ونفسية إلى جانب أنه عبادة روحية، فبه يترك الإنسان ملذاته المحبوبة إيثاراً لمحبة الله ورضاه، وبذلك يكون برهاناً لصحة إيمانه وتقواه، ففي الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأنَّ النفس إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت.

وسأتناول في هذا المبحث حكم مقدمات الجماع من مباشرة وتقبيل ولمس في الصيام:

فعند الحنفية: لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يأمن، والمباشرة الفاحشة، وهي أن يعانق زوجته وهما متجردان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها، مثل التقبيل؛ إن أمن الفتنة فلا بأس، وإن لم يأمن فمكروه؛ لأنَّ عين القبلة أو اللبس ليس بمفطر، وربما يصير مفطراً بعاقبته، فإن أمن أبيح، وإن لم يأمن كره له، فلو قبل ولم يُنزَل لم يفسد صومه؛ لعدم مخالفة الصوم صورةً (الأكل) ومعنى (الجماع)، فإذا قبل أو لمس فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة؛ لوجود المنافي للصوم معنى وهو (الجماع)، ويكفي لإيجاب القضاء، وجود المنافي للصوم

(١) ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: د. نور الدين عتر (١/ ٢٢٢).

صورة أو معنى، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة؛ لأنَّ الكفارة تندري بالشبهات كالحدود^(١).

وعند المالكية: يكره للصائم أن يقبل زوجته، أو يباشر أو يلاعب إذا علم من نفسه السلامة من الإنزال، وإن لم يعلم السلامة حرم عليه فعلها، وعليه القضاء والكفارة في المني، والقضاء فقط في المذي، وإن لم ينزل شيء فلا شيء عليه^(٢).

وعند الشافعية: المعاينة والمباشرة باليد كالقبيل، فإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٣)^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَسَالَهُ فَتَنَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي (٣/ ٥٩، ٦٥)، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: المدونة: مالك (١/ ٢٦٨)، الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي (١/ ٢٤٥).

(٣) الإزب: الحاجة. لسان العرب: ابن منظور، مادة: أرب (١/ ١٠٩)، النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: أرب (١/ ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم (١/ ٦٣١) رقم ١٨٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٣/ ١١٣٢) رقم ١١٠٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشباب (٢/ ٥٤٢) رقم ٢٣٨٧. والحديث سكت عنه المنذري، ينظر: عون المعبود: آبادي (٧/ ١٠) رقم ٣٦، وقال ابن حجر العسقلاني: في الحديث ضعف. ينظر: فتح الباري، كتاب: الصوم، باب: =

ومفهوم من الحديث أن الترخيص دائر مع تحريك الشهوة وعدمها، والأولى تركها^(١).

فإذا أفسد الصائم صيامه بغير الجماع بالمباشرات المفضية إلى الإنزال وجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة؛ لأن الكفارة ما عرفت إلا شرعاً، فما ليس بمشروع لا يحصل به التكفير^(٢)، ولأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، ولأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه.

ومن قَبَلْ ولم يُنْزَلْ لم يبطل صومه، فعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشِشْتُ^(٣) يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ»^(٤)، فأشار رسول الله ﷺ إلى فقه بدیع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب

= المباشرة للصائم (٤/ ١٨٩) رقم ١٩٢٧.

(١) ينظر: المذهب: النووي (٢/ ٦٠٦)، نهاية المحتاج: الرملي (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م (١/ ٢٦٨).

(٣) هَشِشْتُ: وَهَشِشْتُ هَشًّا وَهَشَاشَةً؛ أي: فَرَحْتُ واشتفيت. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: هَشَشَ (١٥/ ٩٤)، الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر، د. م، ط ٣، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، مادة: هَشَشَ (٤/ ١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (٢/ ٥٤١) رقم ٢٣٨٥، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: المضمضة للصائم (٣/ ٢٩٣) رقم ٣٠٣٦، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصوم، باب: جواز القبلة للصائم (١/ ٤٣١)، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع^(١).

وعند الحنابلة: إذا قبل أو لمس فله أوجه: إن لم ينزل؛ فلا يفسد صومه، ولا شيء عليه، وإن أنزل فسد صومه؛ لأنه خارج تخلله الشهوة وخرج بالمباشرة، ولا تجب عليه الكفارة^(٢).

وخلاصة القول: أحل الله سبحانه وتعالى الجماع ليلة الصيام، فقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَقُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحرم الجماع للصائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أخوج إليه منّا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك»^(٣).

فعلى الصائم الذي لا يأمن على نفسه أن يتجنب القبلة أو اللمس في نهار الصيام

(١) ينظر: فتح الباري: ابن حجر، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم (٤/ ١٩١) رقم ١٩٢٩.

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/ ١٧٣، ١٩٤)، الإنصاف: المرداوي (٣/ ٣٠١، ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١/ ٦٣٥) رقم ١٨٣٤، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٣/ ١١٣٩) رقم ١١١١.

التي قد تؤثر على صيامه وتؤدي به إلى الفساد، فإن أمن على نفسه الشهوة فلا بأس .

* * *

المبحث الرابع أحكام الحج المتعلقة باللمس

الحج من أركان الإسلام ودعائمه الأساسية، فيه رياضة الحس والوجدان وحمل النفس على التجرد من زينة الحياة، والإعراض عن الشهوات والملذات، ومن تلك الشهوات الجماع ودواعيها، وقد أجمع الفقهاء على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحرم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ^(٢) وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أما حكم مقدمات الجماع من مباشرة فيما دون الفرج كاللمس والتقبيل فكانت آراء الفقهاء على النحو الآتي:

فعند الحنفية: إن جامع فيما دون الفرج أنزل أم لم يُنزل، أو قَبَّلَ أو لَمَسَ بشهوة، أو باشر فيجب عليه شاة؛ لأنه جامع من وجه، وقد استمتع استمتاعاً مقصوداً، ولكن لا يفسد حجه؛ لأنَّ فساد الإحرام حكم متعلق بعين الجماع، وما تعلق بعين الجماع من عقوبة من إمضاء الحج وإعادته من قابل، لا يتعلق بالجماع فيما دون الفرج^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي (٢/ ٥٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/ ٦٣١)، نهاية المحتاج: الرملي (٣/ ٣٢٩)، المغني: ابن قدامة (٤/ ٥٣٠).

(٢) الرَّفَثُ: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وجعل كناية عن الجماع ودواعيه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: رفث (٥/ ٢٦٤)، مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني ص (٣٥٩).

(٣) ينظر: المبسوط: السرخسي (٤/ ١٢٠)، بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٤٢٥).

وعند المالكية: إن لمس أو قَبَلَ أو باشر فأنزل فقد أفسد حجه، ويجب عليه الحج من قابل، وإن هو قَبَلَ أو غمز أو باشر أو جَسَّ أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه بذلك الدم، وحجه تام^(١).

وعند الشافعية: يحرم على المُخْرِمِ المباشرة بشهوة؛ كالمفاخضة والقبلة واللمس باليد بشهوة، فكل ما كان دون الجماع لم يُفْسِدِ الحج سواء أنزل أولم ينزل، وعليه شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام^(٢).

وعند الحنابلة: حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج، فإن قَبَلَ أو باشر دون الفرج فلم يُنْزَلْ لم يُفْسِدِ حجه؛ ولأنَّها مباشرة لا توجب الاغتسال، فأشبهت اللمس. أما فساد حجه بالإنزال فروايتان:

الأولى: يفسد؛ لأنَّها عبادة يُفْسِدُها الوطء فأفسدها الإنزال.

الثانية: لا يفسد؛ لأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد؛ ولأنَّه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه^(٣).

وخلاصة القول: يحرم على المُخْرِمِ بالحج أو العمرة مقدمات الوطء، من قبلة أو لمسة بيد، أو مباشرة دون الفرج، فإن فعل فلا يفسد الحج، وإن حدث إنزال، فعليه دم، وليس عليه إعادته من قابل.



(١) ينظر: المدونة: مالك (١/٤٣٩)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢/١٠٧).

(٢) ينظر: المجموع: النووي (٧/٣٠٦)، الحاوي: الماوردي (٤/٢٢٣).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤/٥٤٠، ٥٤١)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢/٤٩٠)،

شرح الزكشي على مختصر الخرقى: الزركشي (٣/١٥٠).

المبحث الخامس أحكام البيوع المتعلقة باللمس

للبيع أنواع منه ما هو صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه، ومنه ما هو باطل وهو غير مشروع أصلاً، والملامسة من البيوع الجاهلية، وقد ثبت النهي عنها، وهذا البيع بهذه الصورة فاسد لوصفه دون أصله عند عامة الفقهاء.

فعند الحنفية: الملامسة: أن يتساوم الرجلان، فإذا لمس المشتري البيع لزمه البيع، أو هي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه ويكون ذلك بيعاً من غير نظر ولا تراض^(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «نُهِيَ عَنْ يَبْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ...»^(٢).

وعند المالكية: بيع الملامسة: كانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة^(٣).

وعند الشافعية: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة، وله تأويلان: الأول: أن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك، وهو باطل؛ لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية.

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨٣/٦)، تبين الحقائق: الزيلعي (٤٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال الملامسة والمنابذة (٣/١٥٦٧) رقم ١٥١١.

(٣) ينظر: الكافي: القرطبي ص (٣٦٤)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/١٢٠).

والثاني: أن يجعل اللمس بالليل في الظلمة قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق الزوم، وهو غير نافذ؛ ولأنه غَرَر من غير حاجة^(١).

وعند الحنابلة: نهى النبي ﷺ عن الملامسة وهو أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، أو لمس الثوب لا ينظر إليه، ولا يصح البيع لعلتين: الجهالة، وكون البيع مُعلّقاً على شرط، وهو لمسه له^(٢).

وخلاصة القول: لا يصح بيع الملامسة، وهي من البيوع المنهي عنها؛ للغرر الحاصل بها.



المبحث السادس

أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة باللمس

استوعبت الشريعة الإسلامية حاجات الفرد كلّها، وحققت كل ما يسعده في الدنيا والآخرة.

وفي هذا المبحث سأحدث عن أثر المباشرة واللمس والتقيل في ثبوت أحكام الأحوال الشخصية ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: آثار اللمس في وجوب المهر.

المطلب الثاني: آثار اللمس في الرجعة.

المطلب الثالث: آثار اللمس في الظّهار.

(١) ينظر: الوسيط: الغزالي (٧١ / ٤).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٦٥٦ / ٥).

المطلب الرابع: آثار اللبس في الإيلاء.

* * *

* المطلب الأول - آثار اللبس في وجوب المهر والعدة:

عند الحنفية: إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها فلها كمال المهر، فإذا كان أحدهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو محرماً بحج فرض، أو كانت حائضاً فليست الخلوة صحيحة، فإذا طلقها كان لها نصف المهر؛ لأن هذه موانع تمنع الجماع، ففي كل موضع فسدت فيه الخلوة لا يجب كمال المهر، وفي كل موضع صحت الخلوة تأكد المهر، ووجبت العدة؛ لأن الخلوة الصحيحة لما أوجبت كمال المهر فإيجابها العدة أولى^(١)، عن عوف قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى، يقول ﷺ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ ﷺ «أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً، أَوْ أَرْخَى سِتْراً، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»^(٢).

وعن محمد بن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»^(٣).

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٣/ ٢١٧)، بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٥٨٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح (٤/ ٤٧٢) رقم ٣٨٢٠، وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فقد وجب الصداق (٧/ ٢٥٥)، وقال البيهقي: هذا الحديث مرسل زرارَةَ بن أوفى لم يدركهم وقد روي هذا الحديث عن عمر وعلي ﷺ موصولاً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح (٤/ ٤٧٢) رقم ٣٨٢٤، وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فقد وجب الصداق =

وعند المالكية: إن تزوج الرجل امرأة وخلا بها، وأرعى الستور ثم طلقها، فقال: لم أمسها وصَدَّقْتَهُ المرأة، قال مالك: لها نصف الصداق؛ لأنَّها صدقته على أنه لم يمسه، وعليها العدة كاملة، ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقرَّ أنه لم يمسه.

فإن قال: قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة، لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها، فيكون عليه الصداق كاملاً، أما إذا لم تصدقه الزوجة وقالت: بأنه جامعها فعليه المهر كاملاً^(١).

وإن تصادقا على نفي الوطء في الخلوة، لا تسقط العدة بذلك؛ لأنَّها حق لله، ويؤخذ بإقرارهما بنفي الوطء فيما هو حق لهما، فلا نفقة لهما ولا يكتمل لها الصداق، ولا رجعة له فيها^(٢).

وعند الشافعية: يستقر المهر للزوجة بالوطء في الفرج، ويموت أحد الزوجين قبل الدخول، أمّا عند الخلوة - وهي المباشرة دون الفرج - فلا يجب إلا نصف المهر^(٣)، ولا يجب عليها العدة؛ لأنَّها لم تُمسّ فأشبهت من لم يخل بها^(٤).

وعند الحنابلة: يجب المهر كاملاً بموت أحد الزوجين، وبوطء الزوجة،

= (٧/ ٢٥٦)، وقال: هذا منقطع، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب: الصداق (٣/ ١٩٣): في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٨٥) رقم ٢١٤ من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات.

(١) ينظر: المدونة: مالك (٢/ ٢٢٩)، التاج والإكليل: المواق (٥/ ١٨٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢/ ٧٣٦).

(٣) ينظر: المجموع: النووي (١٨/ ٢٩ - ٣٠)، حاشية إعانة الطالبين: الدِّمَاطِي (٣/ ٥٨٧).

(٤) ينظر: المجموع: النووي (١٩/ ٣٩٤)، الحاوي: الماوردي (١١/ ٢١٧).

وبخلوة وإن لم يطأها؛ لأن التسليم المستحق قد وُجد من جهتها، فيستقر به البدل كما لو وطئها، ويحتمل أنه كُنِيَ بالمُسَبَّب الذي هو الخَلوة عن السبب، ويجب المهر كاملاً بنظره إلى فرجها بشهوة، وبلمسها وتقبيلها بحضرة الناس؛ لأنه نوع استمتاع أشبه الوطء^(١)، وكل امرأة فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لا عِدَّة عليها، وإن خلا بها وهي مطاوعة وجبت عليها العدة^(٢).

وخلاصة القول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى كمال المهر والعدة بوجود الخلوة الصحيحة، وذهب المالكية والشافعية بأنه لا يجب المهر للزوجة كاملاً إذا خلا بها، وتخلل الخلوة استمتاع من مباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة ما لم يكن هناك وطء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولا تجب العدة من اللبس والتقبيل؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ لأن المراد بالمس في الآيتين هو الجماع.

* * *

* المطلب الثاني - آثار اللبس في الرجعة :

يُرغَّب الإسلام في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة، إلا أنه قد ينشب خلاف بين الزوجين، لذا شرع الله الطلاق لمصالح العباد، ومع ذلك فإن الشرع

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٢٦٥ / ٥ - ٢٦٦).

(٢) ينظر: الإنصاف: الماوردي (٢٧٠ / ٩).

الإسلامي جعل الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا غير قاطع للحياة الزوجية تكميلاً للمصلحة؛ لذا أعطى الشرع الزوج حق إرجاع زوجته خلال مدة العدة.

اتفق الفقهاء على صحة الرجعة بالقول، كراجعتك، واختلفوا في صحة الرجعة بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة على أقوال:

فعند الحنفية: تصح الرجعة في العدة بلفظ: راجعتك، أو بما يوجب حرمة المصاهرة ولكن مع الكراهة التنزيهية، فدخل الوطء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان؛ فمأ أو خدًا، واللمس بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة^(١).

وعند المالكية: تصح الرجعة بالقول مع النية، وتصح بالوطء ومقدماته؛ كالتقبيل واللمس بشهوة بشرط أن ينوي بها الرجعة^(٢).

وعند الشافعية: لا تصح الرجعة إلا بالكلام عند القدرة عليه، صريحاً كلفظ: راجعتك، أو كناية كأن يعقد عليها بإيجاب وقبول فلا بد من النية^(٣).

وعند الحنابلة: ثلاث روايات:

١ - لا تحصل الرجعة إلا بالقول، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يحصل الإشهاد إلا على القول.

٢ - تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به الرجعة، ولا يحصل بالاستمتاع بغيره، مثل قبلة أو لمسة أو نظر إلى مستور يحرم نظره إليه.

(١) ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي (٢/ ٢٥١)، البحر الرائق: ابن نجيم (٤/ ٥٤ - ٥٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢/ ٦٥٥ - ٦٥٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٧/ ٥٤ - ٥٥)، حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهات الدين: الملياري (٤/ ٤٩).

٣- وتحصل الرجعة بلمس وقبلة^(١).

وخلاصة القول: ذهب الجمهور غير الشافعية ورواية عند الحنابلة أن كلاً من القول والفعل يعدّ تعبيراً صادقاً عن رغبة الزوج في استدامة نكاح زوجته والإبقاء على عشرتها ومودتها، ويجزئ بالرجعة قبلة أو لمسة إذا صدر بنية الرجعة، مما يبين رغبته فيها وفي إعادة وصلها، ولا يشترط عند الجمهور في الإرجاع الإشهاد بل يستحب؛ خوفاً من إنكار الزوجة للرجعة بعد انقضاء العدة.



* المطلب الثالث - آثار اللبس في الظهار:

إن المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة ليس لها أثر في العود عن الظهار، أما حكم المباشرة واللمس والتقبيل في أثناء الظهار فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

فعند الحنفية: يحرم الاستمتاع بالزوجة من مباشرة وتقبيل ولمس عن شهوة قبل أن يُكفّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٦﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: ٣-٤]، فإذا حرّم الجماع حرّم الداعي إليه، إذ لو لم يُحرّم لأذى إليه، وكفارته أحد الأنواع الثلاثة، ولكن على الترتيب: الإعتاق، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم الإطعام إن لم يستطع الصيام^(٢).

(١) ينظر: حاشية الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٥/ ٤٥)، الكافي: ابن قدامة المقدسي (٣/ ١٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٣/ ٣٧٦)، تبين الحقائق: الزيلعي (٣/ ٢).

وعند المالكية : روايتان :

١- وعليه الأكثر: يحرم قبل كفارة الظهار الاستمتاع بالزوجة بوطء أو مقدماته، وله النظر إلى الوجه والأطراف فقط بلا لذة.

٢- حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات^(١).

وعند الشافعية: يحرم وطء المظاهر قبل التكفير، أما ما سواه من الاستماع كالقبلة والملامسة والتلذذ بما دون الفرج فكان اجتنابه احتياطاً وفعله غير محرم؛ لأنَّ المس يراد به الوطء؛ ولأنَّ تحريم الوطء في الحيض والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه^(٢).

وعند الحنابلة: المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يُكفَّر عن ظهاره، أما التلذذ دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة مما دون الفرج ففيه روايتان:

١- يحرم؛ لأنَّه كالطلاق فعندما حرم الوطء حرمت دواعيه.

٢- لا يحرم، ولا بأس به؛ لأنَّه تحريم يتعلق بالوطء، وفيه كفارة، ولأنَّ المسيس هنا كناية عن الوطء، فيقتصر عليه فلا يتجاوز التحريم إلى غيره^(٣).

وخلاصة القول: ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة: يحرم وطء المظاهر قبل التكفير، أما ما سواه من الاستمتاع كالقبلة والملامسة والتلذذ فلا يحرم.

وذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة: يحرم الاستمتاع بالزوجة من

(١) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٢٣٨ / ٤)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ٦٩٨ - ٦٩٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٤٥٢ / ١٠)، الوسيط: الغزالي (٣٧ / ٦).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٠ / ٥٠١ - ٥٠٣)، الكافي: ابن قدامة (٣ / ١٧٧).

مباشرة وتقبيل ولمس عن شهوة قبل أن يُكفّر الزوج من ظهاره؛ لأنه حرّم على نفسه الجماع فحرّم الداعي إليه، ولأنّه بالظهار قد جعل تحريم الزوجة عليه كتحريم أمه، وكل استمتاع بالأم حرام، وهذا ما تميل إليه الباحثة.

* * *

* المطلب الرابع - آثار اللمس في الإيلاء:

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبَيُّنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وتكون الرجعة في اليمين الذي حلفه الزوج بعدم وطء زوجته مدة محددة بأربعة أشهر على أقوال:

فعند الحنفية: الرجوع عن الإيلاء على ضربين:

الأول: بالجماع في الفرج، فإن جامعها فيما دون الفرج أو قبّلها بشهوة، أو لمسها لشهوة، لا يكون ذلك فيناً؛ لأنّ حقها في الجماع في الفرج، فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به.

الثاني: بالقول بأن يقول لها: فئت إليك أو راجعتك، أما شرط صحة الفيء بالقول، فهي شرائط ثلاثة:

أحدها: العجز عن الجماع؛ لأنّ الأصل هو الفيء بالجماع؛ لأنّ الظلم يندفع به حقيقة، وإنما الفيء بالقول فرع عنه.

والثاني: دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الفيء، فإذا قدر على الجماع في المدة بطل الفيء بالقول وانتقل إلى الفيء بالجماع، فلو تركها ولم يقربها في المدة حتى مضت تبين زوجته منه.

والثالث: قيام ملك النكاح عند الفيء بالقول، وهو أن تكون المرأة غير بائنة

منه فإن كانت بائنة منه ففاء بلسانه لم يكن ذلك فياً^(١)؛ لأنه إذا ثبتت القدرة على الأصل سقط حكم الخلف^(٢)، فلا عبرة بالفرع مع القدرة على الأصل كالتيتم مع الوضوء.

وعند المالكية: ويكون الفيء من الإيلاء بتغيب الحشفة في القبل، ولا ينحل اليمين بالقبلة ولا بالمباشرة ولا بلمس ولا بوطء دبر^(٣).

وعند الشافعية: ولا تحصل الفية من الإيلاء إلا بتغيب الحشفة بالقبل^(٤).

وعند الحنابلة: يكون الفيء بالجماع؛ لأنَّه رجع إلى فعل ما تركه، وأدنى الوطء الذي تحصل به الفية تغيب الحشفة في الفرج، ولو وطء دون الفرج لم يكن فيئاً؛ لأنَّه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول الضرر بفعله^(٥).

وخلاصة القول: لا يغني مجرد اللمس في الرجوع عن الإيلاء؛ لأنَّه لا ينتفي الضرر به، إذ الفيء لا يكون إلا بالجماع؛ لأنَّ للزوجة حقاً في الجماع، وصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به، إلا أن يكون عاجزاً عن الوطء لعذر من مرضٍ أو غيره، لزمه أن يفيء بالقول، ثم متى قدر على الوطء لزمه، أو يُطْلَق.



(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٣/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٣)، البحر الرائق: ابن نجيم (٤/٧٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: البزدوي (١/٤١٨).

(٣) ينظر: شرح منح الجليل: عlish (٤/٢١٦-٢١٧)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢/٦٨٥).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (٧/٧٤)، تحفة المحتاج: الهيتمي (١٠/٣١١).

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٤٦١)، الإنصاف: الماوردي (٩/١٨٦).



الفصل الثاني

أحكام فاقد حاسة اللمس

أطراف الإنسان مهمة جداً في استخداماته اليومية، والمقصود بالأطراف هنا اليدين والقدمان، فباليدين يأخذ الإنسان ويعطي، ويتناول طعامه وشرابه، ويرتدي ملابسه، وبشلل اليدين أو إحداهما أو قطعهما أو قطع إحداهما يقع الإنسان في ضائقة، وتكون تصرفاته قاصرة في كثير من الأمور، والرَّجْلان كذلك بشللهم أو قطعهما يكون الإنسان في حاجة ماسة إلى من يقوم له بعمله وإذا باشر العمل بنفسه فسيكون شاقاً عليه .

ومعوق الطرف له أحكام في الفقه الإسلامي من بداية إسلامه، ثم عبادته ومعاملاته وسائر تصرفاته .

وسيتناول هذا الفصل أحكام فاقد حاسة اللمس ضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : عبادة فاقد الطرف .

المبحث الثاني : الإعاقة الطرفية في النكاح .

المبحث الثالث : ولايات فاقد الطرف العامة .

المبحث الرابع : جناية فاقد الطرف .

المبحث الخامس : عقوبات فاقد الطرف .

المبحث السادس : زراعة العضو المقطوع .

المبحث السابع : بصمة اليد والقدم .

المبحث الأول عبادة فاقد الطرف

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، في الأصل معوق الطرف عاقل لا يشوب عقله شائبة، فهو مكلف إذا توافرت فيه شروط التكليف، ولا تمنع إعاقته من دخول الإسلام بإرادته الكاملة بالنطق بالشهادتين ثم يؤدي ما يفرضه الإسلام عليه بحسب قدرته وطاقته، ما لم يكن لديه خلل عقلي؛ فتسقط كل التكاليف عنه عند ذلك.

وسيتناول هذا المبحث عبادة فاقد الطرف ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: طهارة مشلول الطرف أو مقطوعه.

المطلب الثاني: معوق الطرف في الصلاة.

المطلب الثالث: معوق الطرف في الحج.

المطلب الرابع: معوق الطرف في الجهاد.

* المطلب الأول - طهارة مشلول الطرف أو مقطوعه:

قال تعالى: ﴿فَاقْنُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث، وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلي فيه شرط من شروط الصلاة، فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل من الحدث الأكبر، ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عبادتهم بحسب أعذارهم؛ لئتمكنوا من أدائها بلا حرج ولا مشقة.

واختلف الفقهاء في طهارة المقطوع والمشلول على أقوال:

فعند الحنفية: إذا قُطعت اليدان والرَّجلان من المرفق والكعب وبالوجه جراحة، صلى بغير طهارة ولا تيمم، ولا يعيد^(١)، والاستعانة بالآخرين مكروهة إلا عند وجود العذر؛ ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته^(٢)، وإن وَجَدَ من يَوْضِئِهِ، يأمره أن يغسل وجهه، وموضع القطع، ويمسح رأسه، وإلا وَضَعَ وجهه ورأسه في الماء، أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار، فيصلي ويمسح وجهه إن لم يقدر على الغسل بالماء^(٣).

ولو شَلَّتْ كلتا يديه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط، ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه، ولو أمر غيره بأن ييممه جاز بشرط أن ينوي الأمر^(٤).

وعند المالكية: عند إرادة الوضوء لشخص قُطعت يداه من المرفقين، لا يغسل موضع القطع؛ لأنه لم يبقَ من المرفقين شيء؛ لأنَّ القطع أتى على جميع الذراعين والمرفقين، إلا أن بقي شيء من المرفقين في العضدين، فيغسل ما بقي من المرفقين، وإذا قُطعت رجلاه إلى الكعبين غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع؛ لأنَّهما باقيا في الساقين^(٥).

وإن وجد الأقطع من يَوْضِئِهِ لزمه ولو كان بأجرة، فإن لم يجد وقدر على

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٥٠١).

(٢) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار المسمّاة قرّة عيون الأخيار: أفندي (٢/ ٥٠١).

(٤) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١/ ١٥٣).

(٥) ينظر: المدونة: مالك (١/ ١٣٠).

لمس الماء من غير تدليك وجب عليه ذلك، ويأتي بما قدر عليه من الوضوء، ويسقط ما عجز عنه^(١).

وعند الشافعية: إن قُطِعَ من فوق المرفق، فلا يجب عليه شيء في غسله، ويستحب غسل بقية العضد؛ لثلا يخلو العضو من طهارة، وإن قُطِعَ من تحت المرفق، وَجَبَ غسل بقية الفرض، وإن قُطِعَ من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي، وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يُوضِّئُهُ، إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها، فإن لم يجد من يُوضِّئُهُ، أو وجد ولم يجد الأجرة، أو وجدها فطلب المؤضِّئُ أكثر من أجرة المثل، لزمه أن يصلي بالتيمم، فإن لم يقدر على التيمم صلى على حاله^(٢).

وإذا قُطِعَ بعض قدمه، وجب غسل البقية، فإن قطع فوق الكعب، فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي، وإن قُطِعَ من مفصل القدم وَجَبَ غسل رأس العظم الباقي^(٣).

وعند الحنابلة: الأقطع من مفصل المرفق والكعب يغسل طرف عضده وساقه وجوباً؛ لأنَّه في محل الفرض، والأقطع من دون مفصل المرفق والكعب يَغْسَلُ ما بَقِيَ من محل الفرض، والأقطع من فوق مفصل المرفق والكعب لا غسل عليه، ولكن يستحب له مسح محل القطع بالماء؛ لثلا يخلو العضو عن طهارة، وإن وَجَدَ أقطع ونحوه من يُوضِّئُهُ بأجرة مثل، وقدر عليها بلا ضرر لزمه، فإن لم يجده ووجد

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١/ ٥٢ - ٥٣).

(٣) ينظر: المجموع: الشيرازي (١/ ٤٥٦).

من يُيَمِّمه لزمه، وإن لم يجد صلى حسب حاله ولا إعادة عليه^(١)، وإذا كان الشلل بإحدى اليدين فله الاستعانة باليد الأخرى للطهارة من الحدث الأصغر والأكبر^(٢).

وخلاصة القول: إن كانت الإعاقته باليدين قطعاً، أو شللاً، وأراد الطهارة استعان بالآخرين للقيام بالطهارة؛ ولو بأجرة يستطيع تحملها، فإن لم يستطع الاستعانة بغيره، أو لا يجد أجرة من يعينه تعين في حقه التيمم للتخلص من الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن عجز عن التيمم لشلل كلتا يديه أو قطعهما استعان بغيره ليُيَمِّمه، فإن فقد من يستعين به وكان قادراً على إثارة الغبار بقدميه ثم أدخل رأسه بنية التيمم ورفع الحدث جاز، فإن كانت إعاقته مركبة من فقد اليدين والقدمين استعان بغيره، فإن لم يجد مسح بوجهه على الحائط، ويلامس بذراعيه الأرض إن أمكن ويصلي، ويكون بذلك أتى بما في مقدوره^(٣).



* المطلب الثاني - أحكام معوق الطرف في الصلاة:

لا تسقط الصلاة بأي حال من الأحوال، وكذلك حكمها على معوق الطرف، وكل ما يتعلق بالصلاة من ركوع وسجود وقيام مطلوب من المكلف ما دام قادراً عليه، فإن عجز عن شيء من ذلك سقط عنه بناء على التكليف بالاستطاعة، فالواجب على المريض أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنب، ويومئ بالركوع وبالسجود إن عجز عن الركوع والسجود، ويجعل السجود

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (١ / ١١٥ - ١١٦).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (١ / ٦٤).

(٣) ينظر: أحكام المعاقين: محمد عطية، ص (٢٢٢ - ٢٢٣).

أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، حتى يتم صلاته^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير^(٢)، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

فلا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦].

وسيتم البحث في هذا المطلب في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: إمامة معوق الطرف.

الفقرة الثانية: جمعة معوق الطرف وجماعته.

الفقرة الأولى - إمامة معوق الطرف:

رخص الله للإنسان أن يصلي بهيئات متعددة بحسب القدرة رفعاً للحرَج والمشقة، ولم يرخص لأحد بأن يترك الصلاة؛ لأنها أهم العبادات بعد الشهادة.

أما أن يكون إماماً فقد اختلفت آراء الفقهاء على أقوال:

(١) ينظر: اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين: عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين،

عبدالله بن الجبرين، إعداد: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي، الرياض، ط ١،

١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م. ص (١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على

جنب (١/ ٣٦٥) رقم ١٠٦٦.

(٣) الباسور: داء معروف، وهو علة تحدث بالمقعدة. لسان العرب: ابن منظور، مادة: بسر

(١/ ٤٠٦). النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: بسر (١/ ١٢٦).

ف عند الحنفية: صح اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد، أما كونه مومياً فلم يجز اتفاقاً، والخلاف فيما عدا النفل، أما النفل فيجوز^(١)؛ لأن النبي ﷺ صلى آخر حياته صلاته قاعداً وهم قيام، وأبو بكر يُبَلِّغُهُم تكبيره، عن عائشة رضي الله عنها: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمِ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

وعند المالكية: بطلت الصلاة باقتداء بعاجز عن ركن، وجازت إمامة القاعد بمثله، ومن ذلك جواز صلاة المريض المضطجع بمثله، إن فهموا عنه بالإشارة.

ورواية ثانية تقول: لا تصح إمامة المضجع المريض بمثله؛ إذ لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعهم، فإن فعل أجزأته صلاته، وأعاد القوم^(٣).

ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً، فليستخلف أحداً يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام مع القوم^(٤)؛ لأنه لا يجوز أن يُتْرَكَ الأَصْلُ المنصوص عليه - وهو القيام - لشيء لم يُنصَ

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتي بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم (١/ ٢٤٤) رقم ٦٨١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٢/ ٥٩٤) رقم ٤١٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: الحطّاب (٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: المدونة: مالك (١/ ١٧٤).

عليه، لأنَّ الرواية عن عائشة رضي الله عنها قد اضطربت، مَنْ كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أم أبو بكر^(١)؟ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به^(٢)، وفي هذه الحال يرجع إلى الأصل^(٣)، وتكره إمامة الأقطع والأشل يداً أو رجلاً، ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض، والمعتمد عدم الكراهة^(٤).

وعند الشافعية: تصح القدوة للقائم بالقاعد والمضطجع ولو مومياً، ولأحدهما بالآخر، ولا تجب متابعة الإمام إن كان قاعداً، لأنَّ أبا بكر اقتدى بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهو قاعد، وكان ذلك في مرض موته، فيكون ذلك ناسخاً لأمره بوجوب متابعة الإمام في القيام أو القعود، في حديث رسول الله الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ^(٥) شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى لَنَا صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، . . . وَإِذَا

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (١/ ٢٩٥).

(٢) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م. ص (٥١٨).

(٣) ينظر: الرخص في الصلاة: د. علي أبو البصل، دار النفائس، عمّان الأردن، ط ١، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م. ص (١٠٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/ ٥١٦).

(٥) جَحَشَ: يقال: أصابه شيءٌ فجَحَشَ وجهه، وبه جَحَشٌ، وقد قيل: لا يكون الجَحَشُ في الوجه ولا في البدن، جَحَشَهُ يَجَحِشُهُ جَحْشاً خَدَشَهُ، وقيل: هو أن يصيبه شيءٌ كالخَدَشِ أو أَكْبَر منه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: جحش (٢/ ١٨٤)، ينظر: النهاية في غريب الحديث: الجزري، مادة: جحش (١/ ٢٤١).

صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١)، وكان ذلك في مرضه القديم، والقيام هو الأصل، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فحين نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة، فلزم وجوب القيام؛ لأنه الأصل^(٢).

وعند الحنابلة: تصح الصلاة خلف أقطع يدين أو رجلين، أو إحداهما كغيره^(٣)، ولكن اشترط العلماء لجواز إمامة القاعد شرطين:
الأول: أن يكون إمام الحي.

والثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله، فإن كان لا يرجى زواله لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه، ويستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأنَّ الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف^(٤).

وخلاصة القول: ذهب الجمهور إلى صحة صلاة القائم بقاعد يركع ويسجد دون متابعته بالجلوس، وعند المالكية مع الكراهة، وعند الحنابلة بشرطين أن يكون إماماً، راتباً وأن يكون مرضه يرجى زواله.

والمستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف إن وجد من هو أفضل منه؛ لأنَّ صلاة القائم أكمل، وإذا لم يجد وأمَّ العاجزُ القادرين على القيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٣٧ - ٢٣٨) رقم ٦٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٥٨٦ / ٢) رقم ٤١١.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: الرملي (٧٥ / ٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٥٦١ / ١).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤٨٥ / ١ - ٤٨٨).

فلا يجب متابعتة بالقيود؛ لأن الأصل القيام، ولأن أبا بكر اقتدى بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهو قاعد، وكان ذلك في مرض موته فيكون ذلك ناسخاً لأمره بوجوب متابعة الإمام في القيام أو القعود.

الفقرة الثانية - جمعة معوق الطرف وجماعته:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

إذا كان الإنسان مقطوع إحدى اليدين أو كليهما أو إحدى القدمين، ولم يجد مشقة في الذهاب إلى المسجد، أو وجد مشقة يسيرة فصلاة الجمعة والجماعة حكمه فيها حكم سليم الأطراف^(١)، أما إذا كان مقطوع القدمين فيمكن أن يكون حكمه حكم الأعمى، فإن لم يجد من يحمله إلى المسجد، أو لم يجد وسيلة يستعين بها، كعجلة يحركها بيده يستعين بها، أو وجد ذلك ولكن كانت بأجرة لا يقدر عليها فلا جمعة عليه ولا جماعة، أما إذ سهل عليه الذهاب إلى المسجد بمساعدة شخص بأجر يستطيع تحمله أو بلا أجر، أو بأداة تساعد، وجبت عليه أحكام الجمعة والجماعة كأحكام سليم الحواس^(٢).

* * *

* المطلب الثالث - أحكام معوق الطرف في الحج:

مقطوع اليد الواحدة أو اليدين يمكن له أن يحج دون مشقة تلحقه، أما إذا

(١) سبق بحثه ص (٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/٣٨٤، ٥٨٢)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (١/٦٠٩)، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي (٢/٩١)، الروض المربع: البهوتي ص (١١٨)، أحكام المعاقين: محمد عطية، ص (٢٢٨، ٢٢٩).

وجد مشقة ولا سيما إذا كان مقطوع اليدين، وكان له مال فله أن ينيب غيره للحج عنه، أما إذا كان مقطوع القدمين أو مشلولهما أو إحداهما فذهب الفقهاء إلى آراء:

ف عند الحنفية: المقعد ومقطوع الرجلين لا يجب عليهما الحج، ولو ملكوا الزاد والراحلة، ولا يجب عليهما الإيصاء به؛ لأن الإيصاء بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب الحج عليه لا يجب البدل وهو الإيصاء.

وعند محمد: يجب على المقعدين الحج إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، للزوم الأصل وهو الحج بالبدن، فيجب عليهم البدل، فلو أَحَجُّوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثم تمكنوا من الحج بأنفسهم وجب عليهم الأداء بأنفسهم، ويجزيهم إن دام العجز^(١).

وعند المالكية: يسقط الحج عمّن عدم الراحلة، وما يقوم مقامها من القدرة على المشي؛ والمريض الذي لا ترجى صحته فالنيابة عنه في الحج إن كانت بغير أجره فحسنة؛ لأنه فعلٌ خير، وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة^(٢).

وعند الشافعية: إذا كان مقطوع اليدين أو الرجلين يستطيع أن يثبت على الراحلة من غير مشقة، ووجد قائداً أو معيناً لزمه أن يحج بنفسه ولم يكن له أن يستأجر غيره^(٣)؛ لأن ما كان وجوده شرطاً في الوجوب كان فقده مانعاً من الوجوب^(٤).

وعند الحنابلة: إن كان مريضاً لا يُرجى بُرؤه ولا يستمسك على الراحلة وكلف

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٣٢٦ / ٢)، رد المحتار: ابن عابدين (٤٠٥ / ٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ١٠، ٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي: الماوردي (١٥ / ٤).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد: الزركشي (٢ / ٢٦٠).

من يحج عنه ويعتمر، فقد أجزأ عنه وإن عوفي^(١).

وخلاصة القول: أن المشلول وكذلك مقطوع القدمين إذا استطاع الذهاب إلى الحج وأدى مناسكه أجزأه، فإن استأجر من يحمله ويطوف به أجزأه، أما إن كان لا يستطيع الحركة، فله أن ينيب قادراً يحج عنه، إن كان يملك مالاً، فإن لم يملك المال ولا الزاد ولا الراحلة، فيكون مثل سليم القدمين تسقط عنه فريضة الحج حيث لا يجب الحج إلا على المستطيع.

* * *

* المطلب الرابع - أحكام معوق الطرف في الجهاد:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فعند الحنفية: لا يجب على المقعد والأقطع الجهاد، أما الذي يقدر على الخروج ولو بلا دفاع وحمل السلاح، فينبغي أن يخرج لتكثير سواد المؤمنين؛ لما فيه من إرهاب للعدو^(٢).

وعند المالكية: كل مَنْ كان بهم مرض لا يستطيعون النهوض معه يسعهم العذر في التخلف عن الغزو، ولا حرج عليهم^(٣)؛ لعجزهم عن تحصيل ما يحتاجون إليه من حمل السلاح والذهاب والإياب^(٤).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٤ / ٣٥١).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٥ / ٧٧، ٧٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٠٦).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي (٢ / ٢٧٦).

وعند الشافعية: لا يجب الجهاد على غير مستطيع كأقطع، وفاقد معظم أصابع يده، ومَنْ به عرج بيّن، وإنما لم يجب عليه؛ لأنَّ المقصود من الجهاد البطش وهو مفقود عندهم^(١).

وعند الحنابلة: يجب الجهاد على الصحيح السليم، فلا يلزم أشل ولا أقطع يدٍ أو رجلٍ ولا مَنْ أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهامه، أو ما يذهب بذهابه نفعُ اليد أو الرَّجل^(٢).

وخلاصة القول: الجهاد في الماضي كان يتطلب المقدرة الجسدية ويعتمد على القوة، حيث الكر والفر والحركة السريعة وركوب الخيل ونحوه؛ لذلك رفع الله الحرج بإعفاء الأعرج وأمثاله، لكن الجهاد في هذا الزمن يعتمد - بالإضافة إلى القدرة الجسدية - المهارات العلمية والذكاء وحسن استخدام الأجهزة والحواسب والآلات الحديثة، ويمكن توفر بعض المقومات في المقطوع أو المشلول، حيث يمكن أن يدير قاعدة صواريخ يعتمد تشغيلها على الحاسب، وهو جالس في مكان، ويضرب أرض العدو دون حاجة إلى القوة الجسدية، وعلى هذا فليس بشاق على معوق الطرف القادر على التفكير أن يشترك في الجهاد بشرط أن يوضع في مكانه المناسب^(٣).

ولقد صمم جهاز صغير يتحرك بوساطة اللسان والشفيتين والفك السفلي،

(١) ينظر: حاشية إعانة الطالبين: الديماطي (٤ / ٣١٧، ٣١٨).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي (٦ / ٣).

(٣) ينظر: اللّدر البهية في الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: أسامة محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة عين شمس، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ص (٢١٩).

وقد أصبح بمقدور المشلولين شللاً كاملاً أن يكتبوا دون استخدام لوحة المفاتيح^(١).

* * *

المبحث الثاني الإعاقة الطرفية في النكاح

للمودة والألفة والرحمة بين أفراد الأسرة أهمية كبيرة حث عليه الإسلام، وعمل على تحقيقها بنظام حكيم عادل، خاطب به جميع العقول، وجاء لتحقيق الخير للناس ومطالبتهم بما فيه مصلحتهم، ومن عظيم تشريعه سبحانه وتعالى أنه حث على الزواج وجعل بين الأزواج المودة والرحمة، ومن هذه الرحمة تشريع أحكام تناسب صاحب الإعاقات الجسدية، فلم يمنعه من تكوين أسرة ومن مباشرة أموره اليومية.

اتفق الفقهاء: على أنه لا يتعارض النكاح مع وجود عيوب لا تمنع الوطء، إلا إذا اشترط أحد الزوجين أو كلاهما السلامة^(٢).

(١) ينظر: مجلة الصحة والحياة: العدد الأول، تشرين الثاني - كانون الأول ٢٠١٠، فسخة أمل، أجرى الحوار: وائل العيسى. ص (٤٦، ٤٧)، تمكن خلدون سنجاب الذي سُلِبَ قدرته الحركية في يديه وقدميه وورثته، بقفزة في البحر دون تقدير للمسافة فاصطدم رأسه بالأرض مما أدى إلى انكسار الفقرة الرقمية الثانية التي ضغطت على النخاع الشوكي فلم يبق له من القدرة الحركية إلا لسانه وشفتيه، وتحلّى بهما بوساطة (الماوس) التي صممت، حتى صار مرجعاً ومدرساً في البرمجة وفي ترجمة كتب البرمجيات وبالإرادة أصبح مدرب حاسوب مبدعاً باستخدام لسانه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/ ٦٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي ص (٢٥٨، ٢٥٩)، المجموع: النووي (١٧/ ٣٧٦)، كشف القناع: البهوتي (٤/ ١٠٠).

وخلاصة القول: الإعاقة الطرفية ليست من العيوب التي تمنع كفاءة الرجل للمرأة، وليست من العيوب التي تمنع الاتصال المشروع بين الرجل وزوجته فلا يفوت بها مقصود النكاح.

فإذا كانت الزوجة على علم بإعاقة الزوج وقبلت ورضيت بها فلا تدليس، ولا يحق لها أن تطلب الفسخ بعد الزواج بدعوى عدم الكفاءة، أما إذا اشترطت الزوجة خلو الزوج من هذه العيوب ووجدتها به جاز لها أن تطلب الفسخ؛ لما وقع عليها من التدليس.

* * *

المبحث الثالث الولايات العامة

الولاية العامة تتمثل فيما يقوم به الإمام أو نائبه من التصرفات النافذة في شؤون رعيته، وهذه الولاية التي يرأسها الخليفة أو الإمام تنبثق عنها ولايات متعددة؛ لأنَّ رئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم بتنظيم جميع الأمور، وأن يباشرها وحده، فلا بد من وجود جهاز من المساعدين والمعاونين والموظفين يساعده في إدارة جميع الشؤون المطلوبة من رعاية للمسلمين في الداخل والخارج.

وسيتناول هذا المبحث الولايات العامة ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإمامة الكبرى لفاقد الطرف.

المطلب الثاني: قضاء فاقد الطرف.

المطلب الثالث: شهادة فاقد الطرف.

* * *

* المطلب الأول - الإمامة الكبرى لفاقد الطرف :

إن قيام الولي الكفاء بواجبات ولايته حق القيام يحمي الأمة مما يهددها من أخطار تستهدف النيل منهم بالقتل أو السلب، فكان لا بد من الولي القوي الحكيم المطاع، الذي يجمعهم، ويوحد صفوفهم، للوقوف أمام أي عدوان خارجي أو داخلي.

وإن غياب المسؤول القوي المناسب في المجموعة البشرية، الذي يقوم بدوره في الولاية يؤدي إلى الاضطراب والفوضى.

ولقد شرط الفقهاء لصحة إمامة الولي شروطاً:

فعند الحنفية: من شروط الإمامة أن يكون قادراً على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحفظ حدود الإسلام وتطبيقها، وتجهيز الجيوش، وإقامة الجمع والأعياد، ويشترط في الإمامة الصغرى أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم في الصحة أو مساوياً له^(١)، فالإمامة الكبرى أولى أن يكون سليم الأطراف.

وعند المالكية: من شروط الإمامة أن يكون هو الأصلح للناس وأقوم بالمصالح^(٢)، وبالتالي تنحل الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالعجز عن القيام بمصالح المسلمين.

وعند الشافعية والحنابلة: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو ما يمنع من النهوض كذهاب الرجلين، فلا يصح معه

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٢/ ٢٤٠، ٢٤٢).

(٢) ينظر: الذخيرة: القرافي (١٠/ ٢٤).

الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة .

ومن ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، فلا يصح معه عقد الإمامة ؛ لعجزه عن كمال التصرف ، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منه مذهبان :

* يخرج به من الإمامة ؛ لأنه عجزٌ يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها .

* لا يخرج به من الإمامة ، وإن منع من عقدها ؛ لأنَّ المعتبر في عقدها كمال السلامة ، وفي الخروج منها كمال النقص^(١) .

وخلاصة القول : أن كمال الأعضاء وحسن الحركة مدعاة إلى حسن القيام بشؤون الرعية على أتم وجه وأحسنه كما أن وجود إعاقة بالولي مدعاة إلى وجود المشقة والتقصير في أداء واجبه ، وهذا أمر منهى عنه ؛ لأن الولي يحتاج إلى متابعة ورعاية واهتمام بمن هم تحت ولايته ورعايته .

* * *

* المطلب الثاني - قضاء فاقد الطرف :

لم يشترط الفقهاء السلامة في اليدين والرجلين للقاضي ، وإنما اشترطوا شروطاً متعلقة بطبيعة العقل ، والبلوغ ، وصحة السمع ، والبصر والكلام ، حتى يكون القاضي على علم بالقضية المطلوب الفصل فيها لتحقيق العدالة واطمئنان النفوس .

ف عند الحنفية : القضاء من أهم أمور المسلمين ، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى بالقضاء^(٢) .

(١) ينظر : الأحكام السلطانية : الماوردي ، ص (٣٤) ، الأحكام السلطانية : الفراء ، ص (٢٢) .

(٢) ينظر : رد المحتار : ابن عابدين (٨ / ٣٥) .

وعند المالكية: لم يشترطوا في القضاء السلامة من الشلل أو القطع، ولكن شرطوا ألا يكون مقطوعاً من السرقة^(١).

وعند الشافعية: سلامة الأعضاء غير معتبرة في القضاء، وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مُقعداً ذا زَمَانَة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية^(٢).

وعند الحنابلة: لم يشترطوا لمن يتولى القضاء أن يكون سليماً من القطع أو الشلل^(٣).

وخلاصة القول: إن وُجِدَ في معوق الطرف من توافر فيه العقل والعدل والعلم والقدرة على تقصي الحقائق وفصل وحسم الدعاوى الواقعة فلا مانع من توليته القضاء.

* * *

* المطلب الثالث - شهادة فاقد الطرف :

قال تعالى: ﴿لَٰكِنَ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَٰهِدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

بين الله سبحانه في محكم كتابه فضل الشهادة، ورفعها ونسبها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَٰهِدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَٰهِدًا﴾ [النساء: ٤١].

ولم يشترط الفقهاء لقبول الشهادة أن يكون صاحبها سليم الأطراف، وإنما

(١) ينظر: الذخيرة: القرافي (١٧ / ١٠).

(٢) ينظر: أحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٠٨، ١٠٩).

(٣) ينظر: أحكام السلطانية: الفراء، ص (٢٦).

شروطوا الإسلام والعقل والحرية والعدالة^(١).

وخلاصة القول: أن فاقد الطرف يقوم بكل الإجراءات المطلوبة للحفاظ على حقه من الضياع، ولا يُمنعُ من الإدلاء بالشهادة، فإعاقة في يديه أو رجله ليست مسوغاً لمنعه من الإدلاء بشهادة حق.

* * *

المبحث الرابع جناية فاقد الطرف

جاء الإسلام بتقدير حرمة جسم الإنسان، وقد استفاضت نصوص الشريعة في بيان عصمة نفسه ودمه وتحريم اعتدائه على نفسه أو غيره أو إتلاف عضو من أعضائه دون موجب شرعي، وسيتناول هذا المبحث المطالبين الآتين:

المطلب الأول: الجناية على النفس.

المطلب الثاني: الجناية على الأطراف.

* المطلب الأول - الجناية على النفس:

إن قتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر؛ لأنه اعتداء على صنع الله واعتداء على الجماعة والمجتمع، ولم يُفرّق الإسلام في القتل بين نفس ونفس.

فعند الحنفية: لا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وسلامة

(١) ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٨/ ١٤٥)، تبصرة الحكام: ابن فرحون (١/ ٢٥٨)،

شرح متن الشجاع: ابن القاسم الغزّي (٢/ ٦٥٩ - ٦٦٠)، الروض المربع: البهوتي،

(٥٤٩ - ٥٥٠).

الأعضاء؛ فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف؛ لأنه لو اعتبر التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف امتنع القصاص، وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن^(١).

وعند المالكية: يُقتل كامل الأعضاء بناقصها^(٢)، ويُقتل المريض بالصحيح^(٣).

وعند الشافعية: قد تكون الخصال التي يُفَضَّلُ القاتل القتل بها كثيرة، ولا تؤثر في منع القصاص، فيُقتَصَرُ من الرجل بالمرأة، والشريف بالوضيع^(٤).

وعند الحنابلة: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدوع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس؛ ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يُفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر، وجب أن يَسْقُطَ اعتباره كالطول والقصر، والسواد والبياض^(٥).

وخلاصة القول: القصاص يجب في الجناية على النفس سواء أكان الجاني أو المجني عليه سليم الحواس أم معدومها، فإن قُتِلَ معوق الطرف سليم الطرف قُتِلَ به، وكذلك لو قُتِلَ سليم الطرف معوق الطرف، فلا فرق بين سلامة الأطراف أو عدم سلامتها في القصاص في النفس.



(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢٧٨ / ٦).

(٢) ينظر: حاشية العدوي بهامش الخرشبي: العدوي (٧ / ٨).

(٣) ينظر: الشرح الصغير (٣٧٢ / ٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (١٥٠ / ٩، ١٥٦).

(٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (٣٤٢ / ١١ - ٣٤٣).

* المطلب الثاني - الجناية على الأطراف :

الأصل في الأعضاء أنه إذا فُوتَ جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً لآدمي على الكمال تجب كل الدية، وسيتناول هذا المطلب القصاص فيما دون النفس من حيث إمكان المماثلة والمساواة من خلال الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى - الجناية على اليدين أو إحداهما :

عند الحنفية : لا تؤخذ اليد إلا باليد ؛ لأنَّ غير اليد ليس من جنسها، فلم يكن مثلاً لها، فلا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليد اليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى، ولا تؤخذ الصحيحة من الأطراف إلا بالصحيحة، فلا تقطع اليد الصحيحة ولا كاملة الأصابع بناقصة .

فإن كان العيب من طرف الجاني فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ أرش الصحيح ؛ لأنَّ حقه في المثل وهو السليم، ولا يمكنه استيفاء حقه من كل وجه مع فوات صفة السلامة : فَيُخَيَّرُ إن شاء استوفاه ناقصاً ولا شيء له مع القطع، وإن شاء عدلَ إلى بدل حقه وهو كمال الدية، وفي اليدين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، فعن عمرو بن حزم رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «فِي الْيَدَيْنِ مِثْلُ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وفي اليد إذا قُطعت من الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف، وفي كل من أصابع اليدين عشرين، عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

(١) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الديات، باب : دية الأصابع (٤/٢٣٨٦) رقم ٦٥٠٠.

«فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةُ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ»^(١)، وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصابع، ونصفها لو فيها مفصلاً^(٢).

وعند المالكية: لو أن رجلاً أقطع اليمنى قطع يمين رجلٍ، أو أقطع الرجل اليمنى قَطَعَ الرجل اليمنى لرجلٍ؛ لا قصاص فيه؛ لأنَّه لا قصاص لليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى، ولكن فيه الدِّية، وفي اليدين الدية، وفي إحداها نصف الدية؛ سواء قطعت الأصابع خاصة، أو قطعت من الكف أو من الذراع أو قطعت اليدين من المنكبين، فلو قطع الكف وليس فيه إلا أصبع واحد فله دية الأصابع، وفي الكف وفي الساعد حكومة^(٣)، وفي كل أصبع عَشْرُ الدية، وفي الأنملة ثلث العُشر، إلا الإبهام فنصف العشر، وفي الأصبع الزائدة إن كانت قوية فعشر الدية، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة^(٤).

وعند الشافعية: تؤخذ اليد باليد، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل؛ لأنَّ لها مفصلاً يمكن القصاص فيها من غير حَيْف، وإن قَطَعَ إنسان يد آخر من الكوع اقتُصَّ منه؛ لأنَّه مفصل، وإن قَطَعَ من نصف الساعد فله أن يقتَصَّ من الكوع؛ لأنَّه داخل في جنابته، ويأخذ الحكومة في الباقي؛ لأنَّه كَسَرَ عظماً لا تُمكن المماثلة فيه، فانتُقل فيه إلى البدل، فيجب في اليدين الدية؛ لأنَّ المنفعة المقصودة من اليد البطش،

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع (٣/ ٤٣٥) رقم ١٣٩١. وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/ ٣٨٤)، تبين الحقائق: الزيلعي (٦/ ١٢٩).

(٣) سبق شرحها ص (١٠٧).

(٤) ينظر: المدونة: مالك (٤/ ٦٣٧)، مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، مع مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣).

والأخذ والدفع، ففي الكف الدية، وفي الزيادة عنه الحكومة، ولا يفضل أصبع على أصبع، ويجب في كل أنملة من غير الإبهام ثلث الدية، وفي الأنملة من الإبهام نصف دية الأصابع^(١).

وعند الحنابلة: لا تؤخذ يمنى بيسرى، ولا يسرى بيمنى، ولا ما علا من أنملة بما سفل، ولا خِصْرٍ بيمينِصِرٍ، ولا كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة، ولا بزائدة أصبعاً؛ لزيادة المأخوذ على المفوّت، ولا زائدة بمثلها^(٢)، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، سواء قطعها من الكوع أو المنكب أو ما بينهما؛ لأنّ اليد اسم للجميع، فإذا قطع اليد من الكوع أولاً ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً حكومة، فإن كان له كفان في ذراع واحدة وإحداهما باطشة دون الأخرى ففي الأصلية الدية، وفي الزائدة حكومة، وفي قطع كفّ بلا أصابع حكومة، وفي ذراع بلا كف حكومة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي كل أصبع عشرها، وفي كل أنملة ثلث العشر وفي الإبهام نصف العشر^(٣).

الفقرة الثانية - الجناية على الرّجلين أو إحداهما:

عند الحنفية: لا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح منها؛ فلا تُقطع الرّجل الصحيحة ولا كاملة الأصابع بناقصة لعدم المماثلة بين الصحيح والمعيب، وفي الرّجلين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وفي كل أصبع من أصابع الرّجلين عشر الدية، فعن عمرو بن حزم رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «فِي الْيَدَيْنِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ،

(١) ينظر: المذهب: الشيرازي (٥/ ١٤٢ - ١٤٤)، المجموع: النووي (٢٠/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٥/ ٦٤٧، ٦٤٨).

(٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١/ ٧٠٩، ٧١٠)، كشاف القناع: البهوتي (٥/ ٣٨، ٤١).

وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١)، وما فيها مفاصل ففي إحداها ثلث دية الأصابع ونصفها لو فيها مفصلان^(٢).

وعند المالكية: في الرجلين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي كل أُصْبَعٍ من أصابع الرجل عَشْرُ الدية، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ»^(٣).

وفي الأنملة ثلث العُشر إلا الإبهام فنصف العشر، وفي الأصبع الزائدة إن كانت قوية فعشر الدية، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة^(٤).

وعند الشافعية: تؤخذ الرجل بالرجل؛ لأنَّ لها مفاصل يمكن القصاص منها، ولا تؤخذ رجل صحيحة برجل شلاء؛ لأنَّه يأخذ فوق حقه، أمَّا أخذ الرجل الشلاء بالرجل الشلاء، فإن لم يأمن الاحتياط وخيف على الجاني فلا يجوز القصاص، ويجب في الرجلين الدية ويجب في إحداهما نصف الدية والرجل التي يجب في قطعها نصف الدية القدم، فإن قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ من أصل الفخذ وجبت الدية في القدم، ووجبت الحكومة فيما زاد، ويجب في كل أصبع من أصابع الرجل عشر الدية، ويجب في كل أنملة من غير الإبهام ثلث دية الأصبع، وفي كل أنملة من الإبهام نصف دية الأصبع^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (٨/ ٣٥١)، تبين الحقائق: الزيلعي (٦/ ١٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٤) ينظر: مختصر خليل: خليل بن إسحاق، مع مواهب الجليل: للحطاب (٨/ ٣٣٩)،

حاشية الدسوقي: الدسوقي (٤/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: المجموع: النووي (٢٠/ ٥٢٦).

وعند الحنابلة: تؤخذ الرَّجُلُ بالرجل، ولا تؤخذ رجل كاملة الأصابع بناقصها، رضي الجاني أم لم يرضَ، فلا يؤخذ الكامل بالناقص؛ لزيادة المأخوذ على المفوت^(١)، وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، فإن كان له قدمان على ساق واحدة ففي الأصلية الدية وفي الزائدة حكومة، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل أصبع عشرين، وفي كل أنملة ثلث العشر، وفي الإبهام نصف العشر^(٢).

الفقرة الثالثة - الجناية على أطراف المشلول:

عند الحنفية: في قطع اليد الشلاء أو الرجل الشلاء حكومة، ولا قصاص في أصبع قُطعت فُشِلَتْ أخرى.

وعند محمد وأبي يوسف: يُقتَص في المقطوعة، وتجب الدية في الأخرى، ولو قُطع مفصلها الأعلى فُشِلَ ما بقي فلا قصاص، بل الدية فيما قطع، وحكومة فيما شل^(٣)، وإذا قطع أصبعاً من إنسان فُشِلَتْ كفه فلا قصاص وعليه الدية^(٤).

وعند المالكية: في اليد الشلاء أو الرجل الشلاء حكومة، فإن ضرب الرجل يد رجل فقطع كفه فُشِلَ الساعد فعليه دية اليد ولا شيء غير ذلك، لأنها ضربة واحدة

(١) ينظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد وفيه نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان، إعداد: علي عبد الحميد بلطجي ود. محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م. (٢/٣٦٣).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (١١/٧١٣)، كشاف القناع: البهوتي (٥/٣٨، ٤١).

(٣) ينظر: ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م. (٢/٢٩٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/٣٨٤)، تبين الحقائق: الزيلعي (٦/١٢٩).

فدخل الشلل والقطع جميعاً في دية اليد^(١).

وعند الشافعية: لا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء؛ لأنه يأخذ فوق حقه، وإن أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة لم يجز أن يقتص منه؛ إن قال أهل الخبرة: إنه إن قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه، لأنه يقتل نفساً بطرف، وإن قالوا: لا يخاف عليه فله أن يقتص؛ لأنه يأخذ دون حقه، فإن طلب مع القصاص الأرش لنقص الشلل لم يكن له؛ لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما تنقص عنها في الصفة، فلم يؤخذ الأرش للنقص مع القصاص.

وفي أخذ الأشل بالأشل وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأنهما متساويان.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما^(٢)، وإن جنى على اليد فشلها، أو على أصبع فشلت، أو على أنملة فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها؛ لأن المقصود بها هو المنفعة، فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها، وفي قطع اليد الشلاء أو أصبع أشل أو أنملة شلاء وجب عليه الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة^(٣).

وعند الحنابلة: لا تؤخذ صحيحة من يد أو رجل أو أصبع شلاء^(٤)، وإذا جنى على اليدين أو الرجلين فأشلهما وأذهب نفعهما ففيه دية العضو الذي أشل؛ لأنه

(١) ينظر: المدونة: مالك (٤/٦٤٠)، مواهب الجليل: (٨/٣٤٢).

(٢) ينظر: المجموع: النووي (٢٠/٤٤٣).

(٣) ينظر: المذهب: الشيرازي (٥/١٤٢ - ١٤٤).

(٤) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٥/٦٤٧، ٦٤٨).

عطل منفعته، وإن جنى على اليد فأنقص قوتها أو عيَّها فعليه حكومة، وفي رجل الأعرج الدية^(١)، فإن كان له قدمان على ساق واحدة فأشلهما ففي الأصلية الدية، وفي الزائدة حكومة^(٢).

وخلاصة القول: تؤخذ اليد باليد قصاصاً بشرط المماثلة، فلا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصها، فإذا لم يتحقق شرط المماثلة فيُعَدَّل إلى البدل وهو الدية؛ ففي اليدين الدية كاملة، وفي إحداها نصف الدية، وفي الأصابع الدية، وفي الأصبع الواحدة عشر الدية، وفي اليد الشلاء حكومة، وللرجل حكم اليد بتفصيلاتها.

* * *

المبحث الخامس

عقوبات فاقد الطرف

معوق الطرف البالغ إذا ما ارتكب جرماً، وهو يعلم بحرمة، فإنه يعاقب به لا فرق بينه وبين سليم الطرف.

وسيتناول هذا المبحث حد السرقة وحد الحراة لمعوق الطرف في مطلبين لوجود أحكام خاصة بهما.

المطلب الأول: حد سرقة معوق الطرف.

المطلب الثاني: حد الحراة.

* * *

(١) ينظر: كشاف القناع: البهوتي (٣٧ / ٥).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة (٧١٣ / ١١).

* المطلب الأول - حدّ سرقة معوق الطرف :

حرم الإسلام السرقة ؛ لما احتوت عليه من سلب الأموال ، ولما يترتب عليها من الفساد في الأرض وانتهاك للحمى والعرض ، وبانتشارها يصير المجتمع الإنساني كالغابة يأكل فيها القوي الضعيف ؛ لذلك شرّعت الحدود الزاجرة لذوي النفوس الضعيفة ، التي تسوّل لأصحابها السطو على أموال الناس ، فكان قطع الأعضاء عبرة حتى لا يجروا على هذا المنكر أحد^(١) ، ولكن ضمن شروط كأن يأخذ السارق المال المسروق بنية تملكه ، وأن يأخذه خفية على المجني عليه ودون رضاه ، وأن يأخذه من حرز مثله ، وأن يبلغ المال المسروق النصاب^(٢) ، وأن يكون المال محترماً أي له قيمة في نظر الإسلام ، فلا قطع في سرقة الخمر .

وأساس الخلاف هو تحديد قيمة المِجَنّ في قوله ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(٣) حَجَفَةٌ^(٤) أَوْ

(١) ينظر : بحوث في جريمة السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي : د. علي عبد العال عبد الرحمن ، دار الهدى ، د. م ، د. ط ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م . ص (١٩ - ٢١) .

(٢) قدرت الحنفية نصاب المسروق بعشرة دراهم من الذهب ، وعند المالكية الشافعية والحنابلة : قدروا النصاب بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة . ينظر : البحر الرائق : ابن نجيم (٥ / ٥٤) ، مواهب الجليل : الخطّاب (٨ / ٤١٤) ، المهذب : النووي (٥ / ٤٢٠) ، المهذب : النووي (٥ / ٤٢٠) .

(٣) المِجَنّ : هو الثَّرَسُ والثَّرَسَةُ ، والميم زائدة ؛ لأنه من الجَنَّةِ الشُّرَّة . ينظر : لسان العرب : ابن منظور ، مادة : مجن (١٣ / ٣٢) ، وهو الاستار مما يحاذره المستر . ينظر : فتح الباري : ابن حجر العسقلاني (١٢ / ١٢٤) .

(٤) الحَجَفَةُ : هي الترس وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . ينظر : لسان العرب : ابن منظور ، مادة : حجف (٣ / ٦٣) ، وفتح الباري : ابن حجر العسقلاني (١٢ / ١٢٤) .

تُرْسٍ^(١) وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ^(٢).

اتفق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى إذا سرق للمرة الأولى وكانت اليمنى صحيحة، وقطع الرجل اليسرى إذا سرق مرة ثانية وكانت اليسرى صحيحة، فإذا سرق البالغ العاقل، وكانت يده اليمنى أو رجله اليسرى مشلولة أو مقطوعة فاللفقهاء في ذلك آراء:

فعند الحنفية: القطع هو حق الله سبحانه وتعالى، فلا يحتمل العفو؛ لأنَّ صحة العفو تعتمد على كون المعفو عنه حقاً للعافي، والقطع حق لله سبحانه لا حق للعبد فيه، فلا يصح العفو بعد وصوله للقضاء عند أبي يوسف؛ لما روي أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْطَعُ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٣).

(١) الثُّرْسُ من السلاح: المتوقى بها. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: ترس (٢/ ٢٨)، وفتح الباري: ابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، (٤/ ٢٣٣٥) رقم ٦٤٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (٤/ ١٧٥٩) رقم ١٦٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (٤/ ٣٦٠) رقم ٤٣٩٤، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٤٤٠) رقم ٤٨٩٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (٣/ ٢٤٦) رقم ٢٥٩٥. قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، في كتاب: الحدود، باب: النهي عن =

ويسقط القطع بالعفو مطلقاً قبل القضاء، وبعد وصوله للقضاء عند محمد وأبي حنيفة.

وبعد القطع نافياً للضمان، هذا إن كان المسروق هالكاً، أما إن كان موجوداً رُدَّ إلى صاحبه؛ لأنَّ القطع ينفي الضمان لا الرد؛ ولأنَّ الله جعل القطع جزاءً، فلو ضُمَّ إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، والله جعل جزاء السرقة القطع وحده.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

أصل المحل في السرقة طرفان، وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى، فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك، ولكنه يضمن السرقة ويُعزر ويُحبس حتى يتوب^(١)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَدَهُ السَّجْنَ^(٢).

= الشفاعة في الحدود (٤ / ٣٨١)، وقال د. نور الدين عتر: صُحِّح الحديث بحسب ظاهر السند، وأُعلِّلَ بالاضطراب في المتن. ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أ. د. نور الدين عتر، كتاب: العقوبات، ص (١٦٨ - ١٦٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦ / ٣٦ - ٣٩، ٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره، (٤ / ٢٣٧) رقم ٣٣٨٧، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع (٨ / ٢٧٤). وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني، في كتاب الآثار (٢ / ٥٤٥) رقم ٦٢٨. إسناده حسن وفي إسناده عمرو بن مُرَّة المرادي، شيخ أبي حنيفة، ثقة عابد. ينظر: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني ص (٣٦٣) رقم ٥١١٢.

* فإن كانت اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصبعين سوى الإبهام لا تقطع اليمنى؛ لأنَّ القطع في السرقة زاجرٌ لا مهلكٌ، فإذا لم تكن اليد اليسرى يمكن الانتفاع بها فُقطَّعُ اليمنى فيه تفويتٌ لجنس المنفعة، وهي منفعة البطش فيقع إهلاك للنفس.

* فإذا كانت اليد اليسرى مقطوعة أصبع واحدة سوى الإبهام تقطع اليمين؛ لأنَّ القطع لا يفوت جنس المنفعة.

* وإذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها، لا تقطع اليد اليمنى؛ لما فيه من فوات الشق ولا رجله اليسرى، وإن كانت صحيحة؛ لأنه يبقى بلا رجلين فيفوت عليه منفعة العضو.

* ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها، فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها تقطع اليمنى؛ لأنَّ الجنس لا يفوت، أما إن كان لا يستطيع القيام والمشي فلا يقطع لفوات الشق.

* ولو كانت يدها صحيحتين ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع تقطع يده اليمنى؛ لأنَّ جنس المنفعة لا يفوت وليس فيه فوات الشق.

* ولو سرق ويمناه شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع تُقطع؛ لأنها لو كانت سليمة تقطع فالناقصة المعية أولى بالقطع^(١)؛ لأنَّ استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٦/ ٤٠ - ٤١)، رد المحتار: ابن عابدين (٦/ ١٢٩).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (٣/ ٣٩١).

وعند المالكية: من سرق قُطعت يده اليمنى، ثم سرق مرة ثانية قُطعت رجله اليسرى، ثم إذا تكرر قُطعت رجله اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم عُزِّرَ بالحبس. * فمن سرق وليس لديه يدان ولا رجلان لم يُقطع منه شيء، ولكنه يُضْرَب ويُحْبَس ويُضَمَّنُ السرقة إن لم يستطع ردها.

* فإن سرق وإبهام يده اليمنى ذاهب، أو أكثر من أصبعين، أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة فالحكم ينتقل للرجل اليسرى؛ أي: فتقطع، وهو القول المشهور، خلافاً لرواية الإمام مالك الذي قال بقطع يده اليسرى^(١).

وعند الشافعية: على السارق ردُّ المال إن كان باقياً، وضمّانه إن تلف، مع القطع، فيقطع من السارق والسارقة يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قُطعت اليد اليسرى، وإن سرق رابعاً قُطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك يعزَّر^(٢)، فعن الحارث بن حاطب: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «فَاقْطَعُوهُ»، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُطِعَ، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ، ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ، فَدَفَعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ضَرْبُهُ حَتَّى قَتَلُوهُ^(٣).

(١) ينظر: المدونة: مالك (٥٤٤ / ٤)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (٥١٥ / ٤)، حاشية الخرخشي: الخرخشي (٩٢ / ٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١٤٩ / ١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٢ / ٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، باب: حكاية سارق قتل في الخامسة (٣٨٢ / ٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال =

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام: وَأَبَيْكَ مَا لَيْلِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عليها السلام امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ، وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام: وَاللَّهِ لِدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» ^(٢).

* لو كان على يمينه أصبع زائدة ففيه وجهان: الأول: لا تُقَطَّع، بل تُقَطَّع رِجْلُهُ اليسرى، والثاني: وهو الأصحُّ تُقَطَّع، ولا يبالى بالزيادة، لأنَّ المراد التنكيل.

* فإن كانت اليمنى شلاء فإن قال أهل الخبرة: إن قُطِعت لا ينقطع الدم لم تقطع، ويكون كمن لا يمين له، إن قالوا ينقطع الدم قُطِعت واكتفي بها.

* أمّا إن كانت ناقصة أربع أصابع اكتفي بها؛ لحصول الإيلام والتنكيل.

* أمّا إن لم يبقَ إلا الكف أو بعض الكف بلا أصابع ففي الاكتفاء بذلك:

= الذهبي في التلخيص: بل هو منكر.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٣ / ٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات، (٢٤٣ / ٤) رقم ٣٤٠١. وقال ابن حجر العسقلاني: في سننه انقطاع. ينظر: تلخيص الحبير (٧٠ / ٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات، (٢٣٩ / ٤) رقم ٣٣٩٢. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٦٨ / ٤).

أصحهما الاكتفاء به لحصول الإيلاء والتنكيل .

* ومن لا يمين له قُطعت رِجله اليسرى ؛ لأنَّ القطع تعلّق بها، كما لو فات محل القصاص يعدل إلى بدله وهو الدية .

* ولو كان لمعصمه كفّان تُقطعان ولا يبالى بالزيادة كالأصبع الزائدة، فإن تميزت الأصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تُقطع الزائدة^(١) .

وعند الحنابلة: إن سرق قُطعت يده اليمنى، ثم إن سرق ثانية قُطعت رِجله اليسرى، فإن ثبت ذلك في المحاربة^(٢) ثبت في السرقة قياساً عليها، فوجب قطع اليسرى لثلاثا تتعطل منفعة بلا ضرورة، فإن عاد للسرقة مرة ثالثة بعد قطع يده ورِجله حرّم قطعه ؛ لأنَّ قَطَعَ الكل يُفَوّتُ منفعة الجنس، ويجتمع القطع والضمان، فيرد العين المسروقة إلى مالِكها، فإن كانت تالفة ولها مثل فعليه أن يرد مثلها، وإن فعل السارق في الشيء المسروق نقصاً أو تلفاً وجب ردُّ أرضٍ نقصه .

١ - إن كان الذهاب يده اليمنى ورِجله اليمنى لم يقطع خشية تعطيل منفعة الجنس وإذهاب عضوين من شق واحد؛ ولأنَّه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية ؛ وإنما لم تقطع لأنَّ ذلك بمنزلة الإهلاك .

٢ - وإن سرق مَنْ يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع، ففيه روايتان: الأولى: لا تقطع يمينه، والثانية: تقطع .

٣ - والانتقال إلى الرّجل اليسرى وجهان: أحدهما لا يجب ؛ لأنَّ سقوط القطع عن يمينه لا يوجب قطع رِجله، والثاني: تقطع رِجله ؛ لأنَّه تعذر قطع

(١) ينظر: روضة الطالبين: النووي (١٠/١٤٩ - ١٥٠، ١٥٢)، الوسيط: الغزالي (٦/٤٩٠) .

(٢) سيأتي بحثها ص (٣٧٨) من هذا البحث .

يمينه فتقطع رِجله .

٤ - إن كانت يمينه صحيحة ويسراه ناقصة نقصاً يذهب بمعظم نفعها، فيها روايتان: الأولى: ينتقل القطع إلى رِجله، والثانية: تقطع يمينه؛ لأنَّ له بدلاً ينتفع بها أشبه ما لو قُطِعَتْ خِنْصِرُهَا .

٥ - إن كانت يده صحيحتين، ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة ففيه وجهان: الأول: تُقطع يمينه؛ كما لو كانت المقطوعة رِجله اليسرى، والثاني: لا يُقطع منه شيء؛ لأنَّ قطع يمينه يذهب بمنفعة المشي من الرِّجلين .

٦ - أما إذا كانت رِجله اليسرى شلاء ويده صحيحتين فتُقطع يده اليمين؛ لأنَّه لا يُخْشَى تعدي ضرر القطع إلى غير المقطوع .

٧ - لو سرق ويده اليسرى مقطوعة أو شلاء لم يُقطع منه شيء^(١) .

وخلاصة القول: قوام الجماعة واطمئنانها مطلب أساسي للشرعة الإسلامية، والغاية الفاضلة تسوُّغ الوسيلة الحازمة، وإن الوسيلة كالغاية كِلتاهما فاضلة، وإن كانت الوسيلة فيها إيذاء فليس الإيذاء شراً دائماً، ولا يصح أن يذهب فرط الشفقة بالجُناة إلى نسيان جرائمهم، فإن كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم تكون تمكيناً لشُرهم وتعريض المجتمع لفسادهم، وليس ذلك من العدل؛ لأنَّ العدل أن من ارتكب شيئاً استحق عقابه، أن يتساوى الناس في العقوبات إذا ارتكبوا ما يوجبها، فإن الجريمة كالشجرة الشائكة لا بد من اقتلاعها أو تقويم شوكتها .

واتفق الفقهاء على قطع يد السارق إن سرق في المرتين بلا خلاف، واختلفوا في قطع السارق إن سرق في المرتين الثالثة والرابعة هل يقطع أم يعزَّر؟ على قولين:

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٣٦٦/١٢ - ٣٦٨)، كشف القناع: البهوتي (١٢٦/٥ - ١٢٨).

عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن من سرق مرات عدة تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى على الترتيب، وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة: يُعزَّر لكي لا يُفوت عليه منفعة الجنس كاملاً، ولأنَّ الحدود للتعزير لا للهلاك، بل يُحبس ويُضرب حتى تظهر توبته أو يموت، فقد روي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُنِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقَطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ قَالَ: أَقَطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟! إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَدَهُ السَّجْنَ^(١)، وهذا ما تميل إليه الباحثة.



* المطلب الثاني - حدُّ الحرابة :

الإسلام صرح شامخ متكامل متماسك، لا يصح أن ينتهك أحد أسواره، أو يستبيح حِمَاه، أو يتعدى حدوده، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، وأهدر دمه، وشرع الله الانتقام منه جزاء من جنس عمله، وقصاصاً عادلاً، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنَّ من النعم التي من الله بها على عباده نعمة الأمن؛ لأنَّ حاجة البشرية إلى الأمن كحاجتها إلى الطعام والشراب، كما أن فاقد الأمن لا يهنأ بطعام ولا بشراب، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، ولأهمية الأمن في النظام التشريعي الإسلامي وضعت العقوبات الزاجرة والتدابير الوقائية للحفاظ على الأمن.

والأصل في جريمة الحرابة وعقوبتها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾.

العقوبات في هذه الآية جاءت مرتبة على قدر الجريمة التي ارتكبت؛ فمن قتل ولم يأخذ مالا قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطع، ومن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى، وعلى ولي الأمر أن يطبق لكل جناية جزاءً على قدرها، فتزداد العقوبة بزيادة الجناية، وتنقص بنقصها^(١).

الحِرابة لغةً: الحَرْبُ: نقيض السُّلم، وقد حاربَه إذ أخذ ماله^(٢).

والمحاربون: «هم الذين يَغرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»^(٣).

فكانوا يحاربون الله ورسوله؛ أي: يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم، ويحاربون شَرَعَ الله، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته ووضَعَ الحدود المانعة الزاجرة فيه^(٤).

(١) ينظر: حدّ جريمة الحِرابة وعقوبتها في الإسلام: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، د. د، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م. ص (٥، ١٤، ١٧)، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحِرابة: أ. د. عبد الحميد المجالي، دار جرير، عمان، ط ١، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م. ص (٩، ٨٩).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة: حرب (٣/ ١٠٠).

(٣) المغني: ابن قدامة (١٢/ ٤٠٦)، ينظر: رد المحتار: ابن عابدين (٦/ ١٣٩)، المذهب: الشيرازي (٥/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، د. ط، د. ت، ص (١٢٦).

إنَّ عقوبة السرقة على وجه الاختفاء تُقطع به اليد فقط، أما قاطع الطريق الذي أخذ المال مجاهرة معتمداً على قُوَّته عقوبته مغلظة، وهي قطع اليد والرجل من خلاف؛ لِعَظَمِ فساده، فعقوبة قاطع الطريق تساوي عقوبة من سرق مرتين؛ حيث إن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن خطورة من تكررت منه السرقة^(١).

وللفقهاء في المسألة أقوال:

ف عند الحنفية: لما كانت جناية قاطع الطريق أفحش من السرقة كانت عقوبته أغلظ وكانت من خلاف؛ لثلاثِ يَفَوَّتَ جنس المنفعة، فإن كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجليه اليمنى كذلك فلا يُقطع، وإن كانت اليمنى منه مقطوعة قُطعت الرجل اليسرى، وإن كان أشل اليمنى قطعها مع الرجل اليسرى^(٢).

وعند المالكية: القطع في المحارب في يده ورجله جميعاً، وهما بمنزلة القطع في يد السارق أو رجليه، فإذا أصاب شللاً أو قطع إحدى اليدين، انتقل القطع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها الرجل حتى تكون من خلاف؛ لأنَّ اليد والرجل من خلاف في القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب^(٣).

وعند الشافعية: تقام على قاطع الطريق الحدود؛ لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه، فساواه في قطع اليد، وزاد عليه بالإخافة وشهر السلاح فغلُظَ بقطع الرجل، فإن لم يكن له يد يمنى، وله رجل يسرى قُطعت

(١) ينظر: حدّ جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام: صالح الأطرم، ص (١٣١).

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي، اعتنى به: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م. (٩/ ١٩٩)، رد المحتار: ابن عابدين

(٦/ ١٤٠)، البحر الرائق: ابن نجيم (٥/ ٧٣).

(٣) ينظر: المدونة: مالك (٤/ ٥٥٥)، حاشية الخرشي: الخرشي (٨/ ١٠٥).

الرَّجُل اليسرى؛ لأنَّ الحَدَّ تعلق بهما، فإنْ فُقِدَتْ إحداهما تعلق الحَدَّ بالباقي، وإن لم يكن له يد يمينى ولا رَجُل يسرى انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرَّجُل اليمينى؛ لأنَّ ما يُبْدَأُ به معدوم فتعلق الحَدَّ بما بعده^(١).

وعند الحنابلة: إذا أخذ المال ولم يَقْتُلْ، فإنه تُقَطَّعُ يده اليمينى ورِجله اليسرى من خلاف، ولا ينتظر اندمال يده لَتُقَطَّعَ رِجله بل يُقَطَّعان معاً، ويُبْدَأُ بيده اليمينى، ثم برِجله اليسرى إذا كانتا صحيحتين.

أما إذا كان معدوم اليد والرَّجُل، إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص ففيه روايتان:

الرواية الأولى: سقوط القطع عنه سواء كانت اليد اليمينى والرَّجُل اليسرى مقطوعة أو بالعكس؛ لأنَّ قطع زيادة على ذلك يُذهب بمنفعة الجنس إما بمنفعة البطش أو المشي أو كليهما.

والرواية الثانية: يقطع ما بقي من أعضائه، فإن كانت يمينه مقطوعة أو مُسْتَحَقَّةٌ في قصاص أو شلاء قُطِّعت رِجله اليسرى، وإن كانت يده اليمينى موجودة ورِجله اليسرى معدومة فتقطع يده اليمينى، ويسقط في المعدوم؛ لأنَّ ما تعلق به الغرض معدوم؛ فسقط؛ كغسله في الوضوء.

إن كان ما وجب قطعه أشل؛ فإن كان قَطْعُهُ يُفْضِي إلى تلفه لم يُقَطَّعْ، وكان حكمه حكم المعدوم، وإن كان لا يفضي إلى تلفه ففي قطعه روايتان: القطع وعدمه^(٢).

وخلاصة القول: إذا كان العضو مقطوعاً أو مشلولاً فإن القطع يسقط عنه،

(١) ينظر: المذهب: الشيرازي (٥/ ٤٤٩)، تحفة المحتاج: الهيتمي (١١/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) ينظر: شرح الكبير: ابن قدامة (١٢/ ٤١٧-٤١٨).

ويكون القطع في العضو الباقي، وهذا مما يتفق مع عدم تفويت جنس المنفعة، واستيفاء الناقص عند تعذر الكمال أمر جائز.

أما عند انعدام اليد اليمنى والرجل اليسرى فينتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى.



المبحث السادس زراعة العضو

يتعرض الإنسان في مراحل حياته للمرض أو الإصابة التي يمكن أن تؤدي إلى قصور أو فقدان أحد الأعضاء من جسمه، محدثة خللاً وظيفياً يمنع الإنسان أو يعيقه إعاقة سيرة أو كبيرة في حياته اليومية، وفي مثل هذه الحالات يكون الإنسان مضطراً لتعويض ما فقد منه، أو يلجأ إلى وسائل مساعدة تساعد على الحركة والنشاط، ومنها الأطراف الصناعية: وهي أطراف مصنوعة من عناصر مختلفة من بلاستيك أو من معدن أو من كليهما أو من الخشب، وتكون مهيئة شكلياً ومصممة هندسياً، وتعمل هذه الأطراف الصناعية بوساطة قدرة المريض أو بوساطة تشغيل آلي، أو بطريقة التحكم الكهربائي عن طريق أنظمة تحكم إلكترونية، حيث تعمل على نظام الإحساس العصبي والحركي الإرادي، والغرض منها تقويم تشوه طرفي أو عضوي لأحد أطراف أو أجزاء من جسم الإنسان، صغيرة كانت أو كبيرة، ويستطيع المعاق استعمالها كما يستعمل اليد السليمة تقريباً، إذ تصل إلى نحو ٨٠% من وظائف اليد الطبيعية^(١)، وهذه اليد مزودة بلوحة تحكم إلكترونية، وهي نظام

(١) ينظر: هندسة الأطراف الصناعية والأجهزة المعوضة والتقويمية: د. أحمد فايز النماس، =

حاسوبي صغير متكامل؛ يحوي ذاكرة تعمل على استقبال المعطيات ومعالجتها وإرسال الأوامر بحسب البرنامج الموضوع له؛ ليقوم المتحكم بتفعيل الذراع الصناعية الإلكترونية لأداء وظيفتها^(١)، أما زراعة عضو مكان المقطوع فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى قرارات منها:

يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة الحياة عليها كلها؛ كنقل قرنية العينين كليهما.

ويجوز نقل عضو من ميت إلى حي بشرط أن يأذن الإنسان قبل موته، أو يأذن ورثته بعد موته، وبشرط ألا يكون النقل ببيع العضو؛ إذ لا تجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال^(٢).

أما زراعة عضو استؤصل في حدٍ أو قصاص فلا يجوز إعادته، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في تطبيق الحد في الزجر والردع وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ إعداد طبي خاص يُظهِر التهاون في جدية إقامة الحدود؛ لأنَّ في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، وبما أن القصاص قد شُرِع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وتوفير الأمن والاستقرار؛ فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات الآتية:

= تحقيق: عصمى، دار عصمى، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م. ص (١٧، ٢٠، ٨٤).

(١) ينظر: التحكم الآلي بالذراع الصناعية: هشام محمد رميح، إشراف: م. رحيش عبد الرحمن،

د. م، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م. ص (٤٢، ٦٧، ٧٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الرابع (١/ ٥٠٩، ٥١٠).

- ١- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع منه .
- ٢- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .
- ٣- ويجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ^(١).

وخلاصة القول: ليس للأطراف الصناعية حكم الأطراف الطبيعية من حيث الطهارة وسائر العبادات؛ لأنها لا إحساس فيها.

أما الأطراف المزروعة فلها حكم الأطراف الأصلية، وقد سبق الحديث عنها، من حيث حرمة اللمس الأجنبي بشهوة، ومن حيث نقض الوضوء، ومن حيث الجنايات عليها والقصاص لها والقصاص منها^(٢).



المبحث السابع بصممتا اليد والقدم

البصمة لغةً: من بَصَمَ يَبْصِمُ بَصْمًا؛ أي: ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع^(٣).

واصطلاحاً: «هي الانطباعات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملاستها أحد

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/ ٢٣٠١، ٢٣٠٢).

(٢) ينظر: ص (٣٠٨ - ٣٤٤) من هذا البحث.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إستانبول تركيا، د. ط، د. ت، مادة: بصم (١/ ٦٠).

السطوح المصقولة، وهي صور طبق الأصل لأشكال الخطوط التي تكسو جلد الأصابع»^(١).

طريقة ظهور انطباعات الكفين والقدمين:

يكسو سطح جلد الكفين والقدمين خطوطٌ بارزة تسمى الخطوط الأخدودية، وهذه الخطوط تتوالى وتتحاذى وتتخذ أشكالاً مختلفة، وتبدو هذه الخطوط منفصلة عن بعضها بخطوط أخرى منخفضة غير بارزة، تسمى الخطوط الأخدودية؛ لأنها تشبه الأخدود الذي تتركه سكة المحراث على الأرض، فيبدو فيها خطوط ظاهرة وأخرى منخفضة، وهذه الخطوط البارزة تحوي صفوفاً من فتحات بالغة الصغر، تظهر كأنها فُوهات براكين تسمى المسامات، فلو أُخذَ انطباعُ أصابع اليد أو الرجلين بعد تحجيرها، ثم طُبعت على سطح أبيض، لأمكن رؤية الخطوط الملونة بالحبر، يفصل بينها خطوط بلون السطح الذي طبعت عليه الأصابع، وذلك لأن الحبر يتعلق بالخطوط الأخدودية البارزة وحدها^(٢).

فائدة الخطوط الأخدودية:

يختلف الجلد في أصابع اليدين والقدمين عن بقية الجسم، بالخطوط الأخدودية التي فيها، وفائدتها:

١ - مقاومة اهتراء الجلد.

(١) علم البصمات: إبراهيم غازي، د. د. ط، ط، ١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م. ص (٢٦)، ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدّم: عدنان حسن غرايزة، دار عمّار، عمّان، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م. ص (١٥٣).

(٢) ينظر: علم البصمات: إبراهيم غازي ص (٤٢ - ٤٣)، حجية القرائن في الشريعة: عدنان حسن غرايزة ص (١٥٣ - ١٥٤).

٢ - المساعدة على حاسة اللمس ؛ لأن المسامات الدقيقة في رؤوس اليدين والقدمين تمكن الإنسان من الشعور بأي شيء تلمسه ولو كان ذلك الشيء دقيقاً.

٣ - مساعدة الإنسان على مسك الأشياء بصورة محكمة ، فهي تمنع الانزلاق عند حمل الأشياء^(١).

نشأة الخطوط الأخدودية :

ثبت أن الخطوط الأخدودية لا تُخلَق دفعة واحدة ، ولكنها تبدأ في التكوين في الشهرين الثالث والرابع للجنين ، وفي بداية تكوينها تكون صغيرة ومنفصلة ، ومع مرور الزمن تنمو وتكبر حتى يصل بعضها ببعض ، ويظهر فيها فتحات تسمى بالفتحات العَرَقِيَّة ؛ لأنها تُخرج العرق مذاباً فيه إفرازات الجسم الزائد عن الحاجة ، وإتمام تكوينها في الشهر السادس من الحمل ، وعندما يولد الطفل تكون هذه الخطوط قد أتمت وضعها النهائي ، وتبقى محافظة على شكلها وميزاتها^(٢).

فوائد علم البصمات :

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَلَآءَ وَهَاشِدَعَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ﴿٦﴾ بَلَىٰ قَدَرِين

(١) ينظر : علم البصمات : إبراهيم غازي ص (٤٦).

(٢) ينظر : فن البصمة في خدمة العدالة : محمود محمد وقاسم قيشاوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م. ص (٣٣) ، علم البصمات : إبراهيم غازي : (ص ٤٦ - ٤٧) ، البصمات ماهيتها ، وميزاتها ، أهميتها ، أنواعها ، وأشكالها ، إظهارها ورفعها ، تزويرها ، المضاهاة الفنية ، أغرب القضايا : ضياء الدين حسن فرحان . دار المعارف ، الإسكندرية ، د . ط ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م. ص (٣٣).

عَلَى أَنْ تُسَوَّى بَنَانُهُ، [القيامة: ٣ - ٤]، ذكرت الآيات أن الأيدي والأرجل تشهد على صاحبها يوم القيامة، وضرب الله سبحانه للخلق معجزة في خلقه، فسررتها العلوم الحديثة وهو علم البصمات ويُعدّ وسيلة أساسية في تحقيق الشخصية بحجة قاطعة وَفَّقَ ما نصت عليه دراسات كثيرة، فأصبحت الأعضاء تشهد على صاحبها في الدنيا كما ستشهد عليه في الآخرة، إذ وصل العلماء إلى نتيجة لم يشذ عنها أحد وهي استحالة انطباق بصمتين.

والبصمة وسيلة ثابتة الأركان بعيدة عن مواطن الشك في تعيين شخص بعينه؛ وذلك لعدم تغييرها وتبديلها، ولا استحالة تطابق بصمة مع أخرى، كما أنها لا تتأثر بعامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء ولو كانوا توأم. إن بصمات الأصابع لا يمكن أن تتغير، بل قد يطرأ عليها ما يؤدي إلى تشويهاها، وذلك بإجراء جراحة أو بالإصابة بأمراض أو حوادث^(١).

وللبصمات فوائد كثيرة في شتى مجالات الحياة منها:

١ - معرفة وجود المشتبه به في مسرح الجريمة.

(١) ينظر: فن البصمة في خدمة العدالة، قيشاوي ص (٣٧)، البصمات ماهيتها، ميزاتها: ضياء الدين فرحات ص (٩)، الموسوعة العربية العالمية: (٤ / ٤٣١)، القضاء بالقرائن المعاصرة: عبدالله العجلان ص (٦٣٨ - ٦٤٤)، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: المستشار: معوض عبد التواب، د. سينوت حليم دوس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م. ص (٣١٢)، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة: وسام أحمد السحروط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٧ م. ص (٢٦٨ - ٢٧١)، جرائم العصر، البصمات، تزوير المستندات، تزيف العملة الورقية والمعدنية، المخدرات، الأسلحة النارية: د. جعفر مشيمش، منشورات زين الحقوقية والأدبية، صيدا، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٩ م. ص (٢٩).

- ٢ - المساعدة في معرفة الشخص الميت مجهول الهوية .
 - ٣ - معرفة الأشخاص الفارين من العدالة .
 - ٤ - معرفة الأطفال في مستشفى الولادة حتى يتجنب حصول خطأ في تبديل المواليد .
 - ٥ - منع وقوع جرائم الغش والتزوير .
 - ٦ - معرفة المعتدين ، فتؤخذ بصماتهم وتحفظ في مراكز الحدود ، حتى لا يعودوا إلى البلاد متكررين^(١) .
- آثار الأقدام :

وآثار الأقدام هي الشكل الذي تتركه القدم عند ملامستها لجسم قابل للتأثر مثل الرمال والطين ، أو الذي تطبعه القدم على سطح جسم آخر بمادة تكون عالقة به ، مثل الدم والتراب .

فإذا عثر المحقق على أثر القدم في مكان الجريمة ، فعليه أن يبادر إلى إثبات أوصافه ، ومعالمه ، وشكله ، وصفاً دقيقاً من حيث الطول والعرض ، وما إذا كانت القدم عارية ، أو محتذية .

إن دراسة انطباعات الأحذية والأقدام دراسة علمية تضيء الطريق أمام المحقق ، فتمكنه من معرفة كثير من المعلومات ، منها :

- ١ - معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكاب

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان غرايزة ص (١٦٦ - ١٦٧)، التحقيقات الجنائية، سلسلة العلوم التطبيقية، استخدام العلم لكشف الجرائم، الدار العربية للعلوم، عين التينة، ط ١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. ص (٨).

الجريمة، وذلك عن طريق لحظ اختلاف أحجام آثار الأقدام.

٢ - يدل أثر القدم على الحالة والوضع الذي عليه الجاني إذا كان سليم القدمين، أو أعرج.

٣ - معرفة سنّ صاحب الأثر على وجه التقريب، فأثر صغير السن يختلف عن أثر الكبير.

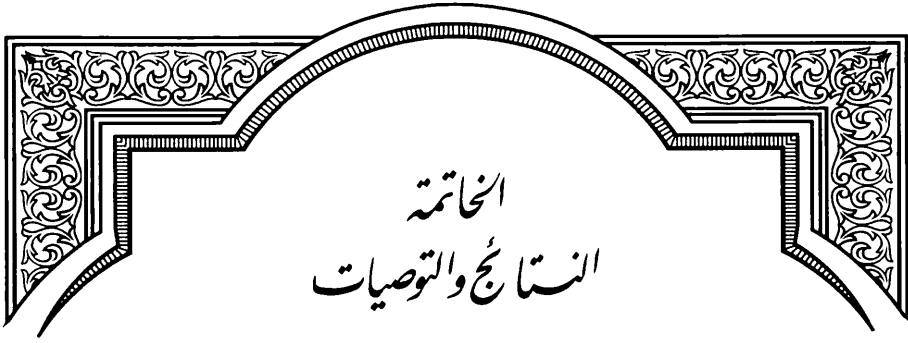
قوة قرينة آثار الأقدام في إثبات الجريمة :

تُعَدُّ آثار الأقدام دليلاً قاطعاً على وجود المتهم في مكان الجريمة إذا ظهرت الخطوط الأخدودية؛ (أي: البصمات) على الأثر المتروك في مكان الجريمة؛ أي: كانت الأقدام عارية، فإذا قورن هذا الأثر بأثر الشخص المشتبه به؛ فإن اتحد الأثران دلّ ذلك على نسبة الأثر لهذا الشخص، وإن اختلفا دلّ على عدم صلة المتهم بالجريمة، وتمت تبرئته.

أمّا إذا كانت الأقدام محتذية، وحصل تطابق بين الأثر المعثور عليه في مكان الجريمة مع أثر المشتبه به، فإن ذلك يعد دليلاً ضعيفاً^(١).



(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة: د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. سلسلة الرسائل الجامعية، د. ط، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م. (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨١ - ٥٨٣، ٥٨٦).



الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، والحمد لله الذي بفضله
تم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* أولاً - وصلت الباحثة في بحثها إلى النتائج الآتية :

١ - بما أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، امتن عليها الشارع بهذه الشريعة
الخالدة التي نزل بها الكتاب الحكيم، وبيّنها الرسول الأمين للناس، فلم تدع أمراً
دون إيضاح، وحكماً دون بيان، فكان من جملة الأمور التي بينها أحكام الحواس
الخمس . قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ
الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، حيث تصور هذه الآية حالة
الإنسان بعد ولادته من افتقار إلى العلم والمعرفة، وإمداد المولى الإنسان بمنافذ
توصله إلى المعرفة وهي الحواس .

٢ - المعرفة تصل إلى الإنسان من خلال احتكاكه بما حوله بحواسه، ثم يقوم
العقل بتحليل هذه الإشارات ليستخلص منها معنى معرفياً .

٣ - وبعد دراسة الحواس تبين أن الحس يعتمد على الملاحظة المباشرة
ومعينة الحوادث، عن طريق رؤيتها أو سماعها أو لمسها أو ذوقها أو شمها .

٤ - يتميز منهج الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي لحواس
الإنسان، فيعمل على منع الداء قبل وقوعه، فاهتم بالتربية الخلقية التي تُنشئ الإنسان
منذ الصغر على الأخلاق الفاضلة والمثل العليا من غض البصر وحفظ اللسان والسمع

وبقية جسده عن كل ما حرمه الله .

٥ - في الإسلام توازن دقيق بين المادة والجسد، وبين الروح والقلب، فهو يُرَكِّزُ على تحريم كل ما يؤثر على العقل والقلب، وهو في الوقت نفسه حريص على سلامة الجسد، فالإسلام دين يسمو بالإنسان، ولا يركن للمرض، ويتعامل مع الأمراض والإعاقات على أنها اختبار وامتحان، فالإسلام دين واقعي ودين يسر، وليس دين النخبة من الأبطال والمتفوقين فحسب؛ إذ ليس جميع الناس قادرين على أن يكونوا قادة وزعماء، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالله سبحانه يُقَدِّرُ المرض والابتلاء ويرفع عنهم الحرج والمشقة^(١).

٦ - أن تجميل العيون بالكحل والعدسات الملونة أمام الأجانب من الرجال محرمة .

٧ - وأن تجميل العيون بالجراحة عند الضرورة جائزة .

٨ - الانتفاع بالعين عن طريق البيع حرام مطلقاً، أما التبرع ولو بمقابل غير مشروط فجائز .

٩ - بصمة العين يمكن الاعتماد عليها في تحديد هوية الشخص .

١٠ - أن فاقد البصر كامل الأهلية فتصح عبادته ومعاملته، وأحواله الشخصية، أما ولاياته العامة فلا يصح كأن يكون إماماً أو قاضياً أو شاهداً تعتمد شهادته على الرؤية خشية الظلم والوقوع في الخطأ .

(١) ينظر: ولكنهم عظماء، معاقون عظماء من التاريخ العربي الإسلامي: مهند الحاج علي بك،

تقديم: د. محمد راتب النابلسي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

١١ - لا يُعدَّ غَسول الأذنِ أو قطرتُها من المفطراتِ إذا اجتنَبَ الصائمُ ابتلاعَ ما نفذَ إلى الحلقِ.

١٢ - الغناءُ والموسيقى ليسا مما استقبَّحه الشرعُ لذاته، فقد أحلَّ السماعُ تارةً وحرَّمَه أخرى.

١٣ - أنْ فاقَدَ السمعَ كاملَ الأهلية فتَصَحَّ عبادتُه ومعاملاتُه، وأحوالُه الشخصية، أما ولاياته العامة فلا تصحُّ منه إلاَّ شهادتُه؛ فتَصَحَّ إنْ كانت متعلقةً بالرؤية أو كان متحملاً للسمع قبل صممه.

١٤ - لا تعدَّ قطرة الأنف من المفطراتِ إذا اجْتَنَبَ ابتلاعُ ما نفذَ إلى الحلقِ.

١٥ - لا يُحَدُّ من وُجْد في فمه رائحةُ الخمرِ؛ لاحتمالِ براءته.

١٦ - يحرمُ على المرأةِ التعطرُ أمامَ الرجالِ الأجانبِ، ويَحْرُمُ تعمُدُ شَمِّ عطرٍ أجنبيٍّ، خشيةُ الوقوعِ في الحرامِ.

١٧ - يحرمُ كلُّ ما يغيِبُ العقلَ ويفسُدُ الجسمَ.

١٨ - يجوزُ إجراءُ الجراحةِ التجميليةِ التي يُقصدُ منها إصلاحُ العيوبِ الخَلْقِيَةِ إذا أدى وجودها إلى أذى ماديٍّ أو معنويٍّ.

١٩ - تعدَّ بصمةُ الرائحة من القرائنِ الضعيفةِ لا دليلاً مستقلاً بذاته.

٢٠ - صلاة من به لُثْغٌ أو أَرَتْ أو لَحَنٌ أو غيره باطلة إن لم يتعلم، أما إن لم يتمكن من التعلم كمن لا يطاوعه لسانه فصلاته في نفسه وبمثله صحيحة، وصلاته بقارئ، لا تصحُّ إن كانت الصلاة جهرية.

٢١ - تُعدَّ بصمة الصوت دليلاً مهماً في تمييز الشخص عن غيره؛ لأنه لا توجد بصمات صوت متطابقتين تماماً.

- ٢٢ - يحرم مس ما يحزم النظر إليه .
- ٢٣ - الملامسة والتقبيل بين الزوجين في نهار رمضان جائز بشرط أمن الوقوع في الحرام .
- ٢٤ - تكون الرجعة بعد الطلاق بالقول ويُسنُّ الإشهادُ فيه ، أو بالفعل الذي يدل على رغبة الزوج في زوجته .
- ٢٥ - يحرم وطء المظاهر لزوجته قبل التكفير ويحرم مسُّها وتقبيلُها .
- ٢٦ - لا يغني لمس الزوجة فقط في الرجوع عن الإيلاء ؛ لأنه لا ينتفي الضررُ به ، ولأنه لا يكون الرجوع عن الإيلاء إلا بالجماع ، إلا أن يكون عاجزاً عن الوطء لعذرٍ لزمه أن يفيء بالقول .
- ٢٧ - أن فاقَدَ حاسةَ اللمس كاملُ الأهلية فتصحُّ عباداته ومعاملاته ، وأحواله الشخصية ، وولاياته العامة ويعامل معاملةً سليم الحواس في الجنابة والجنابة عليه .
- ٢٨ - يُعدَّ علمُ بصماتِ الأيدي والأرجل وسيلةً أساسيةً في التحقُّق من الشخصية بحجة قاطعة .
- ٢٩ - يجب القصاص أو الدية في إذهاب منفعة على الكمال ، أو جمال مقصود في الآدمي على الكمال ؛ لأن حياة الإنسان تفوت بفوات جوارحه أو حواسه .
- ٣٠ - الإسلام حرم أشياء تتعلق باستخدام الحواس ، وأوجد بدائل شرعية لكيلا يشعر الإنسان بحرج ، فمن الأمور المنهي عنها مثلاً ملامسة الرجال للنساء الأجنيات وبالعكس ، سواء كانت بالمصافحة أو بغيرها ، فاللمس داعٍ قوي من دواعي الفتنة وتحريك الشهوة ، ولا بأس من جريان ذلك بين الرجل وذوات محارمه ، بشرط أمن الفتنة ، وبعض حالات الضرورة ، كالتداوي مع وجود محرم .

٣١ - إن الإنسان كله مملوك لله سبحانه وتعالى وحده دون سواه، وليس للإنسان إلا ما أجازته الشرع له من حق الانتفاع.

٣٢ - إن دم الإنسان معصوم، فلا يحل شيء منه إلا بحق، لذا يحرم على الإنسان الاعتداء على نفسه أو إلحاق الضرر بها.

٣٣ - يحرم نقل عضو من إنسان حي يُعطلُ زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة الحياة عليها كلها؛ كنقل قرنية العينين كليهما، ويجوز نقل عضو من ميت إلى حي بشرط أن يأذن الإنسان قبل موته، أو يأذن ورثته بعد موته، وبشرط ألا يكون النقل ببيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال.

* ثانياً - التوصيات :

١ - إن المشكلات التي يتعرض لها فاقدو بعض الحواس ذات صبغة نفسية واجتماعية، إلى جانب كونها مشكلات جسمية، وعلى أفراد المجتمع مساعدتهم لتحقيق أقصى ما يمكنهم الوصول إليه من نمو وتوافق، وليبعدهم عن مشاعر القلق والخوف والرفض والعدوانية والانطوائية والدونية التي قد تصيبهم.

٢ - الدعوة لإيجاد المزيد من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية التي تهتم بلغة الإشارة اهتماماً موسعاً؛ ليتم إفهام الصم والبكم أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق لغة الإشارة، وكذا تثقيفهم بكل ما يتعلق بأمور حياتهم ليندمجوا وكأنهم لم يفقدوا السمع.

٣ - أن تكون لغة الإشارة مادة مقررة في الجامعات كلها؛ لما لها من الأهمية كبقية المواد.

٤ - يجب البدء بتشخيص حالات اضطرابات النطق بصورة مبكرة قبل عمر المدرسة، وهناك مراكز متخصصة في علاجها، وتجب رعاية النمو اللغوي لدى الطفل الصغير وتدريبه على الكلام وإتاحة الفرصة لمخاطبته.

٥ - ضرورة عقد ندوات ودورات تدريبية تساعد أولياء الأمور على التبصر بطبيعة الإعاقة، والمشكلات التي يعاني منها المعوقون حركياً وإرشادهم إلى أساليب المعاملة السوية التي تسهم في تقبل المعوق لإعاقته والتوافق معها، حتى يشعر بالأمان والطمأنينة والثقة بالنفس.

٦ - ضرورة تهيئة فاقد الحاسة في الأسرة للمشاركة فيما يتعلق بالأسرة من أمور واحترام رأيه، وإنماء قدراته على اتخاذ القرارات في أموره الشخصية والاجتماعية.

٧ - توفير الأجهزة التعويضية والصناعية المتطورة مجاناً؛ ليتمكن فاقد الحاسة من ممارسة الأنشطة المختلفة ممارسة مرنة وسهلة.

٨ - توفير فرص التأهيل المهني، بما يتفق مع قدرات فاقد الحاسة، وتوفير فرص التشغيل المناسبة وفق مهاراته.

٩ - تطبيق الشرع الإسلامي عند الجناية على النفس أو الأطراف أو على الأموال أو الأمان؛ لأنه يرد الجاني عن فعله؛ لأن عقوبة الحبس ثبت فشلها، فمعظم المحكوم عليهم بالسجن يعودون لارتكاب جرائمهم بمجرد خروجهم من السجن، بل يخرجون أشد ميلاً للإجرام وأكثر حذقاً له.



الفهارس العامة

- * فهرس الآيات .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الأعلام .
- * فهرس القواعد الفقهية .
- * فهرس المصطلحات المشروحة .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات^(١)

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١ -	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	[الفاتحة: ٢]	٢٨٠
٢ -	﴿وَيَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾	[الفاتحة: ٥]	٢٨١
٣ -	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	[الفاتحة: ٧]	٢٨٠
٤ -	﴿صُمْ بِكُمْ﴾	[البقرة: ١٨]	١١٧
٥ -	﴿ثُمَّ أَفْرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	[البقرة: ٨٤]	١٨٥
٦ -	﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾	[البقرة: ٩٣]	١٢٠
٧ -	﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	[البقرة: ١٧٣]	٦٤
٨ -	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	[البقرة: ١٨٣]	٢٣٩
٩ -	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٣٤٤ ، ٢٣٩
١٠ -	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٣٢٩
١١ -	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٢٣٩
١٢ -	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾	[البقرة: ١٩٥]	٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٦٢
١٣ -	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾	[البقرة: ١٩٧]	٣٣٠
١٤ -	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَرْهَءُ أَرْبَعَةً﴾	[البقرة: ٢٢٦]	٣٤٠ ، ١٩٦

(١) وقد رُبِّت حسب ورودها في المصحف .

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٥ -	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	[البقرة: ٢٢٩]	٣٧٨ ، ١٩٧
١٦ -	﴿وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	[البقرة: ٢٣٧]	٣٣٦ ، ٣٠٥
١٧ -	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾	[البقرة: ٢٧٥]	١٨٢ ، ٨٦
١٨ -	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٢٠٩
١٩ -	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: ٢٨٦]	١٦٣
٢٠ -	﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	[آل عمران: ٤٧]	٣٠٤
٢١ -	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	[آل عمران: ٨٥]	١٥٧
٢٢ -	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	[آل عمران: ٩٧]	٢٤٤ ، ٨٠
٢٣ -	﴿وَأَمَنتُكُمْ إِلَى يَوْمِ تَرْضَوْكُمْ﴾	[النساء: ٢٣]	٢٤٥
٢٤ -	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	[النساء: ٢٩]	٢٥٩ ، ١٨٢ ، ٦٢
٢٥ -	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	[النساء: ٣٦]	٥٦
٢٦ -	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾	[النساء: ٤١]	٣٦٠
٢٧ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ﴾	[النساء: ٤٣]	٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧
٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٨			
٢٨ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	[النساء: ٥٩]	٩٥
٢٩ -	﴿لَا يَسْتَوِ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	[النساء: ٩٥]	٣٥٤ ، ٨٢
٣٠ -	﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	[النساء: ٩٥]	٨٢
٣١ -	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	[النساء: ١٠٣]	٢٢٩
٣٢ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	[النساء: ١٣٥]	١٨٥
٣٣ -	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	[النساء: ١٤٨]	١٤٩

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٣٤ -	﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾	[النساء: ١٦٦]	٣٦٠
٣٥ -	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾	[المائدة: ٢]	٥٩
٣٦ -	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾	[المائدة: ٣]	١٧٥، ٨٤
٣٧ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ﴾	[المائدة: ٦]	٢٣٠، ٢٢٧
٣٨ -	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا﴾	[المائدة: ٣٢]	٥٩
٣٩ -	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾	[المائدة: ٣٣]	٣٧٩
٤٠ -	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	[المائدة: ٣٨]	٣٧٢
٤١ -	﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالتَّفَنِّيسِ﴾	[المائدة: ٤٥]	١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ٢١٧، ٢١٤، ١١٢
٤٢ -	﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا﴾	[المائدة: ٨٣]	١٢٧
٤٣ -	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ﴾	[المائدة: ٩٠ - ٩١]	٢٨٩
٤٤ -	﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾	[الأنعام: ٣٦]	١١٥
٤٥ -	﴿تَأْفَظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	[الأنعام: ٣٨]	١٠
٤٦ -	﴿وَمَا يُبْسِئُكَ الشَّيْطَانُ﴾	[الأنعام: ٦٨]	١٤٧
٤٧ -	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾	[الأنعام: ١٦٠]	١٦٩
٤٨ -	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	[الأعراف: ٣٢]	١٢٥، ٥٠
٤٩ -	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾	[الأعراف: ٢٠٤]	١٦٨، ١٢٧
٥٠ -	﴿فَضْرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ﴾	[الكهف: ١١]	١١٨
٥١ -	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ﴾	[التوبة: ٧١]	٥٦
٥٢ -	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾	[التوبة: ٩١]	٨٢

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٥٣ -	﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ﴾	[هود: ٨٢ - ٨٣]	٣١٧
٥٤ -	﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ ﴾	[يوسف: ٩٣ - ٩٤]	٢٦٩
٥٥ -	﴿ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾	[النحل: ٧٣ - ٧٤]	١١
٥٦ -	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	[النحل: ٧٨]	٣٩١ ، ١١٧ ، ١١
٥٧ -	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾	[الإسراء: ٣٢]	٣٩
٥٨ -	﴿ وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	[الإسراء: ٣٦]	١١
٥٩ -	﴿ إِنْ أَسْمَعَ وَابْصَرَ ﴾	[الإسراء: ٣٦]	١٤٦ ، ١٣١
٦٠ -	﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴾	[طه: ١٢١]	٢٧٩
٦١ -	﴿ فَتَنَّا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾	[الأنبياء: ٧]	٢٠٧ ، ٧٣
٦٢ -	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا ﴾	[الحج: ٧٧]	٢٣٥
٦٣ -	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾	[الحج: ٧٨]	٣٤٨
٦٤ -	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	[المؤمنون: ١ - ٢]	١٧٢
٦٥ -	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾	[النور: ٣١]	٥٢ ، ٣٦
٦٦ -	﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا ﴾	[الفرقان: ٣٠]	١٢٨
٦٧ -	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾	[الشعراء: ١٢ - ١٣]	٢٧٣
٦٨ -	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾	[القصص: ٥٥]	١٤٧
٦٩ -	﴿ وَلَوْطَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ ﴾	[العنكبوت: ٢٨ - ٢٩]	٣١٧
٧٠ -	﴿ إِنِّي فِي ذَلِكَ لِآيَتٍ لِقَوْمٍ ﴾	[الروم: ٢٣]	١١٥
٧١ -	﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾	[لقمان: ٦]	١٣٥

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٧٢ -	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ﴾	[الأحزاب: ٤٩]	٣٣٦
٧٣ -	﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا﴾	[يس: ٦٥]	٣٨٦
٧٤ -	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	[الزمر: ٩]	٩
٧٥ -	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ﴾	[الزمر: ١٧ - ١٨]	١٢٧
٧٦ -	﴿حَقَّ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ﴾	[فصلت: ٢٠]	٣٨٦
٧٧ -	﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوْنَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾	[فصلت: ٢٢]	١٢
٧٨ -	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾	[فصلت: ٣٣]	١٤٧
٧٩ -	﴿أَوْ مَنْ يُنْفِثُ فِي الْحَلِيقَةِ﴾	[الزخرف: ١٨]	١٢٧
٨٠ -	﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾	[محمد: ١٦]	١١٩
٨١ -	﴿وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَئِضُكُم بَعْضًا﴾	[الحجرات: ١٢]	١٤٦
٨٢ -	﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	[ق: ١٨]	١٤٦
٨٣ -	﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادُ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾	[ق: ٤١]	١١٩
٨٤ -	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾	[الذاريات: ٢١]	٢٥ ، ١١
٨٥ -	﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾	[النجم: ٦١]	١٣٥
٨٦ -	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُكَ كَرِيمٌ﴾	[الواقعة: ٧٧ - ٧٩]	٣٢٣ ، ٣٠٤
٨٧ -	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾	[المجادلة: ٢]	١٩٨
٨٨ -	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾	[المجادلة: ٣ - ٤]	٣٣٨ ، ٣٠٤
٨٩ -	﴿لَا يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾	[المتحنة: ١٢]	٣٠٦
٩٠ -	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾	[الجمعة: ٩]	٣٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٤

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٩١ -	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾	[الجمعة : ١١]	١٦٥
٩٢ -	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	[التغابن : ١٦]	٣٤٨ ، ٣٤٤
٩٣ -	﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾	[الطلاق : ٢]	٢٠٩
٩٤ -	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	[الطلاق : ٢]	٣٣٦
٩٥ -	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾	[الطلاق : ٧]	٣٤٤
٩٦ -	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	[التحريم : ٩]	١٤٩
٩٧ -	﴿وَلَا تَطْعَ كُلَّ حَلَالٍ مِنْهُمْ﴾	[القلم : ١٠ - ١١]	١٤٧
٩٨ -	﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِبَهَا أَذُنٌ وَعَيْنٌ﴾	[الحاقة : ١٢]	١٢٠
٩٩ -	﴿أَجْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾	[القيامة : ٣ - ٤]	٣٨٧
١٠٠ -	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾	[عبس : ٢٤ - ٣٠]	١١
١٠١ -	﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	[الانشقاق : ٢٠ - ٢١]	١٧٢
١٠٢ -	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	[التين : ٤]	١٠
١٠٣ -	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	[البينة : ٥]	٧٠
١٠٤ -	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾	[قريش : ٣ - ٤]	٣٧٨
١٠٥ -	﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾	[المسد : ٤]	١٤٧

فهرس الأحاديث^(١)

الصفحة	الرقم طرف الحديث
١٤٥	١ - «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيَّةُ؟»
٢٩١	٢ - «أَنِّي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ...»
٢٩٠	٣ - «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»
٢٤٩	٤ - «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»
٢٥١	٥ - «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا...»
٢٢٨	٦ - «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِزْ»
٣٧٥	٧ - «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فاقطعوا يدهُ فَإِنْ عَادَ فاقطعوا رجله، ...»
١٦٩	٨ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»
٢٣٤	٩ - «إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ...»
١٩٦	١٠ - «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطْلَقَ...»
١٦٣	١١ - «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا...»
٤٣	١٢ - «أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»
٣٢٨	١٣ - «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ»
٣١	١٤ - «إِزْفَعْ فِيمِنْصِكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٥ -	«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ...»	١٤٢
١٦ -	«اضْرِبْ بِبَصْرِكَ»	٤١
١٧ -	«اغْدُ يَا أُتَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»	١٨٥
١٨ -	«أَفْعَمَيَا وَإِنْ أَنْتُمَا آلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»	٤١
١٩ -	«أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»	٣٣
٢٠ -	«أُمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُغْلُوكَ وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»	١٤٩
٢١ -	«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ...»	٣٤٩
٢٢ -	«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَنَّةِ...»	٢٣٥
٢٣ -	«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»	١٥٨
٢٤ -	«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ»	١٤١
٢٥ -	«إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبْرَ عَوْضَتِهِ...»	٦٩
٢٦ -	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا»	٣٩
٢٧ -	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا»	١٢٥
٢٨ -	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ...»	٢٣٥
٢٩ -	«إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»	٧٤
٣٠ -	«أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ...»	١٧٦
٣١ -	«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ...»	١٤٨
٣٢ -	«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَةٍ...»	١٥٩
٣٣ -	«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا...»	١٩٩

الصفحة	الرقم	طرف الحديث
٣٢٧	٣٤ -	«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ...»
٣٧٤	٣٥ -	«أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...»
٣٧٥	٣٦ -	«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ...»
١٥٠	٣٧ -	«إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُونُسٌ...»
٧١	٣٨ -	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ، وَقَدْ أَمَرَ...»
٢٨٥	٣٩ -	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ...»
٢٣٢	٤٠ -	«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ...»
٣٧٨، ٣٧٢	٤١ -	«أَنَّ عَلِيًّا ؓ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ...»
١٠٥	٤٢ -	«إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِثْلَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعُ الدِّيَّةِ...»
٥٤	٤٣ -	«أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ أَحَدٍ فَسَالَتْ عَلَى خَدِّهِ...»
١٤٠	٤٤ -	«إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»
١٤١	٤٥ -	«أَنشَدَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: بَانَثَ سَعَادُ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ...»
٢٨٧	٤٦ -	«إِنَّكُمْ أَهْلُهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا...»
٢٣١	٤٧ -	«إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ...»
٣٥٠	٤٨ -	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُوتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى...»
٢٥٠، ٢٤٧	٤٩ -	«إِنَّمَا حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطُّيُبَ، وَجُعِلَتْ...»
٤٩	٥٠ -	«إِنَّهُ يَنْسُبُ الْوُجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ»
٣٩	٥١ -	«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»
٢٥٢	٥٢ -	«إِيْمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»

الصفحة	الرقم طرف الحديث
٧٦	٥٣ - «أين تحب أن أصلي؟»
٢٢٨ ، ٢٢٧	٥٤ - «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»
١٤٩	٥٥ - «ينسأخو العشيرة»
١٦٤	٥٦ - بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت غير المدينة ...
٥٥	٥٧ - «تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وأضع له دواءً ...»
٣٣	٥٨ - «ثم حسر الإزار عن فخذه»
٣٢٩	٥٩ - «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله
٢٤٨	٦٠ - «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني ...»
١٧٧	٦١ - «جاءني جبريل ﷺ فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا ...»
١٤٩	٦٢ - «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف»
٢٣٣	٦٣ - «خرجنا مع رسول الله ﷺ يغني في غزوة ذات الرقاع فرمى ...»
١٤٠	٦٤ - «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»
٢٣٧	٦٥ - «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، ...»
٤١	٦٦ - «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»
٢٩	٦٧ - «الركبة من العورة»
١٣٦	٦٨ - «سمع ابن عمر ﷺ صوت مزمار، قال: فوضع أذنيه في أذنيه ...»
٣١٦	٦٩ - «سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه ...»
٣٤٨	٧٠ - «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»
٢٤٥	٧١ - «طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً»

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٧٢ -	«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»	٢٢٧ ، ٢٢٦
٧٣ -	«عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِّ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»	٤٧
٧٤ -	«عَطَّ فَيَخَذُكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»	٣٠
٧٥ -	«الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»	١٣٦
٧٦ -	«فَإِذَا هَبَّ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»	٤٣
٧٧ -	«إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا . . .»	٢٩٠
٧٨ -	«فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»	٣١
٧٩ -	«فَقَدْ أَصِيبَ أَنْفُ عَرَفَجَةَ يَوْمَ الْكُلابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ . . .»	٢٦٢
٨٠ -	«فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي . . .»	٣٠٩
٨١ -	«فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»	٣٧١
٨٢ -	«فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ»	٢١٦
٨٣ -	«فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»	٢١٦
٨٤ -	«فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ»	٣٦٤
٨٥ -	«فِي هَذِهِ الْأُمَةِ خَسَفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ . . .»	١٣٨
٨٦ -	«قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، . . .»	٣٣٤
٨٧ -	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ لِحْيَتَيْهِ»	١٧٣
٨٨ -	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»	٣٢٧
٨٩ -	«كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ»	٢٨٨

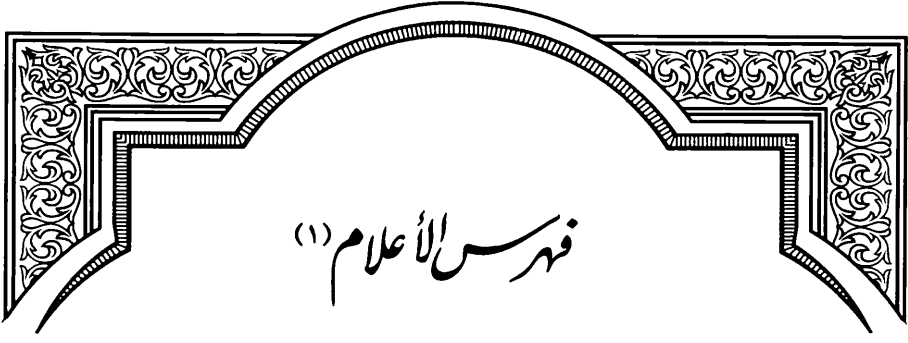
الصفحة	الرقم	طرف الحديث
٣٠٥	٩٠ -	«كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»
٣١٠ ، ٣٠٧		
٢٥٦	٩١ -	«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
٤٣	٩٢ -	«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ . . .»
٢٥٢	٩٣ -	«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ . . .»
٢٣٤	٩٤ -	«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْخَدَثُ
٣١	٩٥ -	«لَا تَكْشِفُ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»
٢٣٦	٩٦ -	«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»
٢٥٩	٩٧ -	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
٥٠	٩٨ -	«لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ»
١٤٨	٩٩ -	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»
٢٣٣	١٠٠ -	«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»
٣١٧	١٠١ -	«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ . . .»
١٥١ ، ٦٠ ، ٥٦	١٠٢ -	«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
٢٦٥ ، ٢٦٤	١٠٣ -	«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ . . .»
٢٦٤	١٠٤ -	«لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ . . . مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»
٣٧٠	١٠٥ -	«لَمْ يَقْطَعْ سَارِقٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةً أَوْ تُرْسَ»
	١٠٦ -	«لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا
٨٢		فَجَاءَ بِكَيْفٍ يَكْتُبُهَا
١٣٥	١٠٧ -	لهو الحديث: الغناء

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٠٨	«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ...»	١٣٧
١٠٩	«مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ... «قَدْ بَايَعْتُكُمْ»	٣٠٦
١١٠	«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»	٢٨٩
١١١	«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»	٤٠
١١٢	«ما ظهر منها: الكحل والخاتم»	٣٧
١١٣	«مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»	١٥١
١١٤	«ما فوق الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وما أسفلَ مِنَ الشُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»	٣٢
١١٥	«مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا»	٣٠٦
١١٦	«... ما مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيَنَّ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ...»	٣١٩
١١٧	«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»	٣١٦
١١٨	«مَالِي أَرَأَيْكُمْ تَزْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»	١٧٠
١١٩	«مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ...»	١٦٥
١٢٠	«مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...»	١٤٨
١٢١	«مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْهَمُ، فَلْيَعُدَّ لَهَا يَغْنِي الصَّلَاةُ»	١٧٠
١٢٢	«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْ	
٢٣٠	«على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»	
١٢٣	«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ... فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»	٢٨٧، ٢٨٦
١٢٤	«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَغْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»	٢٨٦
١٢٥	«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»	٢٨٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١٢٦ -	«مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ . . .»	٨٢
١٢٧ -	«مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	١٥١
١٢٨ -	«مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ . . .»	٣٣٤
١٢٩ -	«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»	٧
١٣٠ -	«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»	٣٢٣
١٣١ -	«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً»	٥٩
١٣٢ -	«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»	١٠٢
١٣٣ -	«نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى . . .»	٢٩١
١٣٤ -	«نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»	٢٣٨
١٣٥ -	«نُهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَأَمَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، . . .»	٣٣٢
١٣٦ -	«نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحَقَمَتَيْنِ فَاجِرَتَيْنِ . . .»	١٣٧
١٣٧ -	«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَغْنِي الْخِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ	٣٦٣
١٣٨ -	«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَجِبْ»	٧٧
١٣٩ -	«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً»	١٤٢
١٤٠ -	«هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»	٣٢٣، ٣٢١
١٤١ -	«الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»	٢٣١
١٤٢ -	«وَفِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْعِبَ الدُّبَّةُ تَامَةً . . .»	٢٩٢
١٤٣ -	«وَيَنَحْكَ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»	١٤٣

الصفحة	الرقم طرف الحديث
١٤٠	١٤٤ - «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا»
٣٢٣	١٤٥ - «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ . . .
٣٧	١٤٦ - «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»
١٤٦	١٤٧ - «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ . . .»
١٤٠	١٤٨ - «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهَوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ»
٤١	١٤٩ - «يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى . . .»
٢٤٦	١٥٠ - «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»
١٦٩	١٥١ - «يُخْضَرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ، رَجُلٌ خَضَرُهَا يَلْغُو فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا . . .»
١٤٧	١٥٢ - «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا . . .»





الرقم العلم	الصفحة
١ - ابن شاس	١٦٦
٢ - ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	٩٠
٣ - الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي	١٦٦
٤ - الخرقى = عمر بن الحسين بن عبدالله	٢١٢
٥ - الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة	١٦٠
٦ - سحنون = عبد السلام أبو سعيد	٩٠
٧ - الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله	٣٣
٨ - عتيبان بن مالك الأنصاري	٧٦
٩ - عرفة بن أسعد بن صفوان	٢٦٢
١٠ - القاضي = محمد بن محمد بن الحسين عماد الدين	١٦٢
١١ - قتادة بن النعمان = أبو عمرو الأنصاري	٥٤





الصفحة	الرقم القاعدة الفقهية
٦٥	١ - إذا تعارضت مفسدتان
٣٤١	٢ - إذا ثبتت القدرة على الأصل سقط حكم الخلف
٣٧٣	٣ - استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز
١٨٦	٤ - الإشارة إذا اقترنت بها قرائن أورثت بمجموعها العلم الضروري
٢٦٠	٥ - تبدل الأحكام بتبدل الأزمان
٣٠٧	٦ - حَمَلُ الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز
٢١١	٧ - درء الحدود بالشبهات
٣٥٠	٨ - الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به
٦٥	٩ - الضرر الأشد يزال
٦٢	١٠ - الضرر لا يزال بالضرر
٦٥	١١ - الضرورات تبيح المحظورات
٣٢٨	١٢ - الكفارة ما عرفت إلا شرعاً وما ليس بمشروع لا يحصل به التكفير
٤٨	١٣ - ما أبيح للضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا
٣٥٣	١٤ - ما كان وجوده شرطاً في الوجوب كان فقده مانعاً من الوجوب

الرقم القاعدة الفقهية	الصفحة
١٥ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٢٩
١٦ - يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده	٣٢٥



فهرس المصطالحات المشروحة^(١)

الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة	الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة
١٦ -	أعمى	٦٩	١ -	أبكم	١٥٤
١٧ -	أعور	٦٩	٢ -	إنمد	٤٦
١٨ -	أفطس	٢٦٥	٣ -	أخرس	١٥٤
١٩ -	أفيون	٢٥٣	٤ -	أذن	٧٣
٢٠ -	إقرار	١٨٤	٥ -	إزبیه	٣٢٧
٢١ -	أقنى	٢٦٥	٦ -	أرت	٢٧٦
٢٢ -	آمة	١٠٥	٧ -	أرش	١٠٦
٢٣ -	إنصات	١٦٩	٨ -	استنكّهة	٢٤٩
٢٤ -	آنكُ	١٤٨	٩ -	استنّها	١٤١
٢٥ -	إيلاء	١٩٥	١٠ -	إشارة	١٥٦
٢٦ -	باسور	٣٤٨	١١ -	أشفار	١١١
٢٧ -	باضعة	١٠٤	١٢ -	أصمُّ	١٥٤
٢٨ -	بُرْدَاة	١٥١	١٣ -	أصمت	٢٧٤
٢٩ -	بريل	٣٠٣	١٤ -	أعجم	١٥٩
٣٠ -	بصمة	٣٨٤	١٥ -	إغصَارٌ	٢٥٢

(١) رتبت الباحثة فهرس الشروح ألفاً بائياً.

الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة	الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة
٣١-	بُعَاثٍ	١٣٩	٥٠-	خُرُصَهَا	١٢٥
٣٢-	بيع	٨٦	٥١-	خلع	١٩٧
٣٣-	تجسس	١٤٦	٥٢-	الدامعة	١٠٤
٣٤-	تدخين	٢٥٨	٥٣-	الدامغة	١٠٥
٣٥-	الثُّرْس	٣٧١	٥٤-	الدائمة	١٠٤
٣٦-	تمتاء	٢٨١	٥٥-	الديسبل	١٢٢
٣٧-	تلية	١٧٦	٥٦-	الدية	١٠١
٣٨-	جَبَ	٩١	٥٧-	الديياج	٣١٩
٣٩-	جُحِشَ	٣٥٠	٥٨-	الذبيحة	٨٣
٤٠-	جذام	٨٩	٥٩-	الذكاة	٨٣
٤١-	جناية	٩٨	٦٠-	الذوق	٢٨٣
٤٢-	حاسة اللمس	٢٩٩	٦١-	الرت	٢٧٦
٤٣-	الحبسة	٢٧٢	٦٢-	الرتق	٩١
٤٤-	الحَجَفَة	٣٧٠	٦٣-	الرجعة	٢٠٣
٤٥-	حر	١٣٧	٦٤-	الرُّعَاف	٢٢٩
٤٦-	حَرَابَة	٣٧٩	٦٥-	رفت	٣٣٠
٤٧-	الحشيش	٢٥٣	٦٦-	الرَّقَاع	٢٣٣
٤٨-	حكومة	١٠٧	٦٧-	الزواج	١٩١
٤٩-	الخراج	٢٨٨	٦٨-	زُولُوا	١٤٢

الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة	الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة
٨٨ -	العدسات	٥٢	٦٩ -	سَارِحَةٌ	١٣٨
٨٩ -	عَرَفَ	٢٤٧	٧٠ -	السجود	٢٣٥
٩٠ -	العطر	٢٤١	٧١ -	سحق	٢٤٣
٩١ -	عِطْفَنِيْهِ	١٥١	٧٢ -	سِحَابَهَا	١٢٥
٩٢ -	العُقْلة	١٥٧	٧٣ -	الشُّعوط	٢٤١
٩٣ -	عَلِمَ	١٣٧	٧٤ -	السمحاق	١٠٤
٩٤ -	العُنَّة	٩١	٧٥ -	السمع	١١٩
٩٥ -	العورة	٢٨	٧٦ -	السمود	١٣٥
٩٦ -	الغبية	١٤٥	٧٧ -	الشجاج	١٠٤
٩٧ -	الفأفة	٢٨١	٧٨ -	الشرط	٧١
٩٨ -	الفتيا	٢٠٧	٧٩ -	الشَّمُّ	٢٢٤
٩٩ -	القات	٢٥٤	٨٠ -	الشهادة	٢٠٩
١٠٠ -	قَتَاتٌ	١٤٨	٨١ -	شَيْئاً	٤٣
١٠١ -	قتل أجري مجرى الخطأ	١٠٠	٨٢ -	صَبِيراً	٤٩
١٠٢ -	قتل الخطأ	١٠٠	٨٣ -	الصوم	٢٣٩
١٠٣ -	قتل العمد	٩٩	٨٤ -	الطلاق	١٩٤
١٠٤ -	قتل بسبب	١٠٠	٨٥ -	الظهار	١٩٨
١٠٥ -	قتل شبه العمد	٩٩	٨٦ -	العاقلة	٩٩
١٠٦ -	الْقَرْن	٩١	٨٧ -	العبادة	٧٠

الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة	الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة
١٠٧ -	القصاص	١٠٠	١٢٦ -	المِجَنّ	٣٧٠
١٠٨ -	قَلَسَ	٢٣٠	١٢٧ -	المخارق	١٢٣
١٠٩ -	القينات	١٣٦	١٢٨ -	مَسَّ	٣٠٤
١١٠ -	الكاهن	٢٨٩	١٢٩ -	المعازف	١٣٣
١١١ -	الكحل	٤٦	١٣٠ -	المعاملة	٨٥
١١٢ -	الكرّاث	٢٨٦	١٣١ -	المنقلة	١٠٤
١١٣ -	الْكُلابِ	٢٦٣	١٣٢ -	المورفين	٢٥٤
١١٤ -	الثام	٢٣٧	١٣٣ -	الموضحة	١٠٤
١١٥ -	الثلغ	٢٧٥	١٣٤ -	النَّامِصَاتِ	٢٦٤
١١٦ -	الللحن	٢٧٩	١٣٥ -	النميمة	١٤٦
١١٧ -	اللسان	٢٧٢	١٣٦ -	الهاشمة	١٠٤
١١٨ -	اللعان	٢٠٠	١٣٧ -	هششت	٣٢٨
١١٩ -	اللفام	٢٣٧	١٣٨ -	الهيروين	٢٥٤
١٢٠ -	اللكن	٢٧٧	١٣٩ -	هِيِه	١٤٢
١٢١ -	اللّمس	٣٠٤	١٤٠ -	الْوَأْشِمَاتِ	٢٦٤
١٢٢ -	الليغ	٢٧٥	١٤١ -	وَرِقْ	٢٦٣
١٢٣ -	المارن	٢٦٠	١٤٢ -	الوصية	١٨٨
١٢٤ -	الْمُتَقَلِّجَاتِ	٢٦٤	١٤٣ -	الولاية	٩٣
١٢٥ -	المتلاحمة	١٠٤	١٤٤ -	يَرْوُح	١٣٧

الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة	الرقم	الكلمة المشروحة	الصفحة
١٤٥ -	يَسْتَجِلُّونَ	١٣٧	١٤٧ -	اليمين	١٨٦
١٤٦ -	يُسْبُ	٤٩			





• القرآن الكريم .

• علوم القرآن الكريم :

١ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

٢ - أسباب النزول: جلال الدين السيوطي: اعتنى به بديع السيد اللخام، دار الهجرة، بيروت، دار نمير، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٣ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٤ - تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠م.

٥ - تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، تحقيق: أ. د. أحمد عمر هاشم، أخبار اليوم قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، دار الكتاب العربي، القاهرة، د. ط، د. ت.

٦ - تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت٧٧٤هـ، دار الأندلس، بيروت لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير، ت٣١٠، دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٨ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ، قدم له: خليل محيي الدين الميس، راجعه: صدقي محمد جميل، خرج حديثه: عرفان العشا، دار

الفكر، بيروت لبنان، إعادة الطبع، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت ١٢٧٠ هـ، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٩٨٣ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٠ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ت ٤٢٥ هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١١ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ت ٨٨٥ هـ = ١٤٨٠ م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

* * *

* كتب الحديث وشروحه:

١٢ - إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أحمد بن حجر العسقلاني، تحرير: أ. د. نور الدين عتر، كتاب العقوبات، مكتبة دار فرفور، مكتبة دار اليمامة دمشق، كتاب المعاملات، ط ٧، د. ت.

١٣ - إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أحمد بن علي العسقلاني، تحرير: أ. د. نور الدين عتر، كتاب الطهارة، د. د. م. ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

١٤ - إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: أحمد بن علي العسقلاني، تحرير: أ. د. نور الدين عتر، كتاب العقوبات، مكتبة دار فرفور، مكتبة دار اليمامة دمشق، ط ٧، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

١٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤ هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٦ - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

- الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط،
١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ١٧ - التخبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي،
ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ =
٢٠٠٠م.
- ١٨ - تلبس إبليس: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي، ت ٥٩٧هـ، مؤسسة
الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط ٥. د. ت.
- ١٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت لبنان،
المدينة المنورة الحجاز، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
- ٢٠ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
الجزري، ٥٤٤ - ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ٢،
١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ٢١ - الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: أبو عيس محمد بن عيس بن سورة، ٢٠٩ - ٢٧٩هـ،
تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ =
١٩٩٩م.
- ٢٢ - الجامع لشعب الإيمان: تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد المملكة العربية
السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ٢٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن
حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، وصححه وعلق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار
المعرفة، د. ط، د. ت.
- ٢٤ - دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثية مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة:
محمود مهدي إستانبولي، مكتبة دار الألباب، دمشق، مكتبة المعلا، الكويت، ط ١،
١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

- ٢٥ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم ابن عبدالله الخثعمي السهيلي، ٥٠٨ - ٥٨١ هـ، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- ٢٦ - سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ، بشرح أبي الحسن المعروف بالسندي، ت ١١٣٨ هـ، مع تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، ت ٨٤٠ هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٧ - سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، ٣١٩ - ٣٨٨ هـ، إعداد: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٢٨ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، علق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٩ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي ت ١١٣٨ هـ، تحقيق: التراث الإسلامي، دار بيروت لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٣٠ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، في ذيله الجوهر التقى: علاء الدين بن عثمان المارديني، ابن التركماني، ت ٧٤٥ هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٣١ - شفاء الغلل في شرح العلل: لأبي عيسى، على تحفة الأحوذني بشرح الترمذي: المباركفوري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٣٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت سورية، ط ٢، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٣٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٣٤ - صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٢٢٣ هـ -

- ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ٣٥ - صحيح البخاري: لأبي عبدالله بن محمد إسماعيل البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية: دمشق الحلبوني، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ٣٦ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦ - ٢٦١هـ، بشرح محيي الدين بن شريف النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق الحلبوني، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
- ٣٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين بن أحمد العيني، ت٨٥٥هـ، دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت.
- ٣٨ - عون المعبود، شرح سنن أبي داود، وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصدقي العظيم آبادي، ت قبل ١٣٢٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ٣٩ - غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٩٨ - ٢٨٥هـ، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، إحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، دار المدني جدة، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٤٠ - الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر، د. م، ط٣، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٤١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد العزيز عبدالله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ٤٢ - المستدرک علی الصحیحین: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص: للحافظ الذهبي، بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، د. ط، د. ت.
- ٤٣ - مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المشي التميمي، ٢١٠ - ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين

- سليم أسد، دار المأمون، دمشق بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- ٤٤ - مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ = ١٩٨٥م.
- ٤٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب الدين البوصيري، دار الجنان بيروت، د. ط، د. ت.
- ٤٦ - المصنّف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ٤٧ - المصنّف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، ١٥٩ - ٢٣٥هـ، تحقيق: حمد ابن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- ٤٨ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد محمد حسن شراب، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- ٤٩ - المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق: محمود الطحان: مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- ٥٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
- ٥١ - الموسوعة الحديثية السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- ٥٢ - الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ٥٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ٥٤٤ - ٦٠٦، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة

الإسلامية، ط ١، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.

٥٤ - نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزّال، محمد أديب الموصلي، تقديم: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

* كتب القواعد الفقهية:

٥٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النموذجية والمطبعة العصرية، صيدا بيروت، د. ط، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٥٦ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النموذجية والمطبعة العصرية، صيدا بيروت، د. ط، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٥٧ - الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٥٨ - تغيير الأحكام، دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي: د. سها سليم مكداش، تقديم: خليل الميس، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

٥٩ - شرح القواعد الفقهية: أحمد ابن الشيخ الزرقات: ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م، تقديم: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٦٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٦١ - الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٦٢ - القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠ هـ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٦٣ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: علي بن عباس البعلبي الحنبلي ابن اللحام، ٧٥٢ هـ = ٨٠٣ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٦٤ - المشور في القواعد: الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي، ٧٤٥ - ٧٩٤، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.



• كتب أصول الفقه:

٦٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت ٤٢٢ هـ، تقديم: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٦٦ - أصول السرخسي: دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٦٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت ٧٣٠ هـ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٦٨ - المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت: د. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٢٢٥، بشرح مسلم الثبوت من أصول الفقه:

- د. محب الله بن عبد الشكور، ١١١٩هـ، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت لبنان، د. ط، د. ت.
- ٦٩ - معجم مصطلحات أصول الفقه: د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سورية، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- ٧٠ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المالكي، المعروف بابن الحاجب، ٥٧١ - ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

* * *

* الكتب الفقهية:

- المذهب الحنفي:

- ٧١ - الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٧٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ٧٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- ٧٤ - البناء في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- ٧٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشلبي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط١، ١٣١٣هـ = ١٨٩٣م.

- ٧٦ - تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت.
- ٧٧ - تكملة حاشية رد المحتار المسماة قرّة عيون الأخيار: محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٧٨ - حاشية الطحطاوي: أحمد الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ، على مراقي الفلاح: حسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم العطا، مكتبة العلم الحديث، دمشق، ط فريدة بمتن نور الإيضاح، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- ٧٩ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ٨٠ - الحجة على أهل المدينة: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ٨١ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب: أ. فهمي الحسين، دار عالم الكتب، رياض، دار الجيل بيروت، ط. خاصة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ٨٢ - رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، ويليّه تكملة الحاشية المسماة قرّة عيون الأخيار: محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٨٣ - شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د. ت.
- ٨٤ - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، ت ٩٨٨هـ، مع الكفاية: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، على الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبي الحسن علي بن

- عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني، ت ٥٩٣هـ، وبهامشه بقية شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرني، ت ٧٨٦هـ، وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وسعدي أفندي، ت ٩٤٥هـ، على شرح العناية وعلى الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د، ت.
- ٨٥ - شرح معاني الآثار: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ت ٣٢١هـ، حققه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٨٦ - كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، سورية دمشق، لبنان بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- ٨٧ - الكفاية بهامش شرح فتح القدير: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د، ت.
- ٨٨ - المبسوط: السرخسي، ت ٤٩٠هـ، اعتنى به: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- ٨٩ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٩٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه الدر المنتقى في شرح المنتقى: علاء الدين الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، د. ط، د، ت.
- ٩١ - مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم العطا، مكتبة العلم الحديث، دمشق، ط فريدة بمتن نور الإيضاح، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- ٩٢ - ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- ٩٣ - نهاية المراد في شرح هداية ابن العماد: عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي، ٩٧٨ -

١٠٥١ هـ = ١٥٧٠ - ١٦٤١ م: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي، تحقيق: الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي: دار الجفان والجابي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٩٤ - الهداية شرح بداية المبتدي بهامش شرح فتح القدير: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني، ت ٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د، ت.

- المذهب المالكي:

٩٥ - الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق: القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي، ت ٢٨٢ هـ، د. جمال عزّون، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

٩٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٩٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، ت ١٢٤١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٩٨ - التاج والإكليل: المواق، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، ضبطه: زكريا عيران، دار عالم الكتب، السعودية، ط خاصة، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.

٩٩ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني ٧١٩ - ٧٩٩ هـ، ١٣١٩ - ١٣٩٧ م، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، دار مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١٠٠ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت ٧٧٦ هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيوه مصر، ط١، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

١٠١ - جامع الأمهات: جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦ هـ، تحقيق: أبو

- عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ١٠٢ - جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل: صالح عبد السمیع الآبی الأزهری، تحقیق: الطیب المنذر الهوزالی، الدار النموذجية، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ١٠٣ - حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي الدردير، ١٢٠١هـ، وبهامشه شرح محمد عlish، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ١٠٤ - حاشية الشيخ علي العدوي: علي بن أحمد الصعیدی العدوي المالكي، دار الفكر، ط١، د. د. ت.
- ١٠٥ - الخرشي على مختصر سيدي خليل: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ١٠١٠ - ١١٠١هـ = ١٦٠٢ - ١٦٨٩م، بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي: علي بن أحمد الصعیدی العدوي المالكي، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- ١٠٦ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- ١٠٧ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
- ١٠٨ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، ت٦١٦هـ، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، ود. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- ١٠٩ - الفواكه الدواني: شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفواوي، المالكي الأزهری، ت١١٢٠هـ، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط، د. ت.
- ١١٠ - القوانين الفقهية: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، ت٧٤١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١١١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١١٢ - مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: ابن قطان، ت ٦٢٨هـ: أبو العباس أحمد القباب الفارسي ٧٧٨هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الريان بيروت، مكتبة التوبة الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١١٣ - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١هـ = ١٩٩٤م.

١١٤ - المقدمات الممهّدات، لبيان ما تقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١١٥ - منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

١١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، ت ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط ١، خاصة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

١١٧ - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفارسي، تحقيق: إدريس الصمدي، قدم له: د. فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، بيروت، دار الثقافة الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

- المذهب الشافعي:

١١٨ - الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق: أبو

- حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طبية الرياض، ط ١، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- ١١٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي
الماوردي، ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي،
المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط ٦، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٢٠ - أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق:
محيي هلال السرحان، دار الإرشاد، بغداد، د. ط، ط ١، ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م.
- ١٢١ - الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ، تحقيق: د. عبدالله
ابن عبد العزيز الجبرين، دار الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ =
١٩٨٨ م، ط ٢، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٢٢ - الأم: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، مع مختصر المزني، دار
الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٢٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المذهب كاملاً والفقهاء المقارن: أبو الحسين
يحيى بن أبو الخير بن سالم العمراني الشافعي، ت ٥٥٨ هـ، دار المنهاج، لبنان، ط ١،
١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ١٢٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ضبطه وصححه:
محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٢٥ - تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم
العبادي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١،
١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٢٦ - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت ١٠٨٧ هـ، مع نهاية
المحتاج، دار المكتبة الإسلامية، د. م، د. ط، د. ت.
- ١٢٧ - حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدميّاطي البكري، ت ١٣٠٠ هـ،
على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمبهمات الدين: زين الدين عبد العزيز بن

- زين الدين المليباري، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ١٢٨ - حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: لذكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، د. م. د. ط، د. ت.
- ١٢٩ - الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: أ. د. محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٣٠ - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي: إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٣٢ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ٢٨٢ - ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١٣٣ - شرح منهج الطلاب: محمد المرصفي، مع حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، د. ط، د. ت.
- ١٣٤ - المجموع شرح المذهب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت.
- ١٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي: السيوطي، وتعليقات جويلي الشافعي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروت، د. ط، ط ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

١٣٦ - المنهج القويم أو شرح شهاب الدين: أحمد بن الحجر الهيثمي المكي الشافعي، ٩٠٩ - ٩٧٩هـ، على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية: عبدالله بن الرحمن أبا فضل الحضرمي، ت ٩٠٣هـ، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

١٣٧ - المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، ٣٩٣ - ٤٦٧هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ = ١٩٩٢م.

١٣٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، ت ١٠٩٦هـ، دار المكتبة الإسلامية، د. م، د. ط، د. ت.

١٣٩ - الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط: محيي الدين بن شرف النووي، شرح مشكل الوسيط: أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط: موفق الحموي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، شارع الأزهر، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- المذهب الحنبلي:

١٤٠ - الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٤١ - الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الجبري، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ط ٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١٤٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت ٨١٧ - ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤٣ - الروض المربع في شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق:

محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتب العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، ط ٢، ١٤٠٦ هـ = ١٩٧٦ م.

١٤٤ - شرح الزركشي على مختصر التي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٤٥ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٤٦ - الشرح الكبير على المغني: ابن قدامة المقدسي، ت ٦٨٣، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٤٧ - الشرح الكبير مع المغني: ابن قدامة المقدسي، ت ٦٨٣، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٤٨ - شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منتصر بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

١٤٩ - العدة شرح العمدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤ هـ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٥٠ - الفروع: شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣ هـ، ويليهِ تصحيح الفروع: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٥١ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، تقديم: صديقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت لبنان، د. ط، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

١٥٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد

- أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ١٥٣ - المعتمد في فقه الإمام أحمد وفيه نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان، إعداد: علي عبد الحميد بلطجي ود. محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٥٤ - المغني: ابن قدامة، ت ٦٣٠، ويلي شرح الكبير ابن قدامة المقدسي، ت ٦٨٣، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ١٥٥ - المقنع في شرح مختصر الخرقي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، ٣٩٦ - ٤٧١ هـ، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، دار الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ٢، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ١٥٦ - منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

* * *

* الفقه العام والمعاصر:

- الألف:

- ١٥٧ - أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة: محمد نعيم ياسين، دار النفائس الأردن، د. ط، د. ت.
- ١٥٨ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام بن عبد الملك بن عبدالله بن آل الشيخ، تقديم: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، وصلاح بن فوزان بن عبدالله بن فوزان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ١٥٩ - أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي: د. محمد بن عمر الشّماع: قدم له د. عائض القرني، د. حسن بن أحمد الغزالي، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض ط ١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

- ١٦٠ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: د. أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، د. ط، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٦١ - الأحكام المتعلقة بالسموم دراسة فقهية: نسيه محمود عبد البخيت، دار النفائس القدس الأردن، ط ١، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٩ م.
- ١٦٢ - أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري: محمد سمير عطية، دار النهضة العربية القاهرة، د. ط، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.
- ١٦٣ - الأحكام النبوية في الصناعة الطبية: أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الحموي علاء الدين الكمّال، ٦٥٠ - ٧٢٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الغني محمد النجولي الجمل، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ١٦٤ - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد، الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية والدراسات الفقهية، دار كنوز إشبيلية المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٦ م = ١٤٢٧ هـ.
- ١٦٥ - إحياء علوم الدين: محمد أبي حامد الغزالي: وبذيله تعريف الأحياء بفضائل الإحياء: العبدروس، دار الخير، بيروت دمشق، ط ٢، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٦٦ - ارتقاء اللغة عند الطفل من الميلاد إلى السادسة: د. صالح الشّماع، تقديم: د. يوسف مراد، دار المعارف، مصر، د. ط، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م.
- ١٦٧ - الإسلام والمخدرات دراسة سيكولوجية لأثر التغير الاجتماعي على تعاظم الشباب للمخدرات: د. سلوى علي سليم، دار الوطنية السعودية، ط ٢، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٦٨ - إعجاز القرآن في حواس الإنسان في الأنف والأذن والحنجرة في ضوء الطب وعلوم القرآن والحديث: د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن القاهرة، مكتبة الساعي الرياض، مكتبة ابن سينا، د. ط، د. ت.
- ١٦٩ - أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي: نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط ١، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

١٧٠ - إيضاح الدلالات في سماع الآلات: عبد الغني النابلسي، دار الفكر دمشق، تحقيق: أحمد راتب حموش، ط ١، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

- الباء:

١٧١ - بحوث في جريمة السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي: د. علي عبد العال عبد الرحمن، دار الهدى، د. م، د. ط، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٧٢ - بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي: عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى والحرمين القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

١٧٣ - بين الفن والفقه دلائل المنع والإجارة والترجيح بينهما: رجب أبو مليح، أشرف على التحرير: وحدة النشر بشبكة إسلام أون لاين، نت، دار العربية للعلوم، ط ١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

- التاء:

١٧٤ - التدخين بين الأطباء والفقهاء: أيمن عبد الرحمن فتّاحي، الدار المتحدة دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

١٧٥ - التدخين داؤه ودواؤه: محمد ياسر القضماني، قدم له د. محمد مصطفى الزحيلي، حسين بن عبدالله العلي، د. د، كويت، ط ١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٧٦ - تسليّة الأعمى على بلية العمى وما يتعلق بالأعمى من نواذر وأحكام في شريعة الإسلام: ملأ علي سلطان القادري: تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن القاهرة، د. ط، د. ت.

١٧٧ - التطبيقات المعاصرة لجريمة الحراية: أ. د. عبد الحميد المجالي، دار جرير عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

- الجيم:

١٧٨ - الجراحة التجميلية، عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: د. صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، دار ابن حزم، الرياض المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

١٧٩ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة): محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، د. ط، د. ت.

- الحاء:

١٨٠ - الحجاب في الإسلام لماذا؟ وكيف؟ د. محمد زكريا النداف: من رسائل الوعي الاجتماعي، دار السلام، دمشق بغداد، ط ١، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

١٨١ - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدّم: عدنان حسن غرايزة، دار عمّار، عمّان، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

١٨٢ - حدّ جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، د. د. م، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

١٨٣ - حكم العورة في الإسلام، رسالة المسلم والفرد المسلم: محمد بشير الشقفة، إشرف: زكي الدندشي، محمد الحامد، مكتبة الغزالي، حماة، ط ٢، د. ت.

١٨٤ - حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، كتاب الجمهورية، د. د. د. ط، د. ت.

- الدال:

١٨٥ - الدخان ما بين القديم والحديث: آراء علمية وفقهية: محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسني: تحقيق: د. عبدالله بن مكي بن محمد بن جعفر الكتاني الحسني، دار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٨٦ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ. د. عمر سليمان الأشقر، أ. د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس أحمد، محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

١٨٧ - الدرر البهية في الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: أسامة محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة، مكتبة التابعين، القاهرة عين شمس، ط ١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

- الرء:

١٨٨ - الرءص فف الصلاء: د. علف أبو البصل؁ دار النفائس؁ عمان الأردن؁ ط١؁ ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

١٨٩ - رسالة فف السماع والرءص لابن ءفمفة: ءمع محمد بن محمد المنبءف ءبلف؁ ءءقف: محمد صبءف ءسن ءلاق؁ دار ابن ءزم؁ بفروت لبنان؁ ط٢؁ ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٩٠ - رسائل ابن ءزم: ءءقف: إءسان عباس؁ المؤسسة العربفة للدراساء والنشر؁ بفروت؁ ط٢؁ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٩١ - الرعاة الاءءماعفة فف الإسلام وءطففاءها فف المملكة العربفة السعوءفة: د. محمد بن أءمء الصالء؁ د. د؁ ط١؁ ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م؁ ط٢؁ ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

١٩٢ - الرؤفة الإسلامفة لبعض الممارساء الطبفة: ءبء ءامل لأعمال نءوة الرؤفة الإسلامفة لبعض الممارساء الطفة المنعقلة بءارفء السبء ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م؁ إشراف: د. عبد الرحمن عبد العوضف؁ المحررون د. ءالء المءكور؁ د. علف السفف؁ د. أءمء رءائف ءبئف؁ د. عبد الستار أبو غءة؁ الكوف؁ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامفة للعلوم الطبفة؁ ط٢؁ ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

- الزاف:

١٩٣ - زفنة المرأة بفن الإباحة وءءرفم: ءفاة محمد علف عثمان ءفءاف؁ ءعوة ءق؁ رابطة العالم الإسلامف؁ مكبة مكة المكرمة؁ السنة العاشرة؁ العءء ١١١ عام ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

١٩٤ - زفنة المرأة المسلمة وعملفاء ءءمفل وأءكامها وءطففاءها: عبفر ءلوف؁ إشراف: د. زفاء إبراهيم مقءاء؁ دار الكءاب العربف؁ ءمشق القاهرة؁ ط١؁ ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

- الضاء:

١٩٥ - ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرفة فف الشرففة وءشرفعاء العربفة ءراسة مقارئة: عبد ءمفء إسماعفل الأنصارف؁ دار الفكرف العربف القاهرة نصر؁ ط١؁ ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

- الطاء :

١٩٦ - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية : المستشار : معوض عبد التواب ، د . سينوت حليم دوس ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

- العين :

١٩٧ - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون : سميرة عايد الديات ، دار الثقافة عمان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

- الغين :

١٩٨ - الغيبة : ابن تيمية ، ومعها رسالة رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إمام منصور ، مكتبة الصحابة بطنطا ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٩٩ - الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع : حسين بن عودة العوايشة ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م .

- الفاء :

٢٠٠ - فتاوى الطب والتداوي : عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين ، وعبد الرحمن ابن عبد الجبرين ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار القمة ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، د . ط ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م .

٢٠١ - فتاوى زينة المرأة والتجميل : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، عبدالله بن حميد ، ابن باز ، ابن عثيمين ، ابن فوزان ، ابن جبرين ، جمع أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة التراث الإسلامي ، الأهرام ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٢٠٢ - فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل النسائية المهمة : أبو الفداء أحمد بن بدر الدين أبي يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم ، المكتبة الإسلامية القاهرة ، د . ط ، د . ت .

٢٠٣ - فقه الأشرية وحذرها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٢٠٤ - فقه النظر في الإسلام: محمد أديب كلكل، مكتبة الإيمان، شارع أحمد سوكارنو، ط ٢، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٢٠٥ - فلنكن صرحاء يا دعاة الاختلاط ومواضيع أخرى: عائشة عبدالله جاسم، دار الثقافة الدوحة، ط ١، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

- القاف:

٢٠٦ - القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة: وسام أحمد السحروط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٧ م.

٢٠٧ - القضاء بالقرائن المعاصرة: د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. سلسلة الرسائل الجامعية، د. ط، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

- الكاف:

٢٠٨ - كتاب السماع: ابن القيسراني، ٤٤٨ - ٥٠٧ هـ، تحقيق: أبو الوفا المراغي، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، د. ط، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

٢٠٩ - كفّ الرّعاع عن محرمات اللهو والسماع: أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، ٩٠٩ - ٩٧٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

- اللام:

٢١٠ - اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين: عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، عبدالله ابن الجبرين، إعداد: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصمعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

- الميم:

٢١١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بجدة، الدورة الرابعة، د. ط، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢١٢ - محاذير الاختلاط: حسن هويدي، د. د، د. ط، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

٢١٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١هـ = ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ٤، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٢١٤ - مسائل معاصرة: تقديم مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء: عبد العزيز ابن عبدالله آل الشيخ، إعداد عبد الرحمن بن عبدالله السند، دار النيريين، الرياض، دار المعارف، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٢١٥ - مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون: رأفت صلاح أبو الهيجاء، عالم الكتب الحديث إربد، جدار للكتاب العالمي عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م.

٢١٦ - المعاملات المالية في الإسلام: مصطفى حسين سلمان وجهاد أبو الرب ومحمود حمودة ونصر علي نصر، دار المستقبل عمان الأردن، د. ط، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٢١٧ - معجم لغة الفقهاء: أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٢١٨ - الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢١٩ - موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبدالله بن أبي الدنيا، ت ٢٨١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٢٠ - موسوعة زينة النساء في الإسلام: د. عبد القادر محمد منصور، دار القلم العربي، سورية حلب، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٢٢١ - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: محمد علي البار، دار القلم دمشق، دار الشامي ط ١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

- النون:

٢٢٢ - نقل وزراع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية: سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة بيروت، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- الواو:

٢٢٣ - وقرن في بيوتكن مناقشة موضوعية لكتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: عماد الدين السمان، ط ١، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.

٢٢٤ - ولكنهم عظماء، معاقون عظماء من التاريخ العربي الإسلامي: مهند الحاج علي بك، تقديم: د. محمد راتب النابلسي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

* * *

* الكتب العلمية:

- الألف:

٢٢٥ - أثر أريج الأزهار والعطور على الإنسان: د. أحمد حجازي، دار الأسرة، عمان الأردن، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٢٢٦ - أساسيات علم وظائف الأعضاء، د. عبد المجيد الشاعر، د. عماد الخطيب، د. هشام كنعان، د. هشام الخطيب، دار المستقبل للنشر عمان الأردن ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

٢٢٧ - الأساسيات في التشريح الإنسان: د. محمود بدر عقل: دار الفكر عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٢٢٨ - أسرار الرغبة والسلوك الجنسي: طه حسن، دار اليقظة الفكرية، سورية، د. ط، ط ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

٢٢٩ - الأصم متى يتكلم؟ الأبجدية الصوتية لتعليم المعوقين، دليل المعلم الصم وضعاف السمع وللوالدين معاً: صلاح الدين موسى حافظ، الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين، د. ط، ط ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٣٠ - أمراض الإدمان على المخدرات والكحول والتدخين: د. خليل محسن، الدار الوطنية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

٢٣١ - الأنف والشم: قسم الثقافة العلمية، الجمعية العلمية الملكية، عمان الأردن، دار الفرقان عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

- الباء :

٢٣٢ - البصمات ماهيتها، وميزاتها، أهميتها، أنواعها، وأشكالها، إظهارها ورفعها، تزويرها، المضاهاة الفنية، أغرب القضايا: ضياء الدين حسن فرحان. دار المعارف، الإسكندرية، د. ط، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

- التاء :

٢٣٣ - التحقيقات الجنائية، سلسلة العلوم التطبيقية، استخدام العلم لكشف الجرائم، الدار العربية للعلوم، عين التينة، براين آنيس، ط١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٢٣٤ - التحكم الآلي بالذراع الصناعية: هشام محمد رميح، إشراف: م. رحيش عبد الرحمن، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

٢٣٥ - التشريح البشري الوظيفي: أ. د. قريش محمد علي، أ. د. طاهر عثمان علي، المركز التقني المعاصر، دار ابن النفيس، مطبعة الداودي، دمشق سورية، د. ط، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٢٣٦ - تشريح الجهاز العصبي وأعضاء الحواس: د. هشام بكداش، ومحمد بشار عزت، وعبد الناصر نور الله، دار الإيمان، ط١، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

٢٣٧ - تعرف إلى جسمك، كل شيء عن الدماغ والحواس الخمس: مركز التعريب والبرمجة، عين التينة، ط١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

- الجيم :

٢٣٨ - جسمك كله عجائب: فريق من الأخصائيين، دار المعارف، تونس، د. ط، د. ت.

٢٣٩ - جسم الإنسان وكيف يعمل: د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة ابن سينا القاهرة، د. ط، د. ت.

٢٤٠ - جرائم العصر، البصمات، تزوير المستندات، تزيف العملة الورقية والمعدنية، المخدرات، الأسلحة النارية: د. جعفر مشيمش، منشورات زين الحقوقية والأدبية، صيدا، ط١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٩ م.

- الحاء :

٢٤١ - حاسة التذوق : لاماس أندرو، ترجمة تراجي فتحي، مكتبة العبيكان الرياض، ط١،
١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٤٢ - حاسة السمع ونقصها مدخل جديد لتعليم الجنين والطب الأذني البديل : ناصر ملوحي،
دار الغسق للنشر، د. م، د. ط، د. ت.

٢٤٣ - حاسة السمع : ماري غريبين : ترجمة : د. عيسى شاهين، المستشار العام للسلسلة :
د. همام بشارة غصيب، المؤسسة العربية للدراسات، لندن، ط١، ١٤٠٦هـ =
١٩٨٦م.

٢٤٤ - حاسة الشم : لاماس أندرو : ترجمة : تراجي فتحي، مكتبة العبيكان الرياض، ط١،
١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٢٤٥ - حاسة اللمس : رويستون، ترجمة : محمود أحمد كويضة، حيدر عبد المجيد المومني،
المستشار العام للسلسلة : د. همام بشارة غصيب، دار منوار لندن، ط١، ١٤٠٦هـ =
١٩٨٦م.

٢٤٦ - الحشيش : زين الدين العابدين مبارك، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض، د. ط، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

- الدال :

٢٤٧ - دراسة عتبة حاسة الشم لدى مرضى التهاب الأنف المزمن، أ. د. مصطفى إبراهيم،
أ. د. محمد الرستم، إعداد إبراهيم نظام، د. ط، د. ت.

٢٤٨ - دليل الجراحة التجميلية : كلير بنسون، ترجمة : هتاف عبدالله، دار الفراشة، د. ط،
١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

- الذال :

٢٤٩ - الذوق والشم : جون ألن : ترجمة : محمود أحمد عويضة، حيدر عبد المجيد المومني،
المؤسسة العربية، عمان الأردن، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٨٨م.

- الرءاء:

٢٥٠ - الرائحة والجنس: د. فوزية الدريع، منشورات الجمل، ألمانيا، ط١، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٨ م.

٢٥١ - الرجل والمرأة وحقيقة العلاقة بينهما: زهير محمد الزحيلي، دار الإسرائ، ط٣، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٢٥٢ - رحلة علمية إلى العضلة المتحدثة الفم واللسان: حسام العقاد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

- الزاي:

٢٥٣ - زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة: أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

- الشين:

٢٥٤ - الشفاء بالنباتات والأعشاب والطب الطبيعي، من القانون في الطب لابن سينا: فارس بن فتحي بن إبراهيم، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

- الطاء:

٢٥٥ - الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، ت٧٥١ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

- الظاء:

٢٥٦ - ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية: سعد المغربي، مكتبة الدراسات النفسية والاجتماعية: إشراف د. مصطفى زيور، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.

- العين:

٢٥٧ - عالم الإنسان الجسم البشري ووظائف الأعضاء: موسوعة أجيالنا للشباب، موسوعة ثقافية علمية مصورة: د. محمد سعيد الغزلاني، راتب الزيات: تحقيق: د. محمد عبد الرحيم، د. فائزة بو سعيد، د. حليلة بنت حمود، دار الراتب الجامعية، ط١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

٢٥٨ - عالم الإنسان الجسم البشري ووظائف الأعضاء: موسوعة ثقافية علمية مصورة، دار الراتب الجامعة، موسوعة أجيالنا، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

٢٥٩ - عالم مثير اسمه الحواس الخمس: د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا القاهرة، د. ط، ط ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٢٦٠ - علم البصمات: إبراهيم غازي، د. د. ط، ط ١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م.

٢٦١ - علم السموم الحديث: أ. د. عبد العظيم سمور سلهب، د. ماضي توفيق الجفبير، د. منير ناصر غرايبة، د. منيب موسى الساكت، دار المستقبل، عمان الأردن، ط ١، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.

٢٦٢ - العين هذا الجهاز العجيب: سمير أنطاكي، د. د. ط، ط ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٢٦٣ - فسيولوجيا جسم الإنسان: عائدة عبد الهادي، دار الشروق، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٢٦٤ - فن البصمة في خدمة العدالة: محمود محمد وقاسم قيشاوي، المملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٢٦٥ - في تشريح الإنسان: د. محمود بدر عقل، دار الفكر، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

- القاف:

٢٦٦ - القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، د. ط، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

- الكاف:

٢٦٧ - كيمياء العطور: أنطانيوس خوري، إشراف: د. عز الدين الزين، الجمهورية العربية المتحدة، د. ط، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ - ١٩٥٩ م.

- اللام:

٢٦٨ - اللغة واضطرابات النطق والكلام: د. فيصل محمد خير الزرادر، دار المريخ، المملكة العربية السعودية الرياض، د. ط، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

- الميم:

٢٦٩ - معجم السمع والمسموعات: سليمان فياض، مكتبة لبنان بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٢٧٠ - المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: ممدوح أحمد زكي، د. أحمد الدين سعيد الدنشاري، د. عبد الرحمن عقيل، دار المريخ مملكة السعودية الرياض، د. ط، د. ت.

٢٧١ - مقارنة حاسة الشم والذوق لدى أشخاص مدخنين وغير مدخنين، دراسة علمية من مستشفى الأسد الجامعي لعام ١٩٩٢ - ١٩٩٣، إعداد: د. هند إسكندر شحادة: إشراف محمد الرستم برئاسة أ. د. عبد الحليم طيبا، د. ط. د. ت.

٢٧٢ - المهذب في الكحل المجرب: علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي ابن النفيس ت٦٨٧ هـ = ١٢٨٨ م، تحقيق: د. محمد ظافر الوفاي، د. محمد رواس قلعه جي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ط١، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٧٣ - موسوعة الطب الباطني: د. إسماعيل الحسيني، دار أسامة، عمان الأردن، ط١، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.

٢٧٤ - الموسوعة الطبية: إشراف: د. رثيف بستانى، تدقيق العلمي: د. محمد عبد الرؤوف السمان، د. عدنان اليازجي، الشركة الشرقية للمطبوعات، د. ط، ط ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٢٧٥ - الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٢٧٦ - موسوعة العطور والعناية بالجمال: د. أحمد توفيق حجازي، دار أسامة، عمان الأردن، ط١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

٢٧٧ - موسوعة صحة الأسرة الأمراض وعلاجها: المشرف العام: البرفسور البير جميل، د. د،
د. م، د. ط، د. ت.

- الهاء:

٢٧٨ - الهستولوجيا الوظيفية: د. ميرين بور سينكو، د. تيودور بير نجر، ترجمة: أ. عدنان
يازجي، سلسلة المناهج الطبية العربية، مركز تعريب العلوم الصحية، منظمة الصحة
العالمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

٢٧٩ - هندسة الأطراف الصناعية والأجهزة المعوضة والتقويمية: د. أحمد فايز النّماس،
تحقيق عصمي، دار عصمي، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

* * *

* كتب اللغة:

٢٨٠ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت
لبنان، د. ط، د. ت.

٢٨١ - تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦)، تحقيق:
عبد علي كوشك، دار الفيحاء، دار المنهل دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٢٨٢ - شرح الإمام أبي محمد جمال الدين عبدالله بن هشام الأنصاري على قصيدة بانث سعاد
لكعب بن زهير بن أبي سلمى: وبالهامش حاشية الإسعاد على بانث سعاد إبراهيم
الباجوري، مطبعة مصطفى الباني، مصر، ط ٣، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٧ م.

٢٨٣ - الفروق في اللغة: الحسن بن عبدالله بن سعيد، أبو هلال العسكري، ت ٣٩٥ هـ، تحقيق،
جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

٢٨٤ - القاموس الطبي العربي: د. عبد العزيز اللّبيدي، دار البشير، عمان الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ =
٢٠٠٥ م.

٢٨٥ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨ م.

٢٨٦ - كتاب التعريفات: الجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ٤٧٠ - ٦١٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨ م.

٢٨٧ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت١٠٩٤هـ = ١٦٨٣م، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.

٢٨٨ - لسان العرب: ابن منظور ٦٣٠ - ٧١١هـ، اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥ م.

٢٨٩ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إستانبول تركيا، د. ط، د. ت.

٢٩٠ - نظرة عيان وتبيان في مقالة أسماء أعضاء الإنسان: صلاح الدين الكواكبي، مجمع اللغة العربية، دمشق، د. ط، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧ م.

* * *

* التراجع:

٢٩١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، ت٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢ م.

٢٩٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري، ت٦٣٠، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: أ. د. محمد عبد المنعم البري، د. عبد الفتاح أبو سنّة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م.

- ٢٩٣ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني: تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٢٩٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ م، تحقيق: د. حسن بن عبدالله العمري، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٢٩٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: قاضي عياض، ت ٥٤٤ هـ = ١١٤٩ م، تحقيق: د. أحمد بكبر محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا، د. ط، ط، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.
- ٢٩٦ - تقريب التهذيب شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٩٧ - التكملة لوفيات النقلة: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ٥٨١ - ٦٥٦ هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- ٢٩٨ - تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ، تحقيق: خليل مأمون شيخا، عمر السلامي، علي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٩٩ - الجرح والتعديل: ابن محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ت ٣٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م.
- ٣٠٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩ هـ، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، د. ط، د. ت.
- ٣٠١ - الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ٧٣٦ - ٧٩٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، مكة جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

٣٠٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: أ. محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت.

٣٠٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٣٠٤ - الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت٢٧٦هـ - ٨٩٩، تحقيق: د. مفيد قمحية والأستاذ نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣٠٥ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادى الحنبلي، ٤٥١ - ٥٢٦هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العيكان، الرياض، ط١ ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م.

٣٠٦ - طبقات الشافعية الكبرى: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٢٧ - ٧٧١هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمود الحلو، د. محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د. م، دار هجر، مصر، ط١، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م. ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٣٠٧ - طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت٨٥١هـ - ١٤٤٨م، تحقيق: د. عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، د. ط، ط١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

٣٠٨ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، د. ت، دار الترقى، دمشق، د. ط، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

* * *

* مواقع على الشبكة:

٣٠٩ - <http://ejabat.google.com> = إجابات.

٣١٠ - <http://www.irisguard.com> = أسئلة متكررة.

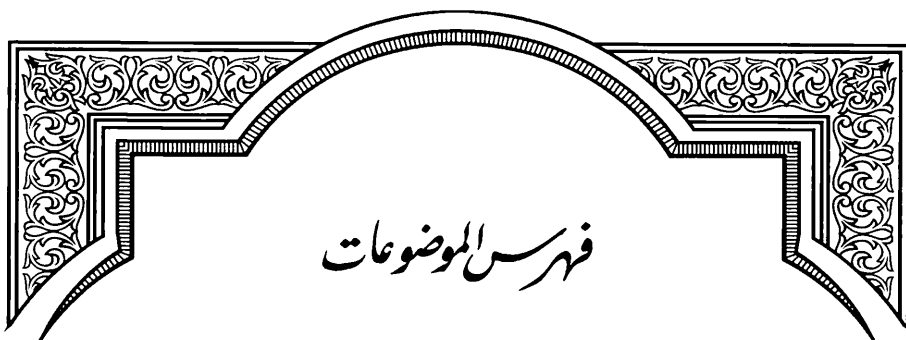
٣١١ - <http://www.albayan.Ae> = البيان.

٣١٢ - <http://www.alriyadh.com> = جريدة الرياض بصمة العين.

٣١٣ - <http://www.adpolice.gov.ae/ar/portal/fingerprint.eye.aspx> =

شرطة أبو ظبي بصمة العين.





الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
شكر وتقدير	٧
مقدمة	٩

الْبَيْتُ الْأَوَّلُ

حاسة البصر

* الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالبصر	٢٧
المبحث الأول: أحكام النظر عند الفقهاء	٢٧
المطلب الأول: تعريف العورة وحدودها عند الرجل	٢٨
المطلب الثاني: العورة عند المرأة	٣٥
المطلب الثالث: ما يباح في النظر	٣٩
المبحث الثاني: تجميل العيون	٤٦
المطلب الأول: زينة العيون	٤٦
المطلب الثاني: عمليات تجميل العيون	٥٣
المبحث الثالث: الانتفاع بالعين	٥٥
المطلب الأول: حكم بيع الإنسان عينه أو جزء من أجزائه	٥٧
المطلب الثاني: حكم تبرع الإنسان بعينه أو بجزء من أجزائه في حياته	٥٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم تبرع الإنسان بعينه أو بجزء من أجزائه بعد موته	٦٤
المطلب الرابع: الانتفاع بالعين عن طريق بصمة العين	٦٦
* الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بفاقد البصر	٦٩
المبحث الأول: عبادة فاقد البصر	٧٠
المطلب الأول: تحديد القبلة	٧١
المطلب الثاني: أذان الأعمى	٧٣
المطلب الثالث: صلاة الجماعة للأعمى	٧٥
المطلب الرابع: إمامة الأعمى	٧٧
المطلب الخامس: صلاة الجمعة للأعمى	٧٩
المطلب السادس: حج الأعمى	٨٠
المطلب السابع: جهاد الأعمى	٨٢
المطلب الثامن: ذبيحة الأعمى وصيده	٨٣
المبحث الثاني: معاملات فاقد البصر	٨٥
المبحث الثالث: أحوال فاقد البصر الشخصية	٨٨
المطلب الأول: العمى في النكاح	٨٩
المطلب الثاني: ولاية الأعمى	٩٢
المبحث الرابع: ولاية فاقد البصر العامة	٩٣
المطلب الأول: إمامة الأعمى الكبرى	٩٤
المطلب الثاني: قضاء الأعمى	٩٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: شهادة الأعمى	٩٦
المبحث الخامس: جنابة فاقد البصر	٩٨
المطلب الأول: الجنابة على النفس	٩٨
المطلب الثاني: الجنابة على ما دون النفس	١٠٣
الفقرة الأولى: الجنابة على عين البصير	١٠٥
الفقرة الثانية: الجنابة على عين الأعمى والأعور	١٠٩
الفقرة الثالثة: الجنابة على الأشفار والأهداب	١١١

الباب الثاني

حاسة السمع

* الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالسمع	١١٧
المبحث الأول: تعريف السمع	١١٩
المبحث الثاني: أداة السمع وزيتها	١٢٠
المطلب الأول: أداة السمع	١٢٠
المطلب الثاني: منفذ الأذن	١٣٣
المطلب الثالث: زينة الأذن	١٢٤
المبحث الثالث: السمع الواجب	١٢٧
المبحث الرابع: سماع الغناء والموسيقى	١٢٨
المطلب الأول: المحرم من سماع الغناء والموسيقى	١٣١
المطلب الثاني: المباح من سماع الغناء والموسيقى	١٣٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: سماع الغيبة والنميمة والتجسس	١٤٥
* الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بفقد السمع	١٥٣
المبحث الأول: تعريف فاقد السمع	١٥٤
المبحث الثاني: عبادة الأخرس	١٥٥
المطلب الأول: إسلام الأخرس	١٥٦
المطلب الثاني: صلاة الجماعة للأخرس	١٦٠
المطلب الثالث: قراءة القرآن للأخرس والتكبير في الصلاة	١٦٢
المطلب الرابع: انعقاد الجمعة بالأخرس	١٦٤
المطلب الخامس: حكم تكلمه بالإشارة حيث يجب الإنصات	١٦٨
المطلب السادس: إشارته في الصلاة	١٧٠
المطلب السابع: سجوده لتلاوة	١٧٢
المطلب الثامن: ذبيحة الأخرس	١٧٤
المطلب التاسع: تلبية الأخرس	١٧٦
المبحث الثالث: معاملة فاقد السمع	١٧٨
المطلب الأول: إشارة الأخرس وكتابه	١٧٩
المطلب الثاني: معاملات الأخرس	١٨٢
المطلب الثالث: إقرار الأخرس	١٨٤
المطلب الرابع: يمين الأخرس	١٨٦
المطلب الخامس: وصية الأخرس	١٨٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: أحوال الأخرس الشخصية	١٩٠
المطلب الأول: زواج الأخرس	١٩١
المطلب الثاني: الخرس في النكاح	١٩٢
المطلب الثالث: طلاق الأخرس	١٩٤
المطلب الرابع: إيلاء الأخرس	١٩٥
المطلب الخامس: خلع الأخرس	١٩٧
المطلب السادس: ظهار الأخرس	١٩٨
المطلب السابع: لعان الأخرس	٢٠٠
المطلب الثامن: رجعة الأخرس	٢٠٣
المبحث الخامس: ولاية الأخرس العامة	٢٠٤
المطلب الأول: إمامة الأخرس الكبرى	٢٠٤
المطلب الثاني: قضاء الأخرس	٢٠٦
المطلب الثالث: إفتاء الأخرس	٢٠٧
المطلب الرابع: شهادة الأخرس	٢٠٨
المبحث السادس: جنابة الأخرس	٢١٤
المطلب الأول: الجنابة على النفس	٢١٤
المطلب الثاني: الجنابة على ما دون النفس	٢١٤

الكتاب الثالث

حاستا الشم والذوق

* الفصل الأول: أحكام حاسة الشم	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: تعريف حاسة الشم وعملها	٢٢٤
المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالأنف	٢٢٦
المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالأنف	٢٢٩
المطلب الأول: رعايا الأنف في الصلاة	٢٢٩
المطلب الثاني: السجود على الأنف في الصلاة	٢٣٥
المطلب الثالث: التلثم في الصلاة	٢٣٧
المبحث الرابع: ما يفسد الصيام من طريق الأنف	٢٣٩
المطلب الأول: الرعايا في الصيام	٢٣٩
المطلب الثاني: السعوط وشم العطر في رمضان	٢٤١
المبحث الخامس: ما يفسد الحج من طريق الأنف	٢٤٤
المبحث السادس: الرضا عن طريق الأنف	٢٤٥
المبحث السابع: الشم المستحب	٢٤٦
المبحث الثامن: الشم الواجب	٢٤٨
المبحث التاسع: الشم المحرم	٢٥٠
المطلب الأول: شم عطر الأجنيات	٢٥٠
المطلب الثاني: شم المخدرات	٢٥٣
المطلب الثالث: التدخين	٢٥٨
المبحث العاشر: الجناية على الأنف والشم	٢٦٠
المبحث الحادي عشر: تجميل الأنف	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني عشر: بصفة الرائحة	٢٦٨
* الفصل الثاني: حاسة الذوق	٢٧١
المبحث الأول: اللسان وأحكامه	٢٧٢
المطلب الثاني: صلاة الألتغ والأرت	٢٧٥
المطلب الثالث: صلاة الألكن والألحن	٢٧٧
المطلب الرابع: صلاة الفأفاء والتمتاء	٢٨١
المبحث الثاني: الذوق وأحكامه	٢٨٣
المبحث الثالث: دبة اللسان	٢٩٢
المبحث الرابع: الانتفاع ببصمة الصوت	٢٩٥

الباب الرابع

حاسة اللمس

* الفصل الأول: أحكام حاسة اللمس	٣٠١
المبحث الأول: تعريف حاسة اللمس وعملها	٣٠١
المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة باللمس	٣٠٤
المطلب الأول: لمس المرأة للرجل وبالعكس	٣٠٥
الفقرة الأولى: لمس الشعر والسن والظفر	٣١٠
الفقرة الثانية: لمس صغيرة السن	٣١١
الفقرة الثالثة: لمس كبيرة السن	٣١٣
الفقرة الرابعة: لمس المرأة الميتة	٣١٤

الموضوع	الصفحة
الفقرة الخامسة: لمس ذات المحارم	٣١٥
المطلب الثاني: لمس الرجل للرجل	٣١٦
المطلب الثالث: لمس المرأة للمرأة	٣١٩
المطلب الرابع: لمس الدُّبُر أو القُبُل	٣٢٠
المطلب الخامس: مسَّ القرآن	٣٢٣
المبحث الثالث: أحكام الصيام المتعلقة باللمس	٣٢٦
المبحث الرابع: أحكام الحج المتعلقة باللمس	٣٣٠
المبحث الخامس: أحكام البيوع المتعلقة باللمس	٣٣٢
المبحث السادس: أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة باللمس	٣٣٣
المطلب الأول: آثار اللمس في وجوب المهر	٣٣٤
المطلب الثاني: آثار اللمس في الرجعة	٣٣٦
المطلب الثالث: آثار اللمس في الظهار	٣٣٨
المطلب الرابع: آثار اللمس في الإيلاء	٣٤٠
* الفصل الثاني: أحكام فاقد حاسة اللمس	٣٤٣
المبحث الأول: عبادة فاقد الطرف	٣٤٤
المطلب الأول: طهارة مشلول الطرف أو مقطوعه	٣٤٤
المطلب الثاني: معوق الطرف في الصلاة	٣٤٧
الفقرة الأول: إمامة معوق الطرف	٣٤٨
الفقرة الثانية: جمعة معوق الطرف وجماعته	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: معوق الطرف في الحجج	٣٥٢
المطلب الرابع: معوق الطرف في الجهاد	٣٥٤
المبحث الثاني: الإعاقة الطرفية في النكاح	٣٥٦
المبحث الثالث: ولايات فاقد الطرف العامة	٣٥٧
المطلب الأول: إمامة الكبرى لفاقد الطرف	٣٥٨
المطلب الثاني: قضاء فاقد الطرف	٣٥٩
المطلب الثالث: شهادة فاقد الطرف	٣٦٠
المبحث الرابع: جنابة فاقد الطرف	٣٦١
المطلب الأول: الجنابة على النفس	٣٦١
المطلب الثاني: الجنابة على الأطراف	٣٦٣
الفقرة الأولى: الجنابة على اليدين أو إحداهما	٣٦٣
الفقرة الثانية: الجنابة على الرجلين أو إحداهما	٣٦٥
الفقرة الثالثة: الجنابة على أطراف المشلول	٣٦٧
المبحث الخامس: عقوبات فاقد الطرف	٣٦٩
المطلب الأول: حد سرقة معوق الطرف	٣٧٠
المطلب الثاني: حد الحراة	٣٧٨
المبحث السادس: زراعة العضو المقطوع	٣٨٢
المبحث السابع: بصمات اليد والقدم	٣٨٤
* الخاتمة	٣٩١

الموضوع	الصفحة

الفهارس العامة

* فهرس الآيات	٣٩٩
* فهرس الأحاديث	٤٠٥
* فهرس الأعلام	٤١٥
* فهرس القواعد الفقهية	٤١٧
* فهرس المصطلحات المشروحة	٤١٩
* فهرس المصادر والمراجع	٤٢٥
* فهرس الموضوعات	٤٦٣

